KÖPRÜLÜ KÜT
3326
M. ASIM BY.

٩٤٠/١١٩٤
سلار وطبعه

ظ

مقاصد السبعة شرح الشمسية لالى
الفضائل يحيى البترى
وهو متاخر عن
شرح القطب

صحيح
١٢٠٧

خزن الهدى
والنقط الابيض والنقط الكبير ناصحا ٤ مثلثة تنقح
والنقطان ان
فيها اشتغل بتبريز -

كتاب مقاصد السنية شرح رسالة الشمسية

تالیف امام الهمام صاحب المعقول و المنقول لسان اهل النظر

ابو العصائب یحیی محمد المدعو بالمولی الامام رضی الدین محمد المولی الامام

السرمری مد ظله

نجل زبرک لغوان جمع موم بورد اوصل النقاء

نا ز نکین لعل تو نقش مذبذبه انکس

محمد المولی الامام

حامل الحمد الس

رضی الدین یحیی المدعو

لا اله الا الله محمد رسول الله

نابرد ریحانه جان لعل تو نوشد

صاحبه و مالکه العبد الفقیر

محمد صمد ابو

صاحبه و مالکه العبد الفقیر

تاج الدین الطوسی

مقاصد السنیه شرح رسالة الشمسیه فی العصائب

لا اله الا الله محمد رسول الله

من مملکات العصر ابو

محمد صادق بن سعد علی

سنه ۱۲۳۰ عفی عنهم و عفا الله عنه

وقع جلوس سلطان محمود خان بن سلطان مصطفی خان

فی یوم الاثنین الثامن عشر من رجب

سنه ثمان و ثلاثین و مائتین و الف

وقع جلوس سلطان محمود خان فی یوم الاثنین الثامن عشر من رجب

سنه ثمان و ثلاثین و مائتین و الف و جلس علی

سریر السلطنة فی مدینة قسطنطنیة

۴۲۶

اسم صحیح العصر ابو العصمه

عفا الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الموفق والمعين

الحمد لله الذي اوجب على العقلاء النظر في آياته والزمهم الفكر
في مطالعة مصنوعاته ليستبين لهم التصديق بصفاته المشيرة الى
ذاته ثم انهم ذوي الالباب وضع قانون به يتميز الفكر الخطاء عن
الصواب سالكين فيه مسلك نظام الوجود مبتدين فيه من البسيط الى
المركب الذي هو المقصود ثم الصلوة على سيدنا محمد الذي بعث
سراجا منيرا يهتدي به الهداة فوضع قانونا به النجاة وجاء بكلام
فيه الشفاء العاجل والآجل وفصل بين الحق والباطل صلى الله على محمد
وعلى آله واصحابه وصحبه الابرار وبعد فيقول المولى الاعظم
قدوة العلماء اساد افاضل عصره المحققين العلامة المدقق المتبحر
ابو الفضائل يحيى المولى المعظم شرف محمد المذهبي التبريزي
وفقه الله تعالى لمراضيه ان المنطق علم شريف لا يجحد جاحد وميزان
مستقيم يعرف به النظر الصحيح من الفاسد معصوم عن الخطاء من هو به
انيس واحسن في انه خادم للعلوم او رئيس فهو نعم العون في الدراية
وقد صرح حجة الاسلام محمد الغزالي رحمه الله بانه واجب كفاية وقد صنف
فيه العلامة المحقق نجم الملة والدين الكاتبي القزويني رحمه الله الرسالة الموسومة
بالشمسية بادرج بالغ واغرق تصنيف فانها مع وجازتها محتوية

اعز على

على معظم المطالب المنطقية مشتملة على اكثر المقاصد العقلية فاشتهرت
في الاقطار وتوجهت الى ادراك لطايفها افكار الفضلاء النظار
بابانة معضلاتها وكشف محتجباتها فعم نفعها وكثر شروحها
وقد كان اجودها سبكا واحسنها صوغا ما حرره المولى العلامة
السعيد قطب الملة والدين الرازي رحمه الله فانه ما قصر فيه مرحمه الافادة
بل صممه دقايق على وجه الاجادة فلمع من الشهرة والقبول الى ان
صار نصب العين لنا هجي مناهج المعقول الا ان لبعض علمه انظارا
واقوالا ردا واحتمالا على انه قد اطنب في العبارة حيث الاشكال
واوجز بالاشارة في مسئلة فيها اعضال فاقتضى الحال ان اكتب لها
شرحا مشتملا على بيان مقاصد الكتاب وتسهيل الموجه من الانظار على شرحه
من غير الموجه منها ليتمرن القشر من اللباب وراينا ان اعكس صنيعه و
اقرر منه بديعه فاورد ما اوجزه مبسوطا واوجز ما اطنبه
مضبوطا فانفق بعون الله وتوفيقه ما قصده من التحقيق في ايجاز
غير مخل وتنميم ما قيل واعلم علما ان الظن انه اذا الله
سنى عقد شي تيسرا وسميته بالمقاصد السنية في شرح
الرسالة الشمسية والبداءة بشرح خطبتها قبل الشروع في شرحها
وعلى الله نعتمد وتوفيقه ايانا نعتضد اسأل الله اتمامها

وجود ذات بسيطة وغيرها للبسيطة بالمعنى الاعم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود
بداء بالنشاء على الدوام المستحق لجميع صفات الكمال المدلول عليها
بلفظ الله باعتبار افعاله المتعلقه بالموجودات الممكنات فبداء
باخفيها واعلاها بدء ومو الابداع وذلك لان ايجاد الشي اما
بلا متوسط او بتوسط مي مادة او مدة او آلة والاول الابداع
مر ابدعت الشي اخترعته لا على مثال والله بديع السموات والارض اي
مبدعهما والثاني الكون ومو ايجاد الشي مسبوق بمادة والاحداث
مو ايجاد شي مسبوق بمدة فما بعد الابداع اي ابداع الملاة والملاة
ومي الزمان اذ المادة لا يمكن ان تكون مر مادة والزمان يمنع
ان يكون له زمان فلذلك قدمه وعلقه بنظام الوجود والنظام
مصدر الاصل بمي به الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ والمراد بنظام
الوجود الهيئة المجموعية للعالم ومو ما سوى الله تعالى فانها صورة مبدعة
لم توجد على نحو صورة اخرى سابقة عليها دلت على كمال القدرة
ابتداء مر حيث الاجمال اذا نظر الى جملتها وعلى تمام الحكمة الباهرة
مر حيث التفصيل اذا توغل في تروس بعضها على بعض ثم ما جاء بعد هذه
الجملة مر القرائن كالتفصيل لها فلذلك اخرها في الذكر واصلا
للثانية بالاولى فاصلا بينها وبين الاخرين حيث قال واخترع ما
هيئات

ما هيئات الاشياء بمقتضى الحود تعالى اخترع كذا اي اشتقه وقد
جاء بمعنى انشاء وابتداء يعني انه تعالى اوجد ماهيات الاشياء اي
ذواتها وحقايقها وقوله بمقتضى الحود متعلق بكل من الابداع
والاختراع والجود على ما عرفه السيد في الاشارات افادة ما ينبغي
لا لعوض فاعترفه بانه اشياء افادة وكون ما لغير مطلوبا
للمستفيد وان لا يكون لعوض حتى الثناء والمدح او التخلص مر المذمة
او التوصل الى ان يكون نسبب جود على الوجه الاحسن واذا كانت
هذه الامور قادحة في الجود فكيف بالاستعاضة بغيرها فانها اقبح
انشاء بقدرته انواع الجواهر البسيطة واقامر بحكمته محركات الاجرام
الفلكية وانما فصل هاتين الجملتين عر الاولتين لكمال الاتصال بينهما
لانهما بيانان للاولتين مر حيث انهما اشارتان الى تفصيل ما اجمل
في الاولتين والانشاء الخلق والقدرة مي الصفة التي يصح لاجلها صدور
الفعل والصدور والنوع بمو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد والجوهر
مر كب والواجدة جوهرة والمراد به حقيقة الشي والافاضة منا انواع
والاكبار والجرم بالكسر الجسد ويطلق على اللون والصورة ايضا
وليسا مرادين هنا والفلك جسم كري يحيط به سطحان متوازيان
مركز بهما واحدا يسمى الخارج منهما محدبا والآخر مقعرا والمعنى انه تعالى

الخ

اوجد لقدرته العقول وهي مختلفة بالنوع لانها مختلفة
بالافراد مستفيدة بالحقيقة على ما بين في موضعه ثم النفوس
التي هي محركات الافلاك بامره وهي المباشرة لتحريكها
لتحصيل مناسبات لها الى المبادي العالية لانها قوى جسمانية
والعقول هي المبادي البعيدة للتحريك على ما يقرر في موضعه
والمحركات للاجرام السماوية هي الملائكة بامر تعالى عند
الشارع على ما تحقق بد المتحدكة للملائكة وغيرها هو الله
تعالى على ما عليه الاعتقاد الصحيح ثم لما كان حنان الحق
تعالى من الفراهة والعلو والتجرد في الغاية القصوى
والنفس الانسانية منغمسة في العلاقات البدنية اشد انغماس
وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات منه بذوات قدسية
من افراد نوع الانسان للمناسبة ومن الانبياء فعال والصلوة على ذوات
الانفس القدسية اي ارباب القوى القدسية المنزهة عن الكدورات
البدنية والصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين من الناس الدعاء والكل هو هنا لجواز استعمال اللفظ
المشترك في جميع مدلولاته الغير المتصادة على الراجح والقدس الطهر
اسم ومصدر والنزاهة البعد عن السوء والمنزهة اي

المبعدة

المبعدة عن الله قدارا والكدر خلاف الصفو وانما وصف الصلوة
عليهم بالحمد لله تعالى لكونهم متوسطين بينه تعالى وبين سائر العباد
في ارشادهم الى الله تعالى لكونهم ذوات جهتي تجرد وتعلق آخذين
فيض تعالى من الجهة الروحانية موصلين حكمه الى العباد من جهة
التعلق والملابسة بهم خصوصا على محمد صاحب الآيات والمعجزات
وعلى آله التابعين للحجج والبينات فقال خصوصا وجه الخصوص انه
صلى الله عليه وسلم شاركه سائر الانبياء في كونه ذا نفس قدسية وقد خص
من بينهم بمقتضى قوله تعالى ورفعنا له ذكره وهو ان يذكر اسمه صلى الله
عليه وسلم مع اسم تعالى في كل حال وفتح كل مقال فقد دل على ان
العناية بتوجيه الصلوة الى صلى الله عليه وسلم اوفى والقصد
به له اتم لكونه سيد الاولين والآخرين فلذلك وصف بقوله صاحب
الآيات وهي العلامات الدالة على نبوته والمعجزات وهي امور الخارقة
للعادات المقرونة بالتحدي وهما جمعان معرفان لاستغراق جميع
انواع الآيات والمعجزات في شاركه لكن الا انه صلى الله عليه وسلم مستجمع
لكل آية ومتحف قوله او فعليه جامع لكمالات الانبياء كلهم صلوات الله
عليه وعليهم اجمعين وشركة آله الصلوة تبعا ووصفهم بكونهم تابعين
للحجج جمع الحجة من حج اذا غلب والبينات جمع البينة وهي صفة

موصوف اى الادلة البينات اى الظاهرات التى لا يحوم
حولها الشبه والشكوك وبعد فلما كان ما تعاف
اهل العقل العقل الحجى والنهى وهو مصدر وقال سيبويه
هو صفة وجاء بمعنى الملجاء ولا شك ان العقل ملجاء العاقل به
تحصن عن هوى النفس وقيل هو جوهر نورانى ينظر فى عواقب
الامور واطباق ذوى الفضل والفضل هو خلاف النقص القبيح
اى وباجماعهم ان العلوم اليقينيه وهى التى لا تختلف باختلاف
الامكنه والازمان ولا تتغير بتغير الملل والاديان بل يبقى
ما يجدد الملوان ويتوالد الموالد وتتماذج الاركان والتقن
اعتقاد الشئ لانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعلى
المطالب وابهى المناقب البهاء الحسن والمنقصه ضد المثلبه
وان صاحبها اشرف الاشخاص البشريه لكونهم عالمين باشرف
انواع العلوم وهى اليقينيات ونفس اسرع اتصالا بالعقول
الملكيه لارتياضها بنفسها والفها بالتصديق باليقينيات دون الظنيات
وكان الاطلاع على دقايقها والاحاطه بكنه حقايقها اى حقايق
العلوم اليقينيه والكنه النهايه لعل اعرفكنه المعرفه والشئ
منه فعل وقولهم لا يكتنهه الوصف اى لا يبلغ كنهه كلام مولد

لا يمكن

لا يمكن الا بالعلم المرسوم بالمنطق من النطق وهو يطلق
على النطق الخارجى وهو اللفظ وعلى ادراك الكليات
وهو التعقل والقوة العاقله يسمى نطقا لظهور العقوة
النطقيه بها ثم ان عدم امكان الاطلاع والاحاطه بالعلوم الا
بالمنطق بحث وتفصيله سيجئ واول من دوّنه ارسطو وقد يقال
ذو القرنين لمصنفه خمسماية الف دينار وادرّ له كل سنه مايه وعشرين
الف دينار اذ به تعرف صحيحها من سقيمها وغثها اى رديها
من سمينها ومما عيبان عن الرداءة والجوده وقد قال الامام
حجة الله على الخلق محمد بن محمد الغزالى الطوسى قدس الله روحه العزيز
المنطق واجب كفايه وذلك ان المعرفه واجبه وهى متوقفه على المنطق
بالنسبه الى غير المؤيد والبليد من الناس فان لم نقل انه فرض عين لعدم
ورود الشرع به فلا اقل من ان يكون فرض كفايه ليتحقق الاحتياج
اليه مطلقا فاشار جواب لما من سعد بلطف الحق والسعاده
خلاف الشقاوة تقول سعد الرجل بالكسر فهو سعيد وسعد بالضم
فهو مسعود وفراء الكلبى واما الذين سعدوا بالضم اى فى
سعد بلطف الحق اياه اى بتوفيقه اياه لاقتناء الكمالات واللطف
من الله تعالى التوفيق والعصمه وامتاز بتأبيد اى امتاز وتفرد

من الناس بقوته الله تعالى اياه. يقال ايّده تاييدًا
اى قوّيته ورجل أيّد اى قوىّ من كافة الخلق و
الكافة الجمع من الناس ومال الى جنابه والجناب بالفتح
الفناء وما قرب من محلة القوم الدانى اى القريب
والقاصى البعيد واقبل اى صار ذا اقبال والفلاح
الفوز والبقاء والنجاة المطيع ما دام على طاعته والعاصى
اى اذا رجع عن عصيانه ومولى اى السيد الصدر وصدر
كل شئ أوّله ويقال لسيّد القوم ورئيسهم الصدر لانه اوّلهم
اعتبارًا الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبل اى الى الله بالطاعة
المقبول اى عند الله والناس المنعم المحسن الحسيب النسيب
والحسب ما تعدّه للانسان من مفاخر آبائه والحسب الدين
والنسب معروف ولكونه نسيبًا مشهورًا دون المناقب والمفاخر
شمس الدولة والدنيا والحق محمد المولى المعظم بهاء الدين
محمد الجوينى ادام الله ظلالها وضاعف جلالها التى موضع حدائق
سنة فازها السعادات الابدية والسيادات السرمدية اى الدائمة
الغير المنقطعة والابد اسم للدهر ويقال للابام وهو المراد
هنا والسرمد الدائم واختص بالفضائل الجميلة والخصائل الحميدة

ى

صار

اى المحمودة بخصوصه كتاب جامع لقواعد اى الاساس المنطق
جمع القاعدة وهو من النخل ما بناله الايدى وقواعد البيت
اساسه ويمكن حمله على معنيه حاويًا لاصوله وضوابطه جمع
ضابط وضبط الشئ حفظه والمراد بالاصول ما تستند اليه
تحقيق الشئ وهو المنطق وبالضوابط مقدماته الكلية الحافظة
لجزئياته فبادرت اى اسرعت الى مقتضى اشارته امتثالًا
وشرعت فى تبيضه وكتابته ملتزمًا ان لا اخل بشئ اى ان
لا اترك شيئًا تعتد به اى تعتبره من القواعد والمسائل مع زيادات
شريفة ونكت لطيفة حاصلة من عنده والنكت جمع نكتة يقال طعنه

وبكتبه اى القاه على رأسه وهى عرف النظر مسئلة تلقى امتحانا

للقرايح او باعتبار ان لها تأثرا فى النفس من ركن فى الارض نحو

حسب اذا اثر فيها بالضرب غير تابع يعنى حال كونى مغايرا تابع الحد

من الحدائق اراد المنطقيين بل حال كونى تابعا للحق الصريح الذى لا

يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وفيه اقتباس من القرآن تيمنا وتبركا

وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية توخيا للانتساب

الرسالة الا المشتهر المذكور واشتهارها بلقبه الشريف المنير المشهور

ورتبته اى ورتبت الكتاب

اجيب بان للمواد نسبتين فبالنسبة الى القياس مواد لا قبيسة
وبالنسبة الى المطالب مبادو الغرض من الخاصة البحث عن المولد بالاعتبار
واما البحث عن الموضوع فان كان بحثا عن موضوع العلم و تعريفه فخارج
وان كان بحثا عن حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية فقد عده
المصنف رحمه الله من المبادى واما البحث عن المسائل فهو ايضا مندرج تحت
المبادى لان البحث عن المسائل ليس بحثا عن اعراضها الذاتية لموضوعاتها
فان هذا بحث عن الاعراض الذاتية للاعراض المسائل بل معناه ان هو موضوع عاتها
فد تكون موضوع العلم وقد تكون هو مع زيادة الى حد ما وان تحولها
مباحثه عن موضوعاتها وهن مباحث علم ما المبادى لتلك ما يبتنى عليها المسائل
ولما كان الغرض ليس هو البحث عن المبادى من احراء العلم لا تكون بحثا عن المبادى
حتى لا تحتاج الى درج الموضوع والمسائل فيها والغرض من البحث التام في الحاصل
البحث عن كل علم مفرد مالم يدون له صورة وحدانية مواده الموضوع و
المبادى والمسائل لا غير واما تعريفاتها وتقسيماتها وبيان هو موضوعات
مسائل، وتحولاتها فليس ذلك هو المقصود اولا والغرض بل ثانيا وبالعرض
غاية ما في الباب انه عبر عن مواد العلوم بالاجزاء وعن احراء بالقضية بالمواد
والمقصود واحد والذى يدل على ما ذكرناه ما قاله المولف رحمه الله في خاتمة الرسالة
من قوله المقالة السادسة في اجزاء العلوم ومباحثه اخر مشيرا لقوله ومباحث

اخر الما مقدمة ثانيا ثم في تقرير المجيب فساد ظاهر وهو انه يلزم ان
تكون المواد كل علم منحصرة في المبادى ولم قل به احد ولزم ان يكون البحث
في كل علم مصورا على هذا الاشياء والواقع على خلافه اذ احزاء كل علم حقيقة
هي مسايله واصطلاحا هي موضوعه ومبادية ومسائله هكذا ينبغي تقرير في هذا
المقام ويمكن ان يورد مباحث بوجه آخر بما سبق من الكلام فيقال لما كان المنطق
علما باحتناء الامور الذاتية للموصل الى المجهول اولا وبالذات فالمذكور
منه في هذا الكتاب اما ما يوقف عليه العلم وهو المعرف او ما يتم به العلم وهو
الحامة واما الموصل فالبحث فيه اما عن نفس الموصل الى التصور او عن مباد
البحث والقضية وهو المقالة الاولى او عن الموصل الى التصديق او عن مباد
القضية فالكلام هو المقالة الثانية والاول هو المقالة الثالثة واما لم تعقد
للموصل الى التصديق ومباديه مقاله ولحدة كما للموصل الى التصور ومباديه
للتنوع اقسام القضايا واحكامها اولا بما التصديق اول من التالف كما العول
السادس حتى تعقد لها مقالة وحعلها الثانية لوجوب تقديمها على مباحث القياس
اما المقدمة وهي هنا ما يوقف عليه الشروع في العلم لا ما يوقف عليه الدليل
او القضية التي جعلت جزء القياس وفيها بحثان البحث الاول في تعريف ما جعلت
المنطق وبيان احتاجه اليه وانما اوردنا في بحث واحد اذ كل منهما مما يتساق
الذهن الى الآخر وشتركان في توقف الشروع في العلم عليهما وتفرقان بان جهة

التوقف في تصور المنطق ولو بوجه لكون الشروع فيه عبثا وهو باطل الخ
الخروج عن العبث مطلوبا او غيره قال ابن المطهر لو لم تتصور العلم
المطلوب لاستحال الشروع فيه لامتناع توجه الذهن نحو المجهول المطلق
قال العالم الرازي رحمه الله اريد بالتصور بوجه ما تسلم لكن احتياجه الى
التعريف ممنوع اذ كل شيء متصور ولو بكونه شيئا وموجودا فلا تم التقريب
اذ المتصور رسم العلم في مفتتح الكلام وان اريد التصور بالكنه او بالخصة
فلا نسلم انه لو لم تتصور بحد او برسم لم يطلب المجهول المطلق وانما يلزم
ذلك لو لم يكن متصورا بوجه ما وهو ممنوع واورد ان المراد التصور بوجه
ما قوله لا يتم التقريب ممنوع اذ ايراد الرسم يفيد مع زائد ولا حرج في
اتمام العلم بما شاء ما هو اخص واحسب انه يلزم استدراك
ولا انقض فالمقصد او عدم تمام التقريب واكوابي عن الايراد
ان معنى التقريب ان يكون المذكور في وجه الشيء منطبقا على المطلوب
انما لا ابتدا فيلزم استدراك ولا انقض فلا يفيده وعدم تمام التقريب
على دلالة التقريب فاسد قيل المراد بالمجهول المطلق ما لا يكون
متصورا بوجه خصة اصلا فان غير المتصور بما خصة اصلا كالمجهول
المطلق امتناع طلبه لعينه واكوابي ان اطلاق المجهول المطلق على
ما لم تسلم بحثا وريم بعيد جدا واورد انه ما اورد رسم العلم في مفتتح

الكلام بل قسم العلم فيه واكوابي ان مفتتح الكلام هو المقدمة لا مفتتح
لان المراد بالكلام هو مباحث العلم ومفتتحها هو المقدمة الى سائر
ثم انما قدم بيان الحاجة الى المنطق على الذكر لانها لما كانت على تصور
ثمرته اذ الجماعة الى شيء انما تكون لانها ثابتة لان الكمال ثابت
وما لا تتم الشيء الثابت لا به فهو ثابت وثمرة الذكر على تصوره
غاية لان الاحتياج انما كان لسبب فالعلم السبب هو غاية على
معرفة بما تخصه بعض او هو ظاهر فما سبق قد يعرض الوان
اما وجه تقدمه من الوجه الاول فلان علة الشيء البسيطة مقدمة
على ما بينته بحسب الحقيقة كما انها متأخرة عنه بالقياس
واما من الوجه الثاني فلان تصور غاية الشيء متقدم عليه واما من
الوجه الثالث فظاهر ولان معرفته برسمه لا نفع الممتاز
قال العالم الرازي رحمه الله اولى ان يقال لا بد من تصور العلم
برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه
وقع على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها
من ذلك العلم واورد انه على خلاف الواقع اذ ليس كل المنطق
مثلا بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
يعلم كل مسئلة ترد عليه انها من علم المنطق واكوابي مع عرفي المنطق

بدیهه فعلم أن رعایته عاصمة عن الخطاء فی نظر اکتسابی معلوم للناظر المجهول
وهو الفکر فاذا شرع فی مباحث القول الشارح او الحجة حصل له العصمة
بعینها وعرف انطباق ما علم اجمالا علی ما یعلم تفصیلا فحصل له العلم
علی الوجه الاتم الاکمل فی ضمن انطباق التعریف علی مباحث العلم التی
هی القوانین العاصمة مراعاتها ثم لما قدم بیان الحاجة لهم تقسیم
العلم الی التصور والتصدیق وبیان اقسامهما لانه من مبادیه فقال
العلم ای الحادث المتجدد الذی لحصوله اسباب لا مجرد الحصول
فانه یستحیل علم الباری تعالی ولیس بتصور ولا تصدیق اما
تصور فقط ای تعقل لا حکم معه وتعال له التصور الشارح
کتصور الانسان مثلا من غیر حکم علیه بانه کاتب او لیس بکاتب مثلا
وهو قال الفاضل الرازی رحمه الله ای ومطلق التصور المعلوم
من التصور المقید بقوله فقط ضمنا او حصول صوره الشیء فی العقل
ای حصول مثال منه عند العقل فان العقل کالمرآة فی انطباع
المثل عن ذی وضع الا ان المرآة یتمثل فیها المحسوس والعقل یحصل
عند المعقول وقال لا یجوز ان یعود الضمیر الا التصور فقط لصدق
حصول صوره الشیء فی العقل علی التصور الذی معه حکم فیعود الی
حکم مطلق التصور وانما عدوله نبهنا اولا علی ان التصور کما

لطلق
ای التصور الطلق
ای فی اول الامر

کما یطلق علی مقابل التصدیق فی المشهود یطلق لفظا علی ما یرادف العلم
ویعم التصدیق حینئذ لان الظاهر ان الضمیر عائد الی التصور فقط لا الی
مطلق التصور لانه مرادف للعلم والعلم غنی عن التعریف علی ما اختاره
الامام وتبعه المولف وغیره من المتاخرین فکذا مرادفه اللهم الا ان
یعرف تعریفا لفظیا بمرادف ان کان عرا شهر بل هو تعریف للتصور
فقط اذ لا اشد من مرادفه المطلق بدلالته المفیدة کما مر ذلک من العلس
غابة ما فی الباب ان یقال حصول صوره الشیء فی العقل یصدق علی تصوره
مع حکم کما قاله وهو سهل الاندفاع لان معنی قید فقط معتبر فیه ایضا
والمراد مجرد حصول صوره الشیء فی العقل لغریزة مقابله وهو قوله او تصور
مع حکم وهذا التفاصیل لما تحقق حصل المعلوم منا معرفا والتزم کونه
کسبیا علی خلاف مذهب المولف فلا ان یلتزم ارادة معنی القید الذی فی
المعرف التعریف اولی وابعد من المحذور الذی هو حمل کلام المولف
علی خلاف ما هو المشهور منه فی ضمن التحمل اللفظی علی انه قلما یسلم
التعریفات عن امثال هذه العنایات مع وجود القرائن قال المولف
فی جامع الدقائق وهی ای العلوم اما تصورات ساذجة وهی حصول
صور الماهیات فی العقل ای مجردة او تصورات معها احکام المراد فی
هذا مع ان لا احتیاج الی التعریف التصور الشائع بین الامة کلهم بالاتفاق

التصور المطلق یعم التصور المقید وغیر المقید

خلاف مطلق التصور لانه هو الخلاف اللفظي في العلم انه لبسيط او بديهي فحصول الصورة لعريفا له اولى واثبت ثم قال الفاضل المحقق
الله الغزنوي لعل بهذا الموضع هو انه لما ذكر التصور الذي لعريفه وذكر
انا نعلمون بمعرفة جنسه وفصله فعرف الجنس الذي هو العلم وعرف بعد ذلك
الحكم الذي هو اخذ الفعل واتى ما ذكر فعير مناسب للموضع لان من
عادتهم عند ذكر الشيء المبادرة الى تعريفه ثم ذكر احكامه وتزك ما هو اهم
والتعرض لما هو غير مهم غير مناسب لطريقة كلام العلماء نعم لو وصل فيه مع
العارض الى دلوناها المقصودة باللام التعليلية المذكور كان له وجه
ولعايد لما كان التصور السابق احوج الى التعريف كان جعل المذكور تعريفا
له اولى من جعله تعريفا للجنس مع قول البعض ببداهته كما انه اولى من جعله
تعريفا لمرادفه مع ان تعريف الشيء بجنسه وتعريفه باخذ فصله مما لم يتعهد
في اقسام التصورات بالاقوال الشارحة هو او تصور مع حكم هو معتبر
زمانه ولا فالحكم متقدم بالذات هو هو استناد امر الى آخر لغرض ايجابا
كقولنا زيد كاتب او سلبا كقولنا زيد ليس بكاتب ولا شك ان نسبة امر الى
آخر لافادة المخاطب فائدة تعرض السلوب عليها وهو معقول وسمع
ولا تحقق ايقاع النسبة التلبسية او ابطال اثر بامر او فصل عنه او ادراك
وقوعها او لا وقوعها مع هذه النسب او ادراك لوقعها ولا شك للجزم هو

وان فاتت الحس طالبا
فالعقل موجوده

وهو تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة والحكم التصديق عند الامام
والتمام فقط عند المحققين والحكم ايقاع او انتزاع للنسبة على ما هو المشهور
وعندنا نفس الاذعان الموجد للربط والشد هو ما يتبين بالمعنى الحادث
في النفس من الاذعان والى الاخير مال الفاضل الباذلي رحمه الله والمواقف
فسره بالاسناد ثم قال وعند مناخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع
النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس ملكة يقتدر بها على ذلك الايقاع
او الانتزاع تارة وعلى تركه اخرى لانه فعل اختياري وعلى هذا
يكون التصديق ادراكيا لا نزوعيا والحكم وقد عدل عن التردد الذي له هنا
الى الجزم بان الحكم للرئيس فعلا في شرحه للمطالع حيث قال واعلم ان الحكم موجود
ادراكية وانه للنفس تأثير وفعل تسمى حكما بقول واذعان للنسبة
والحكم وايقاع النسبة والتصديق عبارات كيف وقد تقرر في الحكمة
ان الافكار ليست موجدة للاشياء بل هي حذاء النفس لقبول صورها العقلية
وواهب الصور وبهذا انحل الشبهة الواردة على الحكم والالزام وهو ان
التصديق اما نفس الحكم او مجموع الادراكات مع الحكم واياما كان لم يتدرج
تحت العلم لانه ايقاع النسبة الخ فاوان قسم العلم الى التصور ساذج
والتصور مع حكم كما قسم اليها المولف بمعنى تصور ملحقه حكم يقال له
التصديق كان الحكم خارجا عن التصديق ان التصديق حينئذ تصور تقترن
به الحكم فالعلم منقسم الى التصورين وان فسر الحكم بالايقاع فذاك الايقاع

او ما يعم ايقاع النسبة
او لا ايقاع

و اندراج التصديق في العلم لا ان قول المولف و يقال للمجموع التصديق
ينفي هذا التوهم ثم لاعتبار ان المذكور في التصديق متساويه بحسب الصدق
متغايرة بحسب المفهوم فالحكم عند الحكيم نفس التصديق و التصورات
شرطه و عند الامام شطره و عند السيد اضافة كذا و ما عدا الشيخ هو
المختار لانه يساعده اللغة و العرف فان المتردد و الشاك في النسبة لا يسمى
معتقدا عرفا و لغة ثم قال الفاضل الرازي بحمد الله المقصود ان العلم
اما تصور او تصديق و المولف عدل عنه اذ يمكن ان يقال على المقصود ان
احد الامرين لازم اذ التصديق ان كان التصور مع الحكم و هو قسم من
التصور و قد وقع قسما له فيكون قسم الشيء قسيما له و ان كان الحكم
و قد جعل قسيما للعلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسيما
له منه و هذا الايراد على المولف لا ما نحتا و لاول و التصور مع الحكم
قسم للتصور الناذج و قسم من مطلق التصور فلا يلزم من اول و لذا
يمكن ان يقال ايضا على ما هو المشهور ان فسر بالحضور الذهني
مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه و الى غيره لانه نفس العلم و ان اريد
به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق لان ايراد اعتبار
الحكم و عدمه في التصديق و هذا الايراد على المولف لان المعتبر
في التصديق هو التصور مطلقا و هو الحضور الذهني لا بشرط شيء

والمقابل لهو هو التصور بشرط شيء هو التصور الناذج اي التصور بشرط
لا شيء قيل ان الحضور الذهني الذي هو التصور ان لم يكن تصديقا كان تصورا
فقط لانه لا يخلو عنهما و الجواب ذلك بحسب الصدق كذلك لا ان موردهما
بحسب المفهوم مغاير للاقسام و السوال و الجواب مبنيان على ذلك ثم الجواب
قيل التقسيم المشهور ان في قسم العلم انما التصور و التصديق عوكل على
ايضا عد التقابل بينهما فان ذلك آبيا عن الاعتراض غاية ما في الباب ان
ما قاله المولف اوضح و اوفق للسوال الذي هو مغالطة طالبه و يمكن دفعهما
ايضا بانه لا يلزم من اعتبار عدم الحكم في التصور المعتبر في التصديق اعتبار
عدم الحكم في التصديق لان التصور المعتبر في التصديق ليس من لوازم المحمول
عليه هذا على انه اذا وقع التصور في مقابلة التصديق كان المراد به ذلك ما
و قد وقع هذا التقسيم في اعداد الشروح و هلك في مطلق الشك العلم
المكتسب بالفكر و الحاصل بغيره قسمان احدهما التصور و الاخر التصديق
الموجز البليغ العلم عبارة عن حصول التصور و التصديق و في النجاة كل معرفة و علم
اما تصور او تصديق و تبعه على ذلك التصور الواقع قسيما للتصديق اشتبه
على احد انه لا يكون المراد به مطلق التصور و لذا لم يعد السيد الى التقسيم
بالناذج او قيد فقط الناغر ذلك من القيود المستدركة عطفا على الفاعل
في جعلي في سواد النسخة الكاملة و النظر المفهوم من كلامهم ان المعتبر في التصديق هو

التصور بشرط لا لانهم قالوا وهو يقدم القول الشارح ان التصور مقدم
على التصديق بالطبع فقدم البحث المتعلق بالاول على البحث عن الثاني ليوافق
الوضع الطبيعي ولا شك ان البحث المتعلق بالتصور هو المتعلق بالتصور
الساذج لا بمطلق التصور والمراد للعلم فيكون المتقدم على التصديق
اولا لا الثاني وحل الشك حينئذ سهل لانا نمنع ان اعتبار الحكم وعدمه
في التصديق محال لانهما ليسا محمولين على التصديق والمحال انما يلزم لو كانا
محمولين ولا حاجة في حله الى التحلل الذي وظهر حاله مما مر كلام اهل
الصناعة واكوا لن لزاد قالوا لانا نعلم التصديق اعتبار الحكم وعدم اعتباره
فمسلم ولكن لا نسلم منع الثاني من اعتبار الحكم وعدم اعتباره في
التصديق ولم اردت انهما غير محمولين بمعنى انه لا يقال حد التصديق هو
ادراك الحكم وعدمه فممنوع ثم قال ان قال يعلم حد التصديق ما لم يعلم معه حكم
معه حكم ودليل تناقض قلنا لا نسلم ان اعتبار ذاته والثاني اعتبار عارض
ولقائل ان لم نسلم حل الشك اولا بهذا الجواب على انه لا يتأتى
جواب الفاضل الرازي لا بمجرد العبارة والتحقيق ان كل ما ذكرت هذا حيث
سلمت النسبة لو كانا محمولين على التصديق فقلت والمحال انما يلزم لو كانا
محمولين على التصديق ثم قال ان ادراكنا بهذا المجموع من غير حكم على التصور
تا فكون قسما من التصور قلنا نكون تصوره قسما من التصور لا هو وان سلم

فيكون

فيكون قسما ما عرض له قسما بذاته ومع اختلاف الاعتبار لا استحالة
ولقائل هذا ظاهرية الجواب عن اول الترديدين في الوجه الاول من النظر وقد اورد
هذا الفاضل على حل الشك الثاني فليتبع موضعه ثم قال وهذا حل الشك الثاني
واما الشك الاول فنختار ان التصديق هو التصور مع الحكم ونمنع انه قسم من
التصور بل هو مباين والجواب ان اردت ان التصور مع الحكم مباين
للتصور مطلقا فهو ممنوع وان اردت انه مباين للتصور فقط فمسلم
لكنه غير دافع وليس الكل من كل منهما بديهيا لم يحتج الى الكسب ولا
لما جهلنا شيئا قال الفاضل الرازي رحمه الله اولا لما احتجنا الى الكسب
لجواز ان يكون الشيء بديهيا مجهولا وقد اورده المولى في حاشية الرسالة
فليس من حواشيه ولقائل ان يقول اولا ما قاله هنا اذ البديهي هو المعلوم
والمعلوم لا يكون مجهولا غاية الامر ان يكون معقولا عنه لغفلة توجه عقل
اليه او احساس او حدس وبعد ان سمح لي هذا وجدت في بعض كلام
ذوي التحقيق ان مراده بقوله لما جهلنا شيئا لما احتجنا في تحصيله
الى نظر فاندفع ما قيل من ان بداهة الشيء لا يستلزم عدم احتياج
به اذ قد يحتاج الى شيء آخر غير الفكر على ان الضروري لا يسمى مجهولا
ولا نظريا نحتاج الى الكسب والمراد ان عادة الناس الى الملتبس
اولا او تسلسل ان لم يعد الى الدور والتسلسل محال ان انا الدور

فلان كون الشئ كاسبا يقتضي تقدمه على المكتسب وقد فرض ان كلا واحد
كاسب فيلزم ان يكون متقدما على المتقدم فيلزم تقدمه على نفسه
اما بمرتبة بسيطة دورا مصرحا او باكثر ويسمى دورا معمما واما التسلسل
فلتوقف حصول المكتسب على حصول ما لا تناهي له في الغير قال لان المطلوب
ان اريد دفعه فالوقوف ممنوع وانما يلزم لو لم يكن لا بعد الغير المتناهي
معدا للمطلوب ولا شرط فيها حصول الدفعي بالتعاقب
فالاستحالة ممنوعة لجواز كون البعض معدا واحاب الفاضل
الواري رحمه الله بان الدليل على مبنى على حدوث النفس وقد قدم انا
ان العلم بالمبادي واجب الحصول مع العلم بالمطلوب فيتم الدليل
حينئذ ويندفع التردد بشقيه ولا توقف على اثبات حدوث النفس
ويدل عليه كلام الشيخ في برهان منطق الشفاء قال الفاضل الراوي
عبد الله في تحرير المبحث العلم اما بديهي وهو الذي لم يوقف
حصوله على اكتساب واما نظري وهو الذي يوقف حصوله على نظر
قال الفاضل الحلي هذا غير جامع ولا مانع لان التعاريف
البديهي الذي تصوراته كسبية تجمع المراتب الاول ويدخل فيه الثاني و
لما بان التصديق البديهي من حيث انه تصديق بديهي غير مكتسب من
تصديق نظري ولم يجمع المراتب الاول لانه تصديق عقيب تصور ولم يدخل في الثاني

ثم قال وايضا اما ان يكون الحاجة الى الكسب لما خوذ في تعريفي
النظري والضروري ما خوذة فيهما بالنسبة الى كل الوسط
اعني بالنسبة بلا واسطة او بالنسبة الى بعضه فيهما او بالنسبة
الى البعض احدهما والكل الآخر او بالعكس واي واحد
من هذه الاربعة احذت لم يبق الحصر في اقسام الثلاثة بل بقي
اقسام اخر هي ثلاثة وان احذت من الثاني او من الثالث
كونه كسبيا للبعض ضروريا للكل فنختار ان الكل كسبي قوله لما
امكننا تحصيل مطلوب لا فضاية الى الدور او التسلسل قلنا
جاز ان لا يكون من البعض الذي هو بالنسبة اليهم والى احد
اقسام الثاني من الثالث اخترنا ان الكل ضروري قوله لما احتجنا
الى حصول ممنوع لجواز ان الكسب في تعريفهما ما خوذ بالنسبة الى
الوسط من حيث هو الوسط ومع غير ملاحظة اشخاصه من حيث
الكلية او البعضية فانه بذلك الاعتبار لا ينضبط احتياجه الى
الكسب اذ قد يكون الشئ بديهيا بالنسبة الى شخص من اشخاص الوسط
كسبيا بالنسبة الى آخر والدليل المذكور انما ينهض بالنسبة
الى الطبقة التي هي الوسط من الطبقات وعلى هذا ينحصر
اقسام البرهان ولم نعتبر الباقية بناء على سقوط التردد

المذكور ثم قال الفاضل الحلي على قوله وان اراد تسلسل جاز كون التصديقات كلها كسبية وسمى اكتساب المصنف بعضها الى التصور بديهي او بالعكس وابطل دورا وتسلسل والجواب لنتصور بديهيا او غيره لم يصلح كاسبا للتصديق الكسبي ثم قال تمثيله ذلك ابطال الكسبي هو الذي نفتقر الى كسب اي فكر والفكر لا بد فيه من تركيب التصور الذي نكتسب التصديق جاز ان يكون رسما او حدا ليس احد طرفي التصديق وفايدة هذا القيد انه لو كان احد طرفي التصديق بديهيا كان التصديق بديهيا والمفيد لنا كسبي فما جاز ان يكون تصور طرفي القضية موجبا للجزم في التصديقات البديهية فلم لا يكون ان يكون تصور حدي او رسمي طرفي التصديق موجبا للجزم بالحكم ذلك التصديق والجواب انا جاز المقيس عليه وهو كون تصور طرفي القضية موجبا للجزم بالحكم في التصديق البديهي ليس كونهما طرفيه ولا لازم من لوازم كون تصور حدي او رسمي لاحد طرفي التصديق الكسبي موجبا للحكم فضلا عن ان يكون موجبا للجزم بالحكم ثم قال على قوله ومعلول هذا الدليل مبني على حدوث النفس اثبات حدوثها اشكل من اثبات المدعى

فالاولى

فالاولى ان يقال لو كان الكل مركبا منها بطريق لما حصل شئ من العلوم الا بالحس والوجدان ان يلزم هذه الملازمة واحوال اذا قام البرهان على حدوث النفس فلا اشكال نعم لو قيل الضرورة حاكمة بان البعض بديهي والبعض نظري كان اثباتا للمدعى بدعوى الضرورة بل البعض مركبا منها بديهي والبعض نظري يحصل منه ما ذكر اي يمكن حصول منه ما الفكر قال الفاضل الدواني رحمه الله لان من علم لزوم تصديق لتصديق او لزوم تصور لتصور ثم علم مع ذلك وجود الملزوم او عدم اللازم علم من الاول وجود اللازم ومن الثاني عدم الملزوم قال الفاضل الحلي اذا كان حاصل الدليل العلم بالضروري والعلم بالنظري مفيدا اذ المفيد لا يحتمل النقيض معه بل كون الفكر هو الموجب وقد ذكر انه مفيد وللقائل ان يشوشه ما قاله على الفاضل الدواني سيما لله لانه ما ادعى ان الفكر مفيد بل انما ادعى في السؤال قبل الخصم على استحالة استحضار ما لا نهاية له ولا يضر ذلك كما ذكره ثم قال الفاضل الحلي انهم قد اثبتوا في كتبهم ان الملازمة لا تقتضيها الا العلة الموجبة في قول لا علة موجبة في الوجود بل الكل بفعل الله بالاختيار فالاشعري لا يتم هذا الدليل فتامل

الا اثبات ذلك ولعابل المسلة من المعارك التي استمرت بين المعلم
والمتكلم لا بحث عنها في المقامات ومع ذلك فقد عاه ان النظري
يحصل الضروري بالفكر وقد ابنته ما قاله فوقليه السائل ا ل
ينافض او تعارض لا ان يطلب اثبات اول المسئلة وهو ان يثبت
امور معلومة حاصلة عند العقل الناظر الى المجهول اما تصوري
كتصور الحيوان على الناطق او تصديقي يقيني او ظني
او جهلي كتصور المتغير مثلا بين طرفي العالم حادث بالجملة والوضع
والتوسط فانه ينشأ عنه التراب بين طرفي المحايط بهدم وتوسيط
مستغنى عن الموثر بين جزئية العالم قدم كذا والعلم واذا فان
مشتركا فيه لكن لا اعم مراده هنا للقرينة وهو مطلق الحصول العقلي
قال الفاضل الرازي رحمه الله لانه لم يفسر في هذا الكتاب لا به
اي بالحصول العقلي حيث قال وهو حصول صورة الشيء
العقل او لا وبا ان يقال للقرينة العقلية وهي جريان الفكر
في اليقينيات وغيرها المحصلة من القاعدة واما القرينة المذكورة
في الكتاب فعلى ما قاله ظاهرة لا بعد فيها فيندفع ما اورد من البعد
لعبر احتمالها واما على ما فهمناه فيكون تفسيرا للتصور فقط فلا
يصلح قرينة صريحة ثم اورد ان الواجب التحرز عن المشترك اللفظي

لا المعنوي كما فيما نحن فيه واجيب بان لفظ المعلوم مشترك بين
اليقيني وبين الحاصل في العقل الشامل لليقيني وغيره كالامكان
ويجوز احتراز عن مثله حينئذ اللهم الا عند القرينة والترتيب هو التالف
مع الوضع والتالف جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد
والوضع نسبة لاجزاء بعضها الى بعض بالتقدم والتاخر قال
الفاضل الرازي رحمه الله وانما اعتبر احتمال ان البسيط هو المعلوم
لان جميع الوجوه حينئذ قال للتادي الى المجهول لاستحالة استدلالهم
المعلوم وتحصيل الحاصل وهو لا يمر ان يكون تصوريا او تصديقا
اما المجهول التصوري فكاسابه من لا شعور بالمعنى واما المجهول
التصديقي فكاسابه من لا شعور بالتصديق بوجه قال الفاضل المحشي اي بوجه
قام على ذلك لم لا يجوز استقلال واحد منهما من غير حاجة والجواب
انه ان لم يكن المكتسب من جنس المكتسب منه والا لم يمكن الاكتساب من ذلك
المناسبة ليست مطلق المناسبة بل المناسبة التي احوج الاحاد فلا يكتسب
تصور من تصور من حيث انه علم بل من حيث انه تصور والجواب
ان يكتسب من تصديق اذ يصدق عليه انه علم وكذا لا يكتسب تصديق
من تصور كذا هذا على ان المستفاد انما هو اكتساب التصور والتصور
والتصديق من التصديق فعلى المعترض البحث ثم قال الفاضل المحشي رحمه

ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفلك هي الهيئة
الاجتماعية الحاصلة للكواكب والافلاك كالهيئة الحاصلة
لاجزاء السرير في اجتماعها وترتبها والى العلة الفاعلة بالالزام
اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار
للسرير واما معلوله اشارة الى العلة المادية لقطع الخشب
للسرير والمادي المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض
من كل ترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن الى المطلوب كجلوس
السلطان مثلا للسرير واورد عليه اولا ان الترتيب مجعول
فكيف يكون علة صورية للفلك والعلة انما تكون علة كانت غاية المعلول
وثانيا ان صورة الفلك هي الهيئة الاجتماعية وهي متأخرة عن الترتيب
فلا يكون الترتيب صورة وهو مدفوع اما الاول فلانه لم يقل انه
علة صورية بل قال اشارة الى العلة الصورية فان قلت فما معنى قوله
بالمطابقة قلت معناه انه اشارة الى ما يقال له انه علة صورية
بالمطابقة فمعنى الاشارة انه يدل عليها بالالزام وقد احسب بان الترتيب
صورة للازم الفلك وهو العلوم المترتبة فاطلق الفلك واريد
لازمه وهذا مردود بان الترتيب اما صورة الفلك او صورة لازمه

فان

او هذا الجواب

فان كانت صورة الفلك لا تحمل عليه او لازمه ويراد بالفلك لازمه
فقد لا يحوج الحمل واما الثاني فبان تأخر الهيئة الاجتماعية الى
هي العلة الصورية عن الترتيب لا يمنع كون الترتيب اشارة اليها والا نه
على سبيل المجاز في باب اطلاق السبب على المسبب وجوز ان يراد
مثله في التعريفات للتفرقة ولو عقلية لو لم يكن مانع من الحمل واكثر
ان الشئ قد لا يعرف باعتبار الماهية من حيث هي وقد يعرف باعتبار
الماهية الموجودة وهي تركيبية ولا تتم هذا الا بعلة الايجاد واذا
قيس اليها عرفت ان صورة لا تباينه فيحمل عليه كالترتيب فيما نحن فيه
فماهية الفلك المحركة لانه مجموع حركات حركة لتحصيل مبادي المطلوب
وحركة لترتيبها والترتيب بحسب ان نفع موقع الحركتين لانه انما يكون
بعد التحصيل فهو موقع عوارض المبادي والهيئة الحاصلة لها بعد
ملازمة كالتأدي الى المطلوب فالموصل الى المطلوب له صورة هي
الهيئة وبالذات وهي حالة الهيئة وفاعل هو القوة العاقلة المتصرفة
فيها بالترتيب وغاية هي التأدية وهذا ملخص آراء القوم في هذا
المقام وقال الفاضل الشارح الفلك هو حركة النفس هذه لا صورة
الحركة موضوعها النفس والمتحرك فيه جزاء من الحركة يوضحه ذلك
وينبه عليه ان الاكمل ليست جزاء من الحركة لا تنبيه وان سلم

فليس بموجود حسّيّ فرعارضها اعني الذهن حتى يكون حسّيًا ماديًا
له ولقائل الذهن الفاعل من افعال النفس من متعلقة الحركة موضوعة
النفس وبالموجود المعلوم اشارة الى العلة المادية لا لمفهوم الفكر
بل لما يصدق عليه انه فكر موصل الى المجهول او يطابق اذ لا يخفى على
مثله ان مادة الشيء داخلة في ماهيته وبالموجود المعلوم ليست
داخلة في ماهية الفكر بل هي مادة الموصل ثم قال قوله تعريف
الموجود ناقص جعله فيما تقدم الخاصة وحدها من اقسام الرسم الناقص الذي
هو في اقسام الرسم الذي هو من اقسام التعريف الذي هو اقسام الفكر
وللقائل كون التعريف من اقسام الفكر ممنوع ولو كان كذلك
كان موضوع المنطق هو الفكر ولم يقل به احد ولو سلم فالتعريف
بالمفرد اما يكون بالمشتق وهو مركب معنى او دلالة انما هي لتركيبه
عقليه فالتركيب لازم ولا فائدة للفظ لانافيه وهذا ملخص
ما اورده الفاضل الاردبيلي رحمه الله في شرحه للمطالع وكل الذهن
ليس بموجود دايما اي في جميع الاوقات وبالنسبة الى جميع العقلاء
لمنافاته بعض العقلاء بعضًا في مقتضى افكارهم بابطال بعضهم
رأي بعض بل لمنافاته لاستدلال الواحد نفسه في وقتين
بفكرين وليسا بموجبين والا لزم اجتماع النقيضين فمنت

الحاشية

الحاشية وتجري الصواب الفكر الى قانون مفيد لمعرفة
طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من الضروريات
ابتداء او بالواسطة والاحاطة العلمية بالصحيح المستجمع
لشرائط النظر والفاسد من الفكر الواقع في تلك الطرق والقواعد
وهو المنطق قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله وانما سمي به لان
ظهور القوة النطقية انما يحصل به وقال الفاضل الحلبي القوة
النطقية لا تظهر به بل يخرج كمالاتها العلمية من القوة الى الفعل
بظهور الفعل لما شرط مراعاة قوانينه وللقائل ظهور القوة
النطقية بسببه ليس لها معنى غير ما قاله ثم قال انما لزم الحاجة
الى القانون المذكور أن لو لم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب
العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية السر
عن الشواغل والتوجه الى عالم الكل ليفاض عليه الحق الصريح
الى حد دلكل يقال ما في شيء يعرف ان المفاض حق او وهم فاسد
فلا بد من الفكر لانا نقول لم لا يجوز أن ينشهد الله على حقيته
لانفال فاكان الواجب حتى ان لا يقع خلاف فيه لانا نقول ذلك لعدم
اعطاء التخلية حقه مع ان الواجب سلم افاده الدلائل على ان لا
طريق هو الفكر هذا ما قاله والجواب أنا لا ندعي في سائر الحاجة الى

صح

المطلوب السند الى تحصيل جميع العلوم وبالسند الى جميع الناس فان
من الناس من يحصل العلوم العقلية بمجرد الفكر ومنهم من قد يعلو على تحليل الفكر
والاحاطة لها الا المطلوب بل انما تتعلق بالسند الى من يحصل المطالب
الكسبية بالنظر والفكر وليس له فوق فكره او محن عن تحليل الفكر و
غيرها من الطرق التي هي على الندرة محتاج الى قانون علمي
به تعرف صحيح النظر الفاسد وذلك لان طبقات الناس بالنسبة
الى تحصيل العلوم متفاوتة وبعضهم غير محتاج الى الكاربات القوة
القدسية وبعضهم لا يتجاوز به المنطق نفعا بليغا وبعضهم محتاج
الله تعالى وقد قام الدليل على ان اللائق بهذا العلم سوى هذا
القانون فان قلت من اين تعلم خصوص المدعى قلت بسياق
الكلام دل عليه لان الكلام انما هو في تحصيل العلوم الكسبية لا
في مطلق العلوم ومن القاعدة المتقدمة المحكمة وهي ان
طبقات الناس في تحصيل العلوم على مراتب وان ايتهم مستغن عن
قانون في الاكتساب وان ايتهم لا يتجاوز به سعيه وان ايتهم محتاج
الى الله ولنس هذا المقام بصدد ان نشتغل بمعارضه حتى يناقش عليه
ورسموه بانه الذي قانونيته تعصم مراعاتها الذهن وهو القوة
المستعدة لادراك الاشياء عن الخطاء في الفكر وهذا هي الواسطة

بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه فبالقيد الاخير خرج
العلة المتوسطة لانها واسطة بين البعدة ومنفعل القريبة لا انها
ليست واسطة في وصول الاثر اذ الاثر للبعدة في منفعل القريبة فضلا
عن ان يصل اثره اليه وبقيد هذا يعزل عن النحقق اذ الوسايط طرق
لوصول اثر العلة الاولى فهي المؤثرة بالحقيقة على ما عليه المحققون ولا ان
الفاعلية ليس لها معنى سوى كونها مؤثرة واورد ايضا ان علة
الشيء اذا كانت علة تامة للواسطة كانت مؤثرة في المعلول بتوسطها القريبة
فيصل اثرها اليه فتكون فاعلة وليس كل علة فاعلة لم تعد وعلى القريبة
انها واسطة بين البعيدة ومنفعل البعيدة فلم يحتج في اخراجها الى قيد
واحق ان هذا القيد ليس لاخراج العلة المتوسطة بل الان الاخيرة لا لانه ليس
الا كذلك وقال الفاضل الحلي لا فرق بين الآلة والعلة القريبة في عدم
اتصال الاثر لان الذي نقل انه صدر من النجار بالمنشار والحطب ليس
الا تعريق اتصاله وذلك يحصل بالذات من المنشار وبالعرض بتحريك اليد من
النجار لان تعريق اتصاله حصل من النجار وهو فعله وتصل الى الحطب
بواسطة المنشار والآلة كالعلة القريبة لا توصل اثر الفاعل الى المفعول
فجعل احدهما موصلا لاثر العلة دون الآخر غير صحيح وايضا لا يسلم ان
البعيدة لا اثر لها في المعلول ولم لا يكون لها اثر بواسطة وللقريبة اثر بلا واسطة

وهو كذلك فان الباء في المعلول ليس الا استتباع وجوده بالذات والبعلية بالذات مستتبعة بواسطة كان القربة بالذات مستتبعة بغير واسطة واحوال عما قيل واورد ان الفاضل الرازي حمل الله في كلامه على مذهب المعتزلة والحكماء فانهم اسندوا المعلولات التي هي المرتبة الاخيرة الى المتوسطة و
المتوسطة العالية فعلى مذهبهم خرج العلة المتوسطة من قيد في وصول اثرها اليه واما على مذهب من اسند الكل الى المبداء الاول وجعل المرتبة شروطا معدة لافاضته فلا يحتج المتوسطات التي في المعلولات ايضا بقوله في وصول اثرها اليه من يعرف الآلة ويكون لما ذكروه وجه واما احوال عما قاله الفاضل الحلي اما اولا فهو انه ان عنى بالفاعل قصدوا شعور بفعله والمشار اليه لا شك في كونه آلة لها وان لم يعتد بذلك فلما قاله وجه واما ثانيا فهو ان منعه مع سند منعه يطابق الاعتراضين الاولين والجواب عنه هو الجواب عنهما واما قوله فان الاثر المعلول هو استتباع وجوده بالذات فلا نوافق عليه ولم لا يكون لما اثر بواسطة واما قوله والبعلية بالذات مستتبعة بواسطة كما ان القربة بالذات مستتبعة لغير واسطة فكلام عجيب لانه مشعر طاهرا بانه جعل بين الاثر بالذات وبين الاثر بالعرض تالذات بالواسطة واسطة وجعل المؤثر اعم من ان يكون موثرا بواسطة اولا وليس كذلك فان المؤثر بالذات لا يكون موثرا بواسطة والمؤثر

بالذات ٤

الارتباط بين العلة والمعلول

بواسطة لا يكون موثرا بالذات اللهم الا ان يقال معناه ان استتباع المعلول بعلته القريبة بالذات اي الغير المستند بعضه بواسطة كان القربة ذاتها بعضي استتباع المعلول بلا واسطة وحينئذ يلزم منه توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد وايضا يلزم الواسطة بين المذهبين ثم بالفانوسة جمع الآت الصناعة الجرهة وبالفكي العلم العاصم عن الخطاء في اللفظ او في تطبيقه على المقام او في كيفية دلالة وضوحا وخفاء الى غير ذلك وانما كان هذا رسما لان الآلة للمنطق انما هي بالقياس الى عدده ولا هو علم في حد ذاته وقد حصله السيد في اقسام الاصطلاحية العلم لا تحت رسالة المعمولة في بيان اقسام العلوم العقلية ولا تنعرف بالفائدة وهي العصمة عن الخطاء وغاية الشيء خارجة عنه وتمم كافي جعله معدة للشروع ولو جعل للعصمة الجدة وهو انما يحصل بعد الفوز بجميع مسائل العلم لا التصديق بها فيفيد تصور ماهية العلم والشروع فيه عن بصيرة لا يتوقف عليه قال الفاضل الرازي حمد الله وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية قال الحلي دل بالنفس وبين المميز للفكر الصحيح عن الفاسد والفكر الصحيح بين النفس وبين المطالب الكسبية والفائدة المنطق وسيلة الى المقصود وهو المطلوب الكسبي فما جعله واسطة بين الطالب وهو النفس وبين المطلوب

لان المتوسط والبعيد عن المؤثر بالذات مؤثر بالواسطة والبعيد عن المؤثر بالواسطة مؤثر بواسطتين والبعيد عن المؤثر بواسطتين مؤثر بثلاث واسطة

وهو المجهول بالأخرة ثم قال الفاضل الرازي بحمد الله وتمنا فائدة
جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك
المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها فالمتكون له ماهية وحقيقة
وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم
بجميع مسائله وليس لكل علم مقدمة يشرع فيه قبل الشروع فيه
وزيفوه واورد انه لا طائل تحت هذه الفائدة الجليلة اما اولا
فلان احزاء العلوم لا تنحصر في المسائل وقال الفاضل الحلبي ايضا
انهم صرحوا في جميع العلوم ان اجزاء العلوم ثلاثة الموضوع والمبادي
والمسائل وثانيا فلانه ان اراد ان حقيقة كل علم بعض مسائله فهو
ظاهر البطلان او كلها وهو ايضا باطل لانهم ما حصلوا جميعها عند
وضع اسم العلم ولذلك كانت تزداد يوما فيوما واجاب ان العلم المدون
وان كانت اجزاءه ثلاثة بحسب تدوينه وافراده من علم آخر الا ان معرفة
الموضوع والمبادي خارجة عن حقيقته وعليها جرين انما يبنى على سبيل
التغليب او على حسب الاصطلاح ولذلك قال حقيقة كل علم ولم يقل كل علم
او يقال انه خص الكل اشرف الاجزاء ثم المراد بالمسائل جميعها قوله
ما حصلوا جميعها قلنا ان اردت انهم ما حصلوا جميعها بالفعل فسلم
ولكن للزاد انهم حصلوا بعضها بالفعل فاثبتوها وبعضها بوضع قوانين

دا تعلمها وان لم يصرحوا بها تفويضا الى الاذهان المستعدة لاخذ
ما بالقوة الى الفعل ثم قال الفاضل الرازي بحمد الله فان قلت العلم بالمسائل
التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصور والتصور لا يستفاد من
التصديق فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق
بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم متوقف على تصور
تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور واعلم
ان سوال هذا انما هو على قول الا بالعلم بجميع مسائله وحينئذ لم
انه تفهم منه ان المعرفة بالحد تستفاد من التصديق بالمسائل فاحاب
بانها انما تستفاد من تصور التصديقات بالمسائل لا من التصديقات
بها وعلى هذا فلقائل ان يقول فلم قلت على هذا التقدير ان ذلك
ليس مقدمة للشروع في العلم وهو التصديق بالمسائل فيكون التصور
وهو الحد مقدمة للشروع في العلم وهو التصديق واورد ان المسائل
هي التصديقات فليس العلم بالتصديق تصديقا فان العلم بقولنا زيد كاتب
لو كان تصديقا والتصديق موقوف على العلم به فالتصديق يتوقف
على التصديق فيلزم التسلسل واجاب ان العلم بالتصديق تصديق
من حيث ان التصديق المعلوم مصدق به لا من حيث انه نفس التصديق
حتى يلزم ما ذكر من التسلسل واعترض بتصديق التصديق حرارة او توقف

الشئ على نفسه وهو باطل من عبارته وليس كله بديهيا حتى لا يحتاج
الى تعلمه ولا كسبيا حتى يحتاج الى قانون آخر مقدور او يتسلسل
ولا ينتهي الى قانون بديهي اذ الفرض انه مجموع قولين من الكتاب وقد
جعل الفاضل الرازي رحمه الله هذا الكلام جوابا عن معارضة مقدرة وهي ان
يقال دليلكم وان دل على الاحتياج الى المنطق عندنا فانما يدل على
الاستغناء عنه وهو انه لو كان نظريا لزم الدور او التسلسل فهو مقدور
فاستغنى عن تعلمه ولم يلزم تحصيل الحاصل واجاب بما حاصله ان
دليلنا على الاحتياج الى المنطق نفسه ودليلكم على الاستغناء عن تعلمه
فلا تنافيان فان قيل هذا ليس جوابا عن معارضة مقدرة ووجه تعلقه
بالسابق انه لما ذكر ان العلوم بعضها ضروري وبعضها نظري احتمل
ان يكون المنطق احد القسمين ولما ذكر ان طرق اكتساب بعضها
نظري احتمل ان يكون كلها نظريا وهذا الاحتمال بعينه هو احتمال
الكفي وهو كون المنطق من النظريات فينفي احتمالين بهذا الكلام ولزم
من نفيهما كون بعضها ضروريا فلذلك قال بل بعضه بديهي وبعضه نظري
مستفاد منه كغيره لان الكل لا اشكال لا ادعاه منه ولقائل المعارضة
ولقائل المعارضة ان نختار شيئا من احتمالين المذكورين وفي العجب ان هذا
القائل اعترف بالمنشأ وانكر الناشئ منه ثم محصل جواب الفاضل

الرازي

ان الرازي رحمه الله في دفع هذه المعارضة انه انما يلزم الاستغناء عن
تعلمه لو كان ضروريا جميع اجزائه والدور والتسلسل لو كان نظريا
جميع اجزائه اما اذا كان بعضها ضروريا وبعضها نظريا فلا يلزم
من ضروريته الاستغناء عنه ولا من نظريته الدور والتسلسل ثم قال
على التنزل ان المعارضة على تقدير انها مهما انما تدل على الاستغناء
عن تعلمه فلا تنافي دليلنا على احتياج النفس في تحصيل غرض من العلوم
ان كان ضروريا بجميع اجزائه او معلوما فلا يصح معارضة لان
المعارضة في اصطلاح اهل النظر هي المقابلة على سبيل الممانعة
قال الفاضل الحلي المعارضة تدل على نقيض المدعى بعد
تسليم مقدمات الدليل الدال على المدعى لا ما ذكر واحوال المعارضة
على ما قاله العلامة الشفي رحمه الله معروفة من ما قاله وقد حققناه
في شرحنا لها والدليل المذكور ما به المعارضة ولو اصطلح على انه
معارضة فهذا الاصطلاح لا ينافي كون المعارضة بالحقيقة ما قاله
ثم قال المعارضة المذكورة لا تدل الا على ان الاحتياج الى غير
حاصل لان توجيهه هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما
بديهيا او كسبيا الى آخره فالاحتياج اليه محال فعدم الاحتياج اليه
واقع وهو المدعى والدليل حوله لو كان المنطق محتاجا اليه

محصل جواب

محل ان يكون المراد به لو كان المنطق محتاجا حتى يحتاج التعلم او في حد
ذاته او مطلقا فلا يثبت به احد المحتملات بالتعين والعلم ان يحتاج
المقام هو ان المنطق اذا كان غير محتاج الله نفسه يكون تعلمه ايضا غير
محتاج الله واما اذا كان تعلمه غير محتاج الله فلا يلزم منه ان لا يكون
نفسه غير محتاج اليها فالمعارضة على فرض تمامها لم تدل الا على عدم الاحتياج
الى التعلم لا به اذا كان كذلك لا يلزم منه ان لا يحتاج اليه نفسه بل انما يلزم
الاستغناء عن تعلمه وان كان كسبيا فحصوله محال والمحال مستغنى عنه فافهم
من جهة التعلم وكيف ما كان فان دام الاستغناء عن تعلمه متحقق وهذا
دقيق يعرفه ذو الحدس ثم معنى كلام الفاضل الرباني رحمه الله هنا
ان الدليل المعارض بهذه المعارضة انما يدل على ثبوت الاحتياج الله
نفسه والمعارضة على تقدير ان لا تدفع بمنع الحصر لم تدل الا على عدم
الاحتياج الى تعلمه على تقدير بداهته وكسبيته فلا تصلح معارضة
اذ لا منافاة بين المدلول لتغاير مدلوليهما حينئذ فالتعجب لما
في موضوع المنطق وصرفه انما كان فيما لو قيل ليتميز العلم المطلوب
عن غير المطلوب فضل تميز فقيل لا يلزم ذلك لجواز ان يتميز بالرسم
واجيب بان التميز بالموضوع انفع للخاطر لقلة التباس ما يدل العلم
بسائل عنه من العلوم حتى ولا بد من معرفة مطلق الموضوع اقول الان

التصديق بموضوعه مسبوق بتصوره قال الفاضل الرباني رحمه الله لما كان
موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام وجب اولا توقف موضوع العلم حتى تحصل معرفة موضوع المنطق
واورد النقض بالانسان والماشي وعدل الى التعبير والاطلاق
واجيب بان المراد ان التصديق بموضوع المنطق من مقدمات
الشروع لا التصور موضوعه فانه من المبادي والتصديق موقوف على التصور
موضوعه وهذا الكلام حسن في نفسه لكن لا يدفع النقض الوارد على عبارته
ويمكن دفعه بان قوله العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اي بالعام الذي
هو حكم كل عام ولا يخفى عليك على من له مسكة ذلك فالقائلون
بمطلق الموضوع جزاء الموضوع المنطق فلانه مورد القسمة الى الموضوع
المطلق - المطلق والموضوع المقيد المضاف الى المنطق في جزئه متحققة
لمفهومي القسمين مع الظهور اذا تحقق ذلك فالتوقف فلذلك قال
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وهي التي تلحقه لاجل امور
ثلاثة هي مبادي عروضها اما لما هو هو اي لذاته كالتعجب لذات الانسان
او لما يساويه في الصدق كالضحك له بواسطة التعجب وهو راكب
مجهول النسب او لجزئه كالحركة بالارادة له بواسطة انه حيوان واما
كانت هذه اللاحقة عوارض ذاتية لان مبداء العروض اول هو الذات

وفی الثانیة المسند اما الذات وفی الثالثة یقوم بالذات وفی
جعل الجزء الاعم مبدأ نظرا الی لا یفید اثرا من آثار المطلوبة قال
الحلی اللذی یعرض الشیء لذاته ای بلا واسطة یکون بینا للشیء فکیف یکون
محمول مسئلة من مسائل العلم ولعل جمیع مسائل العلم لا یصلح یکون
نظریة فاستبعاد ذلک بعید ثم علم من اقسام اللذاتة ان ما یلحقه لامر
اعم کالحرکة للابیض بواسطة انه جسم او لامر احص کالضحک للحیوان
لکونه انسانا او لمباین کالحرارة بسبب النار اعراض غریبة قال الفاضل
الرازی رحمه الله لغرابتها عن الموضوع وجنسه قال الفاضل الحلی الغرابة
لیست بأجلی من الغریبة فلا یتبادر بها والجواب ان هذا وجه المناسبة
والتسمیة لا انه دلیل بل هو انه لا یبحث فی العلوم عنها وفی جعل الواسطة
مباینا فی الاخیر من الاعراض الغریبة بحث لان المراد بالواسطة المحمول
وهو الملاقی للاثبات فلیس بمباین وموضوع المنطق المعلومات
التصوریة والتصدیقیة لا الالفاظ من حیث تدل علی المعانی کما سبق الی
بعض الاوهام او نظرا المنطقی فی المعانی لان المنطقی یبحث عن اعراضها
الذاتیة لانه یبحث عنها من حیث انها توصل ایضا لا قریبا الی تصور مجهول
قال الفاضل الرازی رحمه الله کما یبحث عن الجنس کالحیوان والفصل کالناطق
وهما معلومان تصوریان من حیث انهما کیف یرکبان لیوصل المولف
عنهما

قضیة

الی تصور مجهول وهو الانسان قال الفاضل الحلی فانه دل علی
ان الحیثیة هی للمحمولات المنتسبة للموضوع ولیس لذلک کل ما
کان قال الحد یحب ان یکون مساویا للمحدود والجنس یجب ان یکون ذاتیا
اعم والقائل یجب ان یکون مرکبا من مقدمتین فصاعدا والقضیة الضروریة
السالبة تنعکس الی المستوی الا السالبة الضروریة فالمذکورات فی قوله کلی منها
کلیة الی آخره تصورات وتصدیقات مأخوذة مع الحیثیة المذکورة وهی
موضوع علم مسائل هذا الفن والجواب تمثیله بالحیوان والناطق للمعلومات
التصوریة لا یدل علی انه جعل الحیثیة قیدا للمحمولات بل هی قید للموضوع
لان المنطقی یبحث عن المعلومات التصوریة والتصدیقیة من حیث هی معلومات
کونها موصلات الی معلومات اخر ومن حیث یعرض لها ما یقع علیه ایضا لانها
کلامه منقح لا یشتبه فضلا عن ان یدل علی ما قاله او ایضا الی آخره
محمول کما یبحث عن مثل العالم متغیر وکل متغیر حادث حتی کیف یولف
القولان لیوصل المولف منهما الی تصدیق مجهول وهو العالم حادث
ومن حیث یوقف علیها الموصل الی التصور المجهول کونها کلیة وجزئیة
وذاتیة وعرضیة وجنسا وفصلا فیبحث عن عوارض هذه المعلومات
التصوریة من حیث انها توصل الی تصور مجهول ایضا لا بسببا الی واسطة فانه

حيث يوقف عليها الموصل الى التصاق المجهول اما توقفا قريبا ان
بلا واسطة لكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية اخرى واما من
حيث يوقف عليها توقفا بعيدا لكونها موضوعات ومحمولات للقضايا
والعكوس والنقايض ولا شك ان هذه الاعتبارات عوارض للمعلومات
التصورية والتصديقية من احدى الجهات المذكورة فكان موضوع
المنطق المعلومات وعند الشيخ في الشفاء والامام في الملخص هو
المعقولات الثانية وهي التي في الدرجة الثانية من التعقل كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية والموضوعية و
والمحمولية الى غير ذلك مما يعرض الاشياء في الذهن قال المؤلف المنطق
قد يبحث عن انفسها فلا تكون شيء موضوعا قال العامل الرازي
البحث عنها اما من جهة تصويراتها وليس من المسائل او التصديق
بها للاشياء وليس من المنطق في شيء اذ المذكور في العلم على سبيل
المبادي ليس منه الا على المجاز ولعايل ما دعاه على شقي تردده
لا يخلف الامر من جهة العبارة ثم قال على انهم ان عنوا بالمعلومات
ما صدق عليه فلزم ان تكون المعرفات والحجج وسائر العلوم بل
جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق او بعضها
فلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن العوارض الذاتية لهما لان محمولات

مسائل

مسائله لا تلحقها من حيث هي هي ولعايل انهم عنوا ما صدق عليه
وانما يلزم المذكور لو ارتد ما صدق عليه الى جزئيات تلك الكلي والجزئية
المعتبرة بخصوص المعلومات وقام القول الشارح والحجج لانها آيلة من
كون المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق ما البحث
عن عوارضها التي هي انواع الايصالات فلا يلزم من كون المعلومات التي
من شانها الايصال موضوع المنطق ان يبحث عن عوارضها الذاتية التي هي مشتركة في مطلق الايصال موضوع
المنطق كون المعلومات التي من شانها الايصال موضوعا لهم قال
الفاضل الرازي سعد الله على خلاف ما اختاره في شرح المطالع والحجج
المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي آلات
الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يوقف عليها الايصال وهذه
الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث
عن الاعراض الذاتية لها ولعايل قد سبقه وهذه الاحوال عارضة لها لذواتها
ليس على اطلاقه ولو كانت محمولات مسائل المنطق بينة الثبوت لموضوعاتها
على الاطلاق وليس كذلك وقد جرت العادة اي عزو المنطقيين على
ان كان الغرض من المنطق الاحتراز عن الخطاء في الموصل الى استحصال
المجهول كما قاله الفاضل الرازي بان سمي الموصل الى التصور قولا شارحا
اما قولا فلان له حركيا في الاغلب واما شارحا فلكونه موصلا للمجهول بالتصور

الى المعلوم الموصل الى التصور

او بلازم وقيد الاغلب انما هو لان المدعى قد يدعي سرحانا وقد يحث
مسحي وبان نسي الموصل الى التصديق حجة من حيث غلب اذ من شانه
ان غلب الحكم المتمسك به على الخصم وبحث بعدم الاول على
الباء وضعا اي الذكر لتقدم التصور بوجه ما والقول الشارح
من نوع على التصديق طبعا ليوافق الوضع الطبع وانما كان
التصور حقا على التصديق بالطبع لانه للس علة للتصديق وبحث
بحتاج الى الاول فلعدم استدانته اياه واما الاسناد فلان لا بد
في كل تصديق لا بد من تصور المحكوم عليه بذاته او باخر صادق عليه لانه
فقط فلا يصح الحكم عليه ان لم تعلم حقيقته وهذا تنبيه على ان الحكم
لا يتوقف على تصور المحكوم عليه كالمحكوم به والوارد كالحكم على الواجب
تعالى بانه موصوف بصفات الكمال منزه عن اضدادها والحكم على شيء
بانه شاغل لمكان قد يتصور المحكوم به قد يتصور الحكم اي
النسبة لا بحاله المتصور بين لامتناع الحكم اي ايقاع النسبة
او انتزاعها وهذا تنبيه على ان الضروري قد يتعلق به
ايقاع النسبة او انتزاعها او درك انها واقعة اولا ثم حمل احد
هذه الامور الثلاثة فلو حمل الحكم الثاني على النسبة كالاول لم يكن لقوله
لامتناع الحكم من جهل معنى واورد لا نسلم لاحتمال ان يراد بالاسناد ولو

سلم فالحكم معقول على الكل ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون تصور الحكم
شرطا للاجزاء والجواب ان الاسناد والحكم وايقاع النسبة وادراك
ان النسبة واقعة او لا وقائع متغايرة واحد والحكم يطلق على كل منها
وعلى نفس النسبة وقيل احتمال الشرطية بعيد قوله لا يتعقل وفيه
ضعف لان لفظه لا يدل على ذلك وقد قدر الفاضل الجلبي مضافا
والتصديق الامساع ايقاع الحكم او تصور الحكم والاصل عدم التقدير
على انه لا يساعد الاول احتمال كون الحكم بمعنى ايقاع النسبة والباء
قوله اسند عن الامور او الحكم بالاول على الايقاع كما يلزم اسناد
التصديق بتصور الايقاع وايضا زاد اجزاء التصديق على اربعة الطرفين
وتصور النسبة الحكمية وتصور ايقاعها او انتزاعها والحق الخامس
الايقاع او الانتزاع والمؤلف صرح بخلافه في شرح الملخص للامام حيث
قال كل تصديق لا بد فيه من تصور ان المحكوم عليه وبه والحكم ولو عطف
الحكم بنا على تصور المحكوم عليه لا على المحكوم عليه حتى لا يكون تصورا
لو حسن ان نقول لا متناع الحكم ممن جهل احد هذين لا من لا احد هذه
الامور ولو اريد بالامور كلها ان لزم استدعاء التصديق لا من والملقى
الامور فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا لم يكن للحكم داخل في
بيان تمام التصور على التصديق ان لم يكن تصورا فالاولى متشددا كما

قال الفاضل الحلي او المراد لامتناع تصور الحكم اي النسبة بدون
التصورات اللائقة اذ تصور النسبة بدون المنتسبين محال ولذا
حصلت حصلت اللائقة وما قاله انما هو على ان يكون احراء المعاني
هي التصورات اللائقة فقط ان اما المعاني فلا
المعاني الاولية المفردات والمراد بها هنا ما تعالج الكتابة او انما قيد
المفرد اي للوقوف على معرفة المؤلفات عليها و قسمها اربعة فصول الفصل
الاول في دلالة اللفظ الالفاظ تقسيمها وانما قدم الكلام في الدلالة
مع ان الموصل هو المعنى لتوقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ اذ هي دلايل الحاذق والدلالة كون الشيء بحالة يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر وهي لفظية ان كان الدال اللفظ وغيرها
ان لم يكن واللفظية اما بجعل جاعل وهي الوضعية او بالطبع
وهي الطبيعية كدلالة اخ على الوجع او عقلية كدلالة اللفظ المسموع
على اللافظ والحصر استقرائي والوضعية كون اللفظ بحيث
متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه له وقد جعلت مورد القسمة
لكونها هي المقصودة ولذلك قال دلالة اللفظ على المعنى بتوسط
الوضع له مطابقة والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق وانما سميت هذه الدلالة مطابقة ليطابق اللفظ والمعنى

اي توافقهما و دلالة اللفظ على المعنى بتوسط لما دخل المعنى
فيه يعني بتوسط ان اللفظ موضوع لما دخل فيه المعنى وهو معنى
موضوع للمعنى نحو كدلالة على الحيوان فقط او على الناطق حسب
فان دلالة الانسان على الحيوان او على الناطق انما هي بواسطة انه
موضوع للحيوان الناطق والحيوان جزؤه العام والناطق جزؤه
المساوي لذة الصدق وانما سميت تضمنا لدلالة اللفظ على ما في ضمن المعنى
الذي وضع اللفظ لتمامه في الدلالة التضمنية الجزء مدلول اللفظ لا
بمجرد الوضع و الكل مدلوله وضعا حقيقيا و دلالة اللفظ بتوسط
لما خرج عنه يعني بتوسط وضع اللفظ لمعنى خرج عن المعنى
الذي وضع اللفظ بازائه ولزمه التزاما كدلالة على قابل العلم وقابل
صفة الكتابة فان دلالة الانسان على بتوسط انه موضوع للحيوان
الناطق وهو خارج عنه لازم له وانما سميت التزاما لدلالة اللفظ
على لازم معناه وانما انحصرت فيها لان بعض المعاني داخل في المعنى
و بعضها لازم للبعض فتصور بعض المعاني يتضمن او يستلزم معاني
داخلة او خارجة فالحصر حقيقي والدلالة الاولى وضعية محضة
والاخيرتان يشاركه العقل الوضع وايراد بتوسط الوضع تنبيه
على ان فهم الجزء من اللفظ الموضوع له والكل كالامكان فانه موضوع

للامكان العام وللامكان الخاص وفهم اللازم من اللفظ الموضوع
أو الملزوم كالشمس فانه موضوع للضوء والجرم مطابقة ان كان
الفهم لانه وضع للجزء او اللازم وتضمن ان كان لانه وضع للكل والتزام
ان كان لانه وضع للملزوم فلا يتوهم حينئذ انتقال من بعض الدلالات
وشرط في الدلالة الالتزامية لكونها فهم المعنى الخارجي كون
المعنى الخارجي بحالة يلزم من تصوره المسمى اى مدلول اللفظ تصورا
فالمعتبر اللزوم الذهني والا امتنع فهمه من اللفظ لعدم وضعه
له وعدم انتقال الذهن من حسه اليه ولا يشترط فيها كون اللازم
بحالة يلزم من تحقق المسمى تحققه يعني لا يعتبر في الالتزامية اللزوم
الخارجي للازمان الذهن والا امتنع فهمه اذ لو اعتبر لامتنع
تحققها دونه واللازم باطل لتحققها واعلم انه اطلق التحقق
في مقابلة التصور فنبه بالتصور على تحقق الدلالة الالتزامية باشتراط
كون اللازم الخارجي لازما في الذهن والا امتنع فهمه وبالتحقق على
اطرادها بعدم اشتراط كونه لازما في الخارج كدلالة العمى
ومعه عدم البصر عما من شأنه ذلك على البصر بالالتزام لا بالتضمن
لان عدم البصر عدم محض والمضاف اليه خارج عنه وهذا جواب
لسؤال معلد منا وقد اورده الفاضل الرازي قال الفاضل الجلبي

مفهوم

مفهوم العمى حتى هو عدم مضاف الى البصر متوقف تصوره على تصوره
بالاضافة وتصور الاضافة يتوقف على تصور المضاف اليه لان
النسبة متوقف تصورها خارجا وذهنا على المنتسبين والذي يتوقف
تصور الشيء على تصوره يكون جزء مفهومه والفاضل يعلل هذا بان
الاضافة جزء مفهوم العمى وكذا المضاف اليه جزء مفهومه فيكون
مفهوم العمى العدم والاضافة والبصر ولم يقل به قائل مع عدم
اللازمة بينها في الخارج وجواز المغايرة بينهما في الذهن
اذا نسبت الى الآخر بنوع من الانسلام وعدمه لا تستلزم التغاير كما في
البسائط لانتفاء الجزء فيها واما استلزامها الالتزام فغير متحقق
لان وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصور غير معانيها
لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك وما قيل في الجواب
بالزام ان تصور كل ماهية يستلزم انها غيرها فيكون لكل
ماهية لازم ممنوع اذ كثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها فالحاصل الجلي او اقاني اذا تصور شيء فقد علم
بيننا ان المطابقة لا يستلزم الالتزام والجواب ان المراد ولم يخطر
ببالنا مفهوم لفظ غير المسمى المتصور الذي ملزوم مع فهم ما وضع
بالزامه وعدمه وقوله ليست غيرها ومن هذا الحكم السلبي وما

عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام تبيّن عدم استلزام
التضمن الالتزام ايضا والا لزم ان يكون من عدم تبيّن استلزام
المطابقة للالتزام تبيّن عدم تبيّن استلزام التضمن الالتزام لان
اللازم من عدم العلم بلازم كل ماهيّة عدم تبيّن استلزام كل من
المطابقة والتضمن للالتزام لا تبيّن عدم استلزام كل منهما اياه و
اما هما اى التضمن والالتزام فلا يوجد الا الاول مع المطابقة لاستحالة
وجود التابع وهو التضمن والالتزام من حيث انه تابع بدون
المتبوع وهو المطابقة وقد اورد الفاضل اللاهيجى رحمه الله ان
التابع فى الصغرى المحذوف للفرينة وهى انها تابعان ان قيل
بالحيثية المذكورة فممنوع والا لم تكن الحد الاوسط ويمكن
دفعه بان الحيثية ليست جزءا من موضوع الكبرى بل هى جهة
القضية بمعنى الدوام ما دام تابعا موضوعا ومحمولا من صغرى ضرورية وكبرى
عرفية عامة بتنتج ضرورية والملازم ح ان كلا منهما لا يوجد بدون
المطابقة لما ظن من ان اللازم ان التضمن والالتزام من حيث انهما تابعان
لا يوجدان بدونها لان الاوسط لا يعاد فى النتيجة والحيثية ليست
جزءا منه ثم قال الفاضل الدوانى ثم اللازم من المقدمتين ان التضمن
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب بل المطلوب

ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم ولقائل ان
النتيجة تابعة للصغرى الضرورية فالمطلوب وهو ان التضمن مطلقا
لا يوجد بدون المطابقة لازم قال الفاضل الحلى المنع منها
ظاهر السقوط لانه من المحال ان يدل اللفظ على مدلوله المطابقى
ولا يفهم جزءه والا لزم الذهن فيهما اثنان غير منفكين ولا
معنى للحيثية الكبرى الا عدم انفكاك المذكور وانما لم يتتج بالحيثية
الصغرى لدلالة الاصغر على ذاته عليها وان جعل قيد الحيثية جزءا
من محمول الكبرى سقط السؤال من اصله لا يقال التضمن مطلقا
المحمول والنتيجة مقيدة المحمول فلا يلزم الانتاج منتجا للمطلوب
لانا نقول المقيد يستلزم المطلق فان قال الدعوى استلزام
المطابقة استلزاما كليا والنتيجة تعطى استلزام من حيث انه
تابع فالدليل لا يعطى الا هذا قلت التابعية لما كانت غير
منفكة كانت كلية ايضا فلزم الاستلزام الكلى ولقائل ان الحيثية ان جعلت
قيدا فلا بد ان يعتبر فى المقدمتين وجعلها جزءا من محمول الكبرى لسلكرى
الاوسط لا يفيد لانها ان جعلت جزءا من احد طرفى الكبرى كانت
جزءا للموضوع لا محالة سواء اخر تمام الامر اولا فالاولى ان يجعل
الحيثية جهة للكبرى على ما عرفت وعلى هذا يكون لقوله المقيد يستلزم

المطلق ع جواب السوال المذكور وجه لان التضمن ج مطابقة
ثم قيل انما هو ليلا يرد وجود التابع لازما لحركة اليد فانها
قد توجد بدونها كما في النحس والحق كلها مع حيث انها ماخوذة لما هو
الحيوان الحاصلة لها ملا توجد بدونها والدال بالمطابقة بقسم اولا
الاقسمين لانه ان قصد بجزء الدلالة على جزء معناه فهو التضمن
والمؤلف كزيد حيوان ناطق وزيد قائم ولا اي وان لم يقصد بجزء الدلالة على
جزء معناه فهو المفرد قيل هذا القسم فاسد اذ يصدق مثلا
على زيد قائم انه لم يقصد بجزء منه الدلالة كما ترى اواليا او القاف
الدلالة فيكون مفردا ويصدق ايضا انه يقصد بزيد او قائم الدلالة
على جزء معناه فيكون مركبا واجيب بان الكلام في سياق النفي تعم والمعنى
ان لم يقصد بجزء اي جزء كان دلالة فهو المفرد والاصدق على المركب انه
لا يقصد بشئ من اجزائه دلالة ويقلعها ان المعتبر جزء في المركب
هو المفرد لا اجزاءه عرفا او ماوضع له جزء لكن لا دلالة له على
معنى اصلا كزيد اوله دلالة لكن لا على جزء المعنى كعبد الله العلم او
يكون له دلالة عليه لكن لا على جزء المعنى المقصود كالحيوان الناطق العلم
لشخص انساني فالمفرد يتناول جزء اللفظ والمقصد وان كان مقيدا
على المركب بحسب الذات لكنه متاخر عنه بحسب المفهوم لان العقيد وهو

المركب وجودية وفي المفرد عدمية والوجود في التصور سابق
على العدم فلذلك اخر المفرد وانما جعل مورد القسمة الدال بالمطابقة
لان الافراد والتركيب بالنسبة الى الآخرين لا يتحقق كل منهما الا اذا
تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي لانه اذا دل جزء اللفظ على جزء
معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني
جزء للمعنى المطابقي وجزء الجزء جزء وكذا اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي لان المعنى
الالتزامي لا يتحقق بدون المطابقة وقد لا ينعكس هذا فاك الفاضل
الرازي هذا اولى من ان يجعل غير الدال بالمطابقة مورد القسمة
اذ لو اعتبر في المقسم فاعتبر في التركيب فاولا لزم ان يكون اللفظ
المركب لتضمن معنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزئه
على جزء المعنى التضمني لانه لا جزء له او المركب الموضوع لمعنى
له لازم ذهني مفردا لان شيا من جزئي اللفظ لا يدل على جزء المعنى
الالتزامي قال العلامة الرازي رحمه الله وفيه نظر اذ غاية كونه مركبا
بالنسبة الى المعنى المطابقي ومفردا بالنسبة الى التضمني او الالتزامي
فيكون مركبا ومفردا بحسبين كما في عبد الله اذ هو في بدو العلمية مركب وبعدها
مفرد وفيه وهذا البحث ان تم دل على ان جعل الدال بالمطابقة

مورد القسمة واجيب قيل انما اخذ في عبد الله للفرق وضعين و
استعمالين بخلاف ذلك واجوبة تعدد الجهة المنحصر فيما قالوه ثم اولى
على الاولى ان عند اعتبار دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
لا يجب ان يدل اللفظ بالالتزام بل يكون ان يدل بالمطابقة او بالتضمن
اذ وضوح المجموع عن الشيء لا يوجب وضوح كل واحد من اجزائه عنه لجواز
خفاء البعض واجيب بانه لا يضر بالحصول المقصود على كل من
التقديرين لان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي للكل
بالمطابقة كان لجزء اللفظ مدلول مطابقي والمدلول المطابقي
للجزء جزء المدلول المطابقي للكل فيكون جزء اللفظ دالا
جزء المدلول المطابقي وكذا اذا دل جزء اللفظ على جزء المدلول
الالتزامي للكل بالتضمن كان لجزء اللفظ مدلول تضمني فيكون له مدلول
مطابقي لاستلزام التضمن المطابقة فيكون جزء اللفظ دالا على
جزء المدلول المطابقي فيكون اللفظ مركبا بالنسبة الى المدلول
المطابقي وهو المطلوب والجواب القائل للشيخين عن سنخهما
هو اعتبار تعدد الجهة في ذلك ثم قيل والاولى ان يقال انما
جعل المقسم الدال بالمطابقة توقيفا للاصطلاح على ذلك واجوبة
قسمة اللفظ الموضوع للمعنى الى المفرد والمركب قسمة حقيقية فاذا
جعل

فاذا جعل المقسم الدال بالمطابقة وخص اللفظ به فلا بد من
وجه آخر غير الاصطلاح والانسب ان يجعل الوصف في ذلك كون
الدلالة المطابقية هي السابق في الاعتبار ولانها غير متوقفة
على فهم اذا اريد بخلاف التضمنية والالتزامية وهو
اي اللفظ المفرد ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو
مفرد فاما ان لا يصلح لان يخبر به اصلا كالفي في زيد في
الدار فان المخبر به فيه حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به
قال الفاضل الحلي ليس المخبر به حاصل وحده على اطلاقه
بل الحصول المقيد بالظرف المذكور فيكون له مدخل في الاخبار
به بخلاف فلا فرق والجواب انه ليس جزء المخبر به فلا دخل له
في الاخبار بخلاف لا في زيد لا عجز فانه جزء المخبر فله مدخل في
الاخبار فان كلا منهما لا يصلح للاخبار به وحده او يصلح للاخبار
به لكن لا وحده في موضوع لا في زيد لا عجز والاظهر الثاني
اذ ولات وان تخالف الاصطلاحان ولا يبعد لتخالف جهتي
نظري النحاة والمنطقيين قال الفاضل الرازي جمهة الله
لا يبعد ان لا تصلح الافعال الناقصة للاخبار بها وحدها
قال الفاضل الحلي طاب ثراه ان منع انها لا تصلح لان خبرها وصلتها ان

معناها ما تقرر الفاعل على نسبة في الماضي وضم ما قسموا الاداة
التي هي قسيمة الاسم والفعل الى زمانية وغير زمانية بل قالوا الرابطة
اداة وهي اما صيغتها صيغة من اسم كهو فانه نقل من الاسمية
الى الحرفية او صيغتها صيغة الكلمة لكان فانها ليست كلمة بل نقلت
الى عرفهم من الفعلية الى الحرفية فمعنى هو وكان لمس غير النسبة
الواقعة بين المحمول والموضوع وانما سميت الزمانية لا
لانها حالة الرابطة على الزمان بل لانها كانت قبل هذا النقل
اداة اصطلاحية دالة عليه فلا فرق بينهم وبين النحاة في الاصطلاح
المذكور والجواب ان قولهم انهم قالوا الرابطة اداة وان كان
كذلك اذ قد صرح صاحب الكشف منهم باداة الى الزمانية
وغيرها حيث قال الروابط المسماة عند النحويين فعلا وعدوها
زمانية كانت هي الكلمات الوجودية او غير زمانية كلفظ هو
وسائر المضمرات ادوات الا ان قوله معنى هو وكان لمس غير النسبة
مشيرا به الى انه لا فرق بينهما لمس على ما سبق اذ الفرق بين
كان هو معناه محض النسبة واما كان فمعناه النسبة مع الزمان
لا يخالف ما بين النحوي والمنطقي في ذلك غير ان المنطقي يجعله
اداة والنحوي فعلا ولا يلزم توافق الاصطلاحين قال الفاضل

الوالي

الوالي رحمه الله عناية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يوافق اصطلاح النحاة
وذلك غير ضائر لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من
حيث اللفظ نفسه وقال الفاضل الحالي النحاة لا يبحثون عن الالفاظ
المهملة بل عن الالفاظ الموضوعة للمعاني وخلف عندهم احوالها باختلاف
معانيها فلا يلزم بحثهم عن اللفظ نفسه بل عنه باعتبار المعنى فلا فرق
من هذه الحيثية ولقائل ان يقول كل من النحوي والمنطقي يبحث عن اللفظ الدال
على المعنى الا ان المنطقي يبحث عنه بالقران من حيث يعرض لدلوله
الاتصال او ما يوافقه وهذا معنى قوله لان نظرهم في
هذا الباب من حيث المعنى واما النحوي فانما يبحث عن احوال عارضة لنفس
الالفاظ من حيث هي الاعراب والبناء وهذا معنى قوله ونظر النحاة
فيها من حيث اللفظ فعلى هذا بان الفرق بين هذه الحيثية والذي
بناء على ان المراد ما حققنا ويمكن ان يقال الغرض من علم النحو الاحتراز عن
الخطأ في اللفظ في الكلمة والكلم والغرض من علم المنطق الاحتراز عن الخطأ في
الاتصال وان صح لذلك اي للاحتراز به وصح فان دل بهيئته
اي بصورته الحاصلة من حروفه بالتقدم والتأخر وحركة والسكون
لا بمادته اي بحروفه كالزمان وامس واما بالضم كالمبنوح
المبنوق على زمان معين من غير ان يدل بصورته كلفظ هو

الكلمة

الفاضل

والعمل لانها من الكلم وهو انجح وهو مناسب للتحلل والتقدم
للزمان ولابد ان يكون الكلمة لدلالة هيئتها على الزمان ومادتها
على الحدث حركة اذ التركب لا يكون الا بين اجزاء متغايرة مختلفة
والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة قال الفاضل الحلبي دلالة
الزمان والامس والصبوح والغبوق بجواهرها فقط ممنوعة
اذ لو عبر الرجل فيها لما دلت فالدال هو مجموع المادة والصورة
فلا فرق بينهما في هذا المعنى وانما الرجل الذي هو في وضع
اللغة لا يطلق على انه هيئة الكلمة لان المفرغ ما نبه فما نحن
فيه الصبوح وهي عارضة للكلمة بعد الوضع فالصادق انما يدل على
المعاني بجواهرها ومواداتها وكذلك الاسماء الجوامد والمشتقات
منها تدل على ما يدل عليه المعاني بجواهرها وعلى الزائد عليه من
الزمان المحصل وعدم بهما فالمنتفي فيما نحن فيه ليست مطلق
الصبوح بل الصبوح التي حصلت للكلمة بعد الاشتقاق والتصريف
وان لم تدل بهيئتها على الزمان المعين فهي لاسم الاشارة على معنى
المرئي وهو الفاعل فهو اعلى حرفه لوقوعه محلوفا عليه وهذا
القسم حسي وحينئذ نعني وحس كان اللفظ المطلق
اسما يقسم باعتبار تعدد معناه وكثرته الى اقسام اما لان يكون
معناه

معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا
فان تشخص ذلك المعنى فلم يتعد لان يكون محمولا على كثيرين سمي علما كزيد
وعمرو ونحاة وجزما حقيقيا عند المتقدمين قال الفاضل الحلبي
الجزئي الحقيقي لغة عندهم بالحقيقة على المعنى وبالعرض
اي بالمجاز على اللفظ على ما صرحوا به والمراد هنا الدلالة الوضعية
لا الطبيعية فتدبر عن صحيح ولقائل ان يقول المعنى المتشخص سواء كان
بالذات اللفظ الدال عليه سواء كان في الوضع عرفي المتقدمين تسمية
للدال باسم مدلوله وله نظائر يقاس عليها ولا حاجة الى نقل ولا
تواطيا اي وان لم يتشخص ذلك فان ممكن الحصول له كثيرين سمي
متواطيا ان استوت افراده الذهنية اي المتصفة في النفس و
الخارجية في ذلك المعنى المتواطئ افراده والمتواطئ الموافق الاتم
فانه يطلق بالسوية على افراده الخارجية والذهنية والنفس فانها
تطلق على افرادها الذهنية من غير تفاوت وتسمى مشككا ان كان
حصوله اي حصول ذلك المعنى المغاير المتشخص في البعض اولى وادوم او
اشد من البعض الاخر كالموجود بالنسبة الى الواجب والممكن فان الوجود
في الواجب اتم وابث واقوى وادوم منه في الممكن وكالتقدم الحاصل
لما سبق البعض بعض الشيء اكثر مما هو في بعض العاج وانما سمي مشككا لانه

صح ما في الحاشية من الاصل الى آخره

يحتمل انه متواطئ لاتحاد افراده في اصل المعنى وانه مشترك لاختلافها
بالاولوية والاولى متقدم وعدمها والاشدية والاضعفية وان كان الثاني
اي ان كان دلالة المعنى لشيء ان كان وضعه لذلك المعنى على السوية
فهو المشترك اي هذا اسم اكثر من المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة
والذهب على السواء وان لم يكن وضعه كذلك اي على السوية بل
وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني وحينئذ اي وحين اذ كان نقله
ان تركه وهجر موضوعه الاول لكن لغطا منقولا وح يحتاج حسب
الناقل فسمي منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام او فقهيا
في اهل العلم كالدابة المنقولة من كل ما يدب على الارض الى الفرس
والحمار والبغل و منقولا شرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة
فانها للدعاء لغة والاركان المخصوصة شرعا والصوم فانه للامساك
لغة والامساك المخصوص بالنية شرعا وسمي اصطلاحيا ان كان الناقل
هو الوضاع الخاص كاصطلاحات النحاة وسمي ما تواطأت الامة
عليه وتعارف فيما بينهم كوقوعهم الفاعل باسناد الفعل او شبهه
وقدم عليه حقيقة به وعمدة كالمسند والاكل في الاشتراك و
اصطلاحات النظار كاللازم والدوران والنقض وان لم يتركوا ولم يهجر
موضوعه الاول بل استعملوه ايضا سمي بالنسبة اليه اي الى موضوعه الاول

موضوعه

حقيقة ومجازا فلان الاخر اثبت لشانه حسب لم يهجر موضوعه الاول
وبالنسبة الى الموضوع له الثاني مجازا ومجاز التخ اذا تعداه فكانه تعدى
موضوعه الاول حينئذ كالاسد فانه موضوع بالنسبة الى الحيوان المفترس
المعهود و مجاز بالنسبة الى الرجل الشجاع للمشابهة بينهما في الجراءة
وقوع البطش والاخصر الاشبه ان يقال اللفظ المطلق ان اتحد
معناه فان لم يتوقف على الكثرة فهو العلم والا فان كان على السوية
فهو المتواطئ والا فهو المشكك وان كثر او وضع اولا لمعنى ثم نقل عنه
الى آخر لمناسبة بينهما فهو المرتجل والا فان كان دالا على الذات
اقوى فهو المنقول الشرعي او العرفي او الاصطلاحي والا فباللسنة
الى الناقل حقيقة والى الكاشف مجاز وان وضع لهما جميعا فبالنسبة اليهما
هو المشترك والاول احدهما هو المجمل و كل لفظ اي مفرد بالنسبة
الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان توافقا في المعنى وانا صريحا بالاولية
للاشتراك والمركبين المتساويين صدقا فالترادف مفردا كانا او
مركبا والمراد في اللفظين المفردين احدهما يقوم مقام الاخر في كل المعنى
واحدهما يقوم مقام الاخر كالليث والاسد والحبس والمنع وجبان لم
ان احدهما قائم بالانسان والفرس والمراد في حسب ما صدق على
ما ذكر احدهما بدل الاتحاد في المفهوم والسيف الصارم والباطن و

والعصح ليست مترادفات واما المركب فهو اما تام وهو الذي
يصح السكوت عليه حسب تعدد المخاطب ولا ينتظر غيره مرتبط كقولنا
قام زيد واما غير تام وهو بالاصطلاح السكوت عليه ويسمى ناقصا والتام
ان احتمل الصدق والكذب على الدليل فعال تابع لقابليه صدقه واذي
كذبت فهو الخبر ولا يخالف مرافق مرا اسمز او من كلمة واسم بحيفا او
تقديرا مثل لا تساول المعلوم فهو الصدق او الكذب واحتج ان الواو
بمعنى او وهذا غير مرضي اذ لا سقي حينئذ للاحتمال معنى بل يجب ان يقال
الخبر ما صدق او كذب واحق ان الخبر بالنظر الى مفهومه يحتمل الصدق و
الكذب واما بالنسبة الى الخارج عنه فمتعين صدقا او كذبا او وقفا
فيها واورد لا يسلم لانا اذا جردنا النظر الى مفهوم قولنا الواحد نصف
الاثنين او ضعف الاثنين احتمل الصدق والكذب مع الاول او الصدق الثاني
والجواب ان المعتبر في الاحتمال مفهوم آخر لا مفهوم حاصل عليه الخبر وانه
لم يحتمل الصدق والكذب هو انشاء على اقسام فاول على طلب الفعل دلالة
وضعية وبالصيغة الماضية مثل اطلب وحل الفعل لانه اخبار واورد انه خرج
عن المؤلف ولقابل التنبيه على علم او لا مر في باب المحصلين فهو مع الاستعلاء
سوال ودعاء مع التساوي والمرتبة بالعارية التماس وان لم يدل على
طلب الفعل فهو التنبيه الذي يتبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني
والترجي والقسم والنداء قال الفاضل الرالي والاستفهام والنهي حاضر
عن القسم اذ النهي لم يدل على طلب الفعل والاستفهام لتنبيه قال الفاضل
الحلي بل تنبيه على الاستعلام الذي في ضمير المتكلم ولقابل كلاهما قال بل تنبيه
المتكلم بالاستفهام على الاستفهام اذ ليس الاستعلام شيئا غير وايضا يكون
غير مطلقا تنبيها ثم قال الفاضل الرالي رحمه الله ولو قيل لا نسلم ان
لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه الاستفهام انها اوردا على
المطلوب الفعل فهو الامر والسوال والالتماس والترك وهو النهي لم يخرجا
ولقابل الاستفهام دل على طلب الفعل الذي هو التفهيم لكن لا دلالة مطابقية
بل التزامية فلون بحثا لدلك لا لانه لم يدل على طلب واما غير التام
فهو اما مركب تقييدي اي كون الثاني قيدا للاول وهو قد يصلح
لتوصيف كالحيوان الناطق والرجل العالم واما غير تقييدي فالمركب
من ايم واداة كفى الدار او من كلم واداة نحو جاءني القوم
الثاني هي المعاني المفتاح ويتوقف عليها الوصول الى التصور قال الفاضل
الرالي المعاني المفتاح هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ
المفردة قال الفاضل الحلي المراد بالمعنى ما له صلاحية الحصول في الذهن
من غير ملاحظة كونه مدلول اللفظ او لا فان المعاني التي هي موضوع بحث عنها
هنا مرجحات المدلول للموضوع فيها اعلاما واحوالها كل ما بحث عنه فلابد

ان يدل عليه باللفظ فالمعاني الخمسة التي يبحث عنها بالعاطف وضعت بازائها
قطعا وان لم يكن للوضع مدخل لكن الاصطلاح من حيث انه لا بحث عنه
كل مفهوم حاصل في العقل مفرد او مركب امكن ان يجعل بازائه لفظ معنى
لم يوضع بازائه لفظ وهذا يقرب من اعتراض الفاضل الحلي والجواب
اطلاق المعنى على الصورة الذهنية وغرضنا واحد منها المدلول عليه
مطلقا عليه بل هو لفظي اللفظ محاذاة هو حسن بي ان مع نفس المعاني
في وقوع التركيب فيه لكثرة معنى انه لا يقع عليها الا الانسان فانه يتعين
بالاشارة اليه فلا يقع على امور متعددة وكلي ان لم يمنع منه
كالانسان وانما قيد بالتصور لعلم الواجب تعالى فانه كلي مفهوما حسن بي
نظرا الى الدليل الخارجي اذ بمجرد تصوره لم يمنع الشركة قال الفاضل الرازي
لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور قال الفاضل الحلي
المفهوم من حيث انه متصور حسن بي متشخص بعوارض تحله وهو النفس
بل يجب ان ينظر في المتصور من حيث ذاته التي عرض لها انها متصورة
والا لاحظ لها هذا العارض ولا غرض ثم قال وكان بي هو هم نفس
تصوره اشارة الى ذلك فان التصور هو المتصور على ما نص عليه الشيخان
وكانه قال ذات المتصور على ما هي وحقيقته لا من حيث انه متصور
او غير هذا او ذاك واعلم ان المعلوم من القاعدة ان الحيثية

والكلية وعدها من المعقولات الثانية والثالثة انما تعرض المفهوم لا من حيث
ذات المفهوم وحقيقته على ما تحقق في امور عارضة له من حيث التصور وان
حسن كونه مفهوما وليس المتصور مورد التقسيم الى الكلي والجزئي من
حيث الذات بل من حيث التصور فالتصور اول العوارض المعللة للمفهوم
فتكيف الملاحظ والحال انه موجود ولذلك فسر قوله نفس تصوره
بقوله اي من حيث انه متصور لان ذات المفهوم لا تصلح موردا الا
باعتبار كونه حاصلا في العقل وهو معنى كونه مفهوما والمراد هو من حيث
الذات ليس باعتبار المقابلات ثم قال الفاضل الرازي وقد وقع في بعض
النسخ نفس تصور معناه وهو سهو من الكاتب للمعنى معنى قال الفاضل
الحلي المفهوم اعني الحاصل في العقل لم يشر بما عدله ولوازمه ولفظ
يدل عليه وما يتبعه في المرادفة بمعناه فذكر ذلك ليعلم ان موضوع الكلية
والجزئية ليس الا الماهية من حيث هي دون باقي المذكورات فلا سهو
ولا خلل في كلامه هنا على تفسير المعنى الظاهر ان لا فرق سيما
ان الحاصر في الذهن انما يطلق على المفهوم باعتبار انه قصد فهمه
بما يدل عليه والمعنى باعتبار انه غني وقصد لشيء يدل عليه وليس الماهية
من حيث هي موضوع الكلية والجزئية ولا لسائر المقابلات الا باعتبار
وصفها بكونها متصورة مفهومة ثم قال الفاضل الرازي في شرحه للمطالع

ذو الدليل الحصر

الاولى ان يقال ان الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية هي المعقولات
الثانية من حيث هي معقولات

انما قيد بالنفس لازاله وهم من انه لو كان من الصور الذهنيه فالمنع
الشركه كان حقيقيا الحاصيه ايضا كذلك لان الصور الذهنيه حقايق
للحقايق الخارجيه فتكون مثل الواجب لامنع الشركه في الخارج ولما قيد
التصور بالنفس ازال ذلك الوهم لان منع الصور الذهنيه الشركه
وعدم منعها ليس بالنظر الى ذواتها بل من حيث نفس تصورها فنفس
تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركه لان ذاته قال العاصل الحلي
الصدق لا يكون الا في العقل فلا كلي يصدق على شيء من افراده في
الخارج وكل كلي يصدق على افراده في العقل فليس هذا الحكم مختصا بالكلي بالكلي
بعض الكليات دون بعض كما ذكره فان ارادة امتناع صدقه على بعض افراده
امتناعه في الخارج صحيح وكل بكل الكليات كذلك وان اراد في
الذهن فغير صحيح فانه لا معنى لفرد الكلي الا الاخص منه فكيف يحمل
الكلي عليه فكيف يتصور امتناعه ويمكن ان يحاب بانا لا نسلم ان
الصدق لا يكون الا في العقل وكذا قوله فلا كلي يصدق على شيء من افراده
في الخارج ممنوع والا لم يصدق خارجيه اصلا فان الحكم فيها بالكلي
على افراده الموجوده في الخارج فصدق المحمول وهو كلي على موضوعه
الخارجي ظاهر اذ الاعتبار معنى الخارجيه في قولنا قال السامي حيوان الحكم
على انه يصدق حيوان عليه في العقل فقط بل في الخارج وسقوط تردد

بدء العقل ٩

المدلول

المدلول بعد توجيه هذا المنع ظاهر والنقط الدال عليها يسمى بها
ودليا بالعربي تسمية للدال باسم المدلول ثم قال العاصل الحلي في بيان
معنى التسمية ان كلمة التي انما تكون بالنسبة الى الجزئي فتكون حكم الشيء
منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك هذه الشيء انما هي بالنسبة
الى الكلي فتكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي قال العاصل
الحلي في بدء العقل تراضا في والحسن اصابي والظلام في نسبة الخصمين
منهما بها اذ البحث ان معناها الاولى ان يقال الجزء لا يكون جزءا
الا الكل والكل لا يكون كلا الا لتركيبه من جزء فكل منهما نسبه الى
صاحبه والنسبة الى الجزء جزئي فيكون الكل جزءا والنسبة الى الكل
كلي فيكون الجزء كليا ولقائل ان يقول سلمنا ان البحث لان في خصوص لفظ
بيان التسمية بالكلي والجزئي بالنسبة على وجه يعم تراضا فيكن اولى ثم قال
العاصل الحلي بحمد الله واياه قيد بالتصور لان الكليات مانع
الشركة فقط لا الى الخارج عن مفهومه وهو الدليل لواجب الوجود وكالكليات
الوجود حمل اللاسي واللاامكان واللاوجود او ممتنع صدق كل منها على
شيء لكن لا بالنظر الى نفس تصوره فلو لم يقيده بحمل جميع الكليات
بعد الجزئي فلا يكون مانعا وهو جمع عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا قال العاصل الحلي جواب عنها وكون المفهوم كليا
باعتبار انه يخبر عنه

والاشيا باعتبار ذاته والاستحاله عند بقاء اعتباره واجوابه
ان هذا ملا وقوع عنه بعد ان قال للبن الانا النظر الى مجرد تصورها
والكلي وهو المبحوث عنه في العلوم دون الجزئي لتغيره فلا
فلا بد من بيان اقسامه واحكامه قال الفاضل الرازي بل والا يبحث عنها
اي الجزئيات في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها قال الفاضل
الحلي لان كل الجزئيات متغيرة انما المتغير هو الكائن الفاسد واما
الجزئيات المجردة ذاتا وفعلا فانها لا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم
فعدم التغير ليس سببا لعدم انطباق الكليات والجواب ان البحث انما
هو في ان المجهولات التصورية والتصديقية لا تنفك الا بالمعلومات
التصورية والتصديقية الكلية لا الجزئية وقد وجد هذا الفاضل
ان جزئيات غير المطلوب مباينة وجزئيات المطلوب اخص وهما لا
يصلحان للكسب بهما فاذا كان المراد ذلك كان معنى قوله بل والا يبحث عنها اي الجزئيات
اي المعلوم انه لا يوجد تصور معلوم جزئي في اقسام المجهول التصوري
ولا يوجد تصديق معلوم جزئي في اقسام المجهول التصديقي بل انما
يورد للمجهول التصوري تصور كلي وللتصديقي تصديق كلي هو معنى
قولهم افضيه جزئيه وذلك لتغير الجزئيات فليس معناه انه لا يبحث عن الجزئيات
اي عن احكامها فكما يبحث عن احكام المجرد الجزئي يبحث عن احكام المادي

الجزئي

الجزئي والا الجسم العلم الطبيعي وهذا ظاهر ثم الكلي اما ان يكون
تمام ما حصل تحته من الجزئيات او داخلا فيها ويسمى ذاتيا او خارجا
عنها ويسمى عرضيا وبتمام الذاتي ما ليس بخارج والاول هو النوع كالانسان
فانه ليس ما هيته ما اندرج تحته من زيد وعمرو وبكر ولا يزيد افراده عليه الا
بتشخصات وعوارض سواء كان النوع متعددا الاشخاص في الخارج
وهو المقول في جواب ما هو حسب الشركة والخصوصية معا كالانسان فانه
اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب انسان انه ما هيته المختصة واذا سئل
عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب انسان لانه تمام ما هيتهما المشتركة او غير متعدد
الاشخاص بل نوع منحصر في شخصه وهو المقول في جواب ما هو حسب الخصوصية
المحضة كالشمس فانه ليس فردا من نوع الكواكب النهاري لينضم معه
في السؤال عن ما هيته واذا عرفت ذلك فهو اي النوع الكلي المقول على واحد او
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو والكلي الجنس ويقابله مقول على
واحد او على النوع الذي لم يتعدد اشخاصه ويقول على كثيرين النوع المتعدد
الاشخاص ويقول مختلفين جوهر اجنس فانه مقول على مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
الفصل والخاصة والعرض العام لان الفصل مقول في جواب اي شيء هو في جوهر
وخاصة في جواب اي شيء هو عرضه والعرض العام عرض مقول في جواب ما هو
ايضا بالكثرين اعم من الموجودين في الخارج يكون قوله واحد نادرا لان ما لا يتعدد

م النوع مقول على كثرة ذهنية وان اريد الموجودون في الخارج خرج عن
التعريف كما هو المتفق عليه لان الخارج فلا يكون حدا فالوجه ان يحذف
لفظ واحد وكلي لان المقول يغني عنه وحينئذ يطلق التعريف على ما يكون
مقولا بحسب الشركة والخصوصية معا ويكون كل نوع معقولا بحسبهما والاحاجة
الى الفصل الذي اشار الله بقوله على واحد او كثيرين والتخصص بالنوع الخارجي
واريد المقول حواب ما هو بحسب الخصوصية لانه هو الحد بالنسبة الى المحدود
فلا يحصل من اقسام النوع وان كان الثاني وهو ما دخل فيما تحته من الجزئيات
فان كان الداخل وهو الجزء تمام المشترك سميا اي من الماهية وبالنسبة
نوع اخر وهو المقول حواب ما هو بحسب الشركة المحضة فهو جنس كالحيوان
مثلا فانه اذا سئل عن احدهما لم يصلح حوابا واما المراد بتمام الجزء المشترك
المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك من النوع يعني لا يكون جزء
مشترك خارجا عنه بل يكون اما نفسه كالحيوان او جزءا منه كالجوهر والجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة وليس المراد به مجموع الاجزاء المشتركة
سميا كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي وغيرهما من الاجزاء لانه
ينقض بالاجناس البسيطة فجزء الماهية ان كان تمام المشترك سميا وبين
من نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان الجزء اذا كان
تمام المشترك يكون معقولا على حواب ما هو بحسب الشركة المحضة اذا سئل عن الماهية

والنوع الذي شاركه فيه وانما قال في الجواب لانه المطلوب
حينئذ فلو اقتصر الماتن لم يصلح ذلك الجزء لان يكون معقولا على الجواب
عنها لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء ليست تمامها و
لا يغني ما يكون معقولا بحسب الشركة المحضة كما مر في المثالين
قال الفاضل الرازي حمد الله الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في
جنس الماهية وفصلها قال الفاضل الجلبي لئن يصور لون الكلي
جنسا للجزئيات وهو محمول على جزئياته والجنس عين محمول على كل
ان الكل محمول على الجنس وغيره والجنس عين محمول على نفسه
ومن ذلك الغير وليس الكل جزءا فيما ذكره ثانيا من كون الشيء كليا
ومن لونه جزءا وليس قوله والجنس عين محمول على ما ان اريد
به انه غير محمول مطلقا فممنوع اذ الجنس والفصل من الاجزاء المحمولة
وهما كليان وان اريد به بعض الاجزاء كالجزء العشرة فمسلم
ولكن الكلام ليس فيه ثم لا منافاة بين كون الشيء كليا وكونه جزءا
لاحد الاعسار وتسمو ما هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق حواب ما هو ولفظ الكلي مستدرك قال الفاضل الجلبي
المقول على كثيرين احص من الكلي فان الكلي مانع من الشركة
ولا يلزم من عدم المنع من الشركة الشركة فالكلي الجنس البعيد

ودلالة ان كانا حنسين نعمنيه وان كانا عرضين الزامية والمطابقة
احص من التضمنية والالتزامية لاستعمال حواب ما هو والحواب سلنا
ان الكلي هو الذي لا امكان ان يشترك في شيئين عقلا لكن لا نسلم ان
المعمول ايضا الذي سلك المتابعة بل لا بد من هذا الاعتبار المقول
ايضا والا لم يكن الكلمات الفرضية مثل اللاشيء والمعدوم لامكان العلم
اجناسا اذ لا شيء يصدق او يقال عليه بفعل الامكان العام او
اللاشيء فالمراد بالقول او الصدق ليس هو القول او الصدق في نفس
الامر بل اعم والا يرد صدق الجزئي على كثيرين والعرض لانه قد يكون
ممتنع وما ذكرناه عرض ممتنع بالاضافة والفرق ظاهر فقد علم ان
المقول ينتزع عن الكلي لما قالوا ان المقول جنس وبالمختلفين بالحقائق
جنس النوع وكواب ما هو الكليات البواقي وقال الفاضل الرازي
الله جمع بالكسر الجرمي وهو خارج اولا ثم قال القوم رتبوا
الكليات حتى يتمشيا لهم العمل بما قبله على المتعلم المبتدئ
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجوهر فالانسان
نوع والبواقي اجناس فالحيوان تمام المشترك بين الانسان والفرس
والجسم النامي تمام المشترك بين الانسان والنبات والجسم من
الانسان واحد والجوهر من الانسان والعقل قال الفاضل الحلي

الرئيس عن مدح المعمول ليس لوضع القوم بل حاصل يطبع تلك المعمول
والحواشي عبارة ما يدل على ان هذا الرئيس وضع القوم بل عبارة
والدعوى ان الرئيس الوضعي الواضح هي عبارة القوم انما هو على منهج
الرئيس المتقدم مدح المعمول فقال فوضعوا الانسان اي الذكر
اولا لانه اشرف وهو اي الحيوان اقرب ان يكون الحيوان عن الماهية
التي يسأل عنها وعن بعض ما يساويها كما فهم اي به ذلك الحنس كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فانه الحواب عن السؤال عن الانسان وعن جميع
حصصه اي الحيوانية وبعيد ان يكون الحواب عنها وعن بعض ما يشاركها
فيه غير الحواب عنها وعن البعض المشارك للماهية المسؤول عنها كالجسم
النامي فان الناس وأخويه يشاركان الانسان فيه وهو الحواب
عنه وعن المشاركين النباتية والحيواني ويكون هناك حوابان لانه حينئذ
يكون هناك سؤالان ان كان الحنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان حواب والجسم النامي حواب اخر
ويكون هناك ثلاثة اجوبة ان بعدا بمرتبتين لانه يكون هناك ثلاثة
اسئلة كالجسم بالنسبة الى الانسان فان الحيوان والجسم النامي حواباً
والجسم حواب ثالث ويكون هناك اربعة اجوبة ان كان بعدها
بثلاث مراتب فتأمل على اربعة اسئلة كالجوهر بالنسبة الى الانسان فان

والعموم الخاص والجسم ملاقة اجوبة وهو جواب رابع وعلى هذا
العباس كلما زاد البعد زاد عدد الاجوبة وتزداد عدد الاجوبة
على عدد مراتب البعد واحدا ان احلس الغريب جواب وكل ما
من البعد جواب وان لم يكن الجزء تمام المشترك بينهما وبين
نوع آخر يكون فصلا لاحد النوعين لانه وكذلك انه لا بد
ان لا يكون مشتركا كليا لتمام المشترك بل بعضا من تمام المشترك
مساويا له وانما كان يكون فصلا ولا اى وان لم يكن مساويا لكان
اعم لا مباينا لان الكلام في الجزء المحمول والا اخص او مساويا لا عم بدون
الا خص ويلزم وجود الدال بدون وجود المدلول واذا كان اعم يكون مشتركا
بين الماهية ونوع اخر غير دال النوع كبعضا للعموم فكان موجودا
فيه بدون تمام المشترك الذاتي ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة
الا دكما النوع لان المعدن خلافه اذ المعدن ان الجزء الذي تمام المشترك
بينهما وبين نوع ما من الانواع بل بعضه فيكون لتمام المشترك احدا
تمام المشترك بين الماهية والنوع الاول والذاتي تمام المشترك منهما
وبين النوع الذاتي ولذا لو كان اعم لكان موجودا في نوع ثالث
بدون تمام المشترك وليس تمام المشترك بل بعضا منه لهما تمام مشترك
ثالث وهلم جرا فان لم ننته الى بعض تمام مشترك مساو لتمام
المشترك

المشترك لزم تركب الماهية واجزاء غير متناهية هذا الفاضل
الخلي لم لا يكفي في عمومه بعض التمام الاول والاحاسة الى ما هيته
بالكنه والعاقل لا يكفي في عمومه وكل من ذكر ما هية فبعض تمام المشترك
اعم منها فلا بد ان يوجد البعض فيها وفي ما هية اخرى بخصوصه
للعموم ثم قال العاقل الزاكي حفظه الله متفق ولا تسلسل لان على
ما ينفي اذ اللازم التركب لا التركب واما لازم التسلسل لو
لم يكن تمام المشترك المحمول الذاتي بعض آخر تمام المشترك الاول
وهو غير لازم وهو جيد لم قال العاقل الزاكي حفظه الله متفق على صلم ان كل جنسين
الماهية المركبين لهما جنس اعم منهما وآخر ومركبين اعمهما
جنسا لاخصهما ثم قال ولعله اراد بالتسلسل وهو احد امور غير
منشاهيم في ما فيه الى سلوك المعارف واورد اطلاق التسلسل
على ما قاله للمعارف لما علم تعالاتهم ان آحاد التسلسل
اما مجتمعة الوجود او لا الاول يجوز ان يكون ما هية والذاتي فيها
توقف الاجزاء الذاتية كالنقطة على الخط والثاني فالترتب اما بالطبع
كالعلل والمعلولات او بالوضع كالاجزاء والجواب جميع اولى
الترتب من جميع التسلسل وبما نقلنا من اقسام اخر ان صحيح فليس
ما ليس فيه ترتب متسلسلا صحيحا وقال الفاضل الخلي على الرابط

ان برهان قام على استحالة ذلك ايضا فان الجزء لا يتقوم به الشيء
المطلوب والجواب عن الاول انه قال وكان بناء على جواز
تركيب الماهية من اجزاء حقيقية او امور حقيقية وهو على
العرض المقول وليس تركيبها من امور حقيقية وغير حقيقية اذ يجوز
ان يكون تمام المشترك كالحيوان الذي هو غير النهاية امرا حقيقيا وهو
فيلزم تركب الماهية من امور غير حقيقية لا اللهم الا ان يقال
ان الماهية انما لم تتقوم بالامور الغير الحقيقية لانها
ان لو كانت الماهية تتقوم بها لكانت الماهية امرا اعتباريا غير حقيقية
الماهية التي تفرض تمام المشترك منها ومن نوع ما بالغ مطلق
الماهية ثم البرهان على استحالة تركب الماهية من اجزاء غير حقيقية
مقرر في الطبيعي فليطلب ثمة والوجه في عدم اقتضاء وجود تمام
المشتركات الى غير النهاية بل ينتهي الى ما يساويه اي الى
بعض تمام المشترك وكيف كان الجزء
سواء كان غير مشترك اصلا او كان بعضا من تمام المشترك مساويا
له مع الماهية عن مشاركتها مع جميع الوجوه على الاول او من
بعضها على الثاني في جنس حيث كان للماهية جنس فيمتاز عن جميع
المشتركات الجنسية وكان فصلا قريبا او في وجود وشخصية

ان لم يكن لها جنس فكان فصلا مطلقا فغير انحصار جزء الماهية
في الجنس والفصل المطلقين ولا انحلال الحد التام الى الجوهر الناطق
او الحيوان الحساس حسن للانسان وللشخص ولا فصل لان الكلام
في الاجزاء المفردة لا مطلق الاجزاء وهو قال الفاضل الرازي رحمه الله
ويمكن ان يقال انحصار الاول محذوف الشبيه بان يقال بعض تمام المشترك
ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا به فيكون
فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بل الماهية
وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا والعلل لا
يطابق هذا الانحصار لان حذف الشبيه لا يخل بفصلية العلة
الاولى والعقل وسموه ما هو كلي يحمل على الشيء في جواب ما
جوهر كالناطق والحساس في جواب ما يقال انسان او عمر زيد يقال
شيء هو في جواب ما فالكلي جنس وكذا النوع والجنس والعرض
العام وتقابلهما بحسب الخاصة لانها وان ميزت الشيء لكن لا في جواب
والكلام في تمايز الاجناس الماهية عن بعض المشتركات كون الجنس
ما عتبار يمتاز عن بعض لان مطلق الممتاز ليس معتبرا في الفصل
بل لا بد معه وان لا يكون تمام المشترك هكذا اورده العلامة الرازي
واورد انه لم يسبق التعريف ما دل له الجواب فربما يقسم جنس الماهية
كافية

وان قيل لا يتصور الجنس مع فصل مشترك فيه تميز اظلم يحتج إلى
ما ذكر واذا آل الامر الى ان المعتبر في الفصل التميز المطلق بعد ان
لم يكن تمام المشترك فعلى هذا الاعتبار لو تركبت حقيقة من اجزاء
متساوية او امور متشابهة كما هي الجنس العالي او الفصل الاخير
كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها تميز اجوهر ما
في الوجود ثم لما لم يتم الدليل على ان لكل ماهية لها فصل يجب ان
يكون لها جنس كما عليه القدماء وتبعهم الشيخ في الشفاء نبه المصنف
على هذا الاحتمال بقوله وجنس او فصل
والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس لا في الوجود فهو
ان يميز عنه في جنس قريب كالناطق للانسان فانه يميز الانسان
عن مشاركه في الحيوان وبعيد ان يميز في جنس بعيد كالجسمية
للانسان فانه يميز عن مشاركه في الجسم النامي قال الفاضل الرازي
انما قسم الفصل الجنس الى القريب والبعيد لان الفصل للوجود للشيء في
الوجود بل هو محتمل فلسفي فيه نظر لان عدم تيقن وجوده لا يوجب
عدم اعتباره ولهذا اعتبره في دليل انحصار الذاتي في الجنس والفصل
والجواب للمتكلم في اعتباره وعدم اعتباره وانما الكلام في عدم
اعتبار القريب والبعيد فيه الا انه ليس الوجه فيه لزوم احتمال بل

الوجه

السؤال والجواب

الوجه فيه ان القرب والبعد لا يتصور فيه اذ ليس جنس ثم يكون
القريب البعد بحسب تميزه عن مشاركاته فيه فالنظر غير وارد والمنظور
محل النظر المذكور قال الفاضل الجلبي وسلم هذا لا يدخل في عدم اعتبار
فالمعلل به عدم سديد لعدم العلة انه لا يلزم ذلك في الوجود اذ القرب و
البعد فيه كما كان في الاجناس وما اوردوه هناك مما قالوا واجاب
عنه بان مراده انه لما كان القسم الاول محقق الوجود اعتنى العلماء
بالبحث عن معرفة احواله وتقسيمه الى الاقسام الممكنة والكاملة كان
غير محقق الوجود ولم يعتنوا بالنظر في احواله ومع ذلك فان اراد
مزيد ذلك سهل عليه ومسامحة لله اعلم انه لا يكون الا فيما
لا تتميز اجزاءه عقلا باعدادها وهذا وان كان كذلك الا ان وجه
تسميته بالقريب نظر آخر قال الفاضل الرازي وكذا البطلان بانه لو
تركبت ماهية حقيقية من متساوين او متشابهين لاحتاج احدهما الى
الآخر فالاحتياج امان الطرفين وهو الدور والا يلزم الترجيح من غير
مرجح لانهما ذاتان متساويتان وبانه لو كان كذلك لكان احدهما ان كان
عرضا تقوم الجوهر بالعرض او جوهرا فاما ان لا يتقوم فلزم
ان يكون الكل نفس جزئه او داخلا فيه وكل منهما ظاهر البطلان
وفيه منع لان الجوهر الذي هو الكل لو كان جزءا لجزئه فلا يدل
بدون

لذلك الجزء جزء آخر حتى نصح ان يقال ان الجوهر جزء له فاذا
كان الجوهر جزأ الجزء والجزء ايضا جزء للجوهر وجزء الجزء
جزء فيكون الجوهر ملاصقا لنفسه وغير الذي اعتبرنا به الجوهر
حتى نصح ان يقال الجوهر جزء الجزء اذ او خارجا عنه فيكون
عارضا له لان كل جزء للشيء عارضا له بل العارض هو الجزء
الآخر فالمركب العارض بتمامه عارضا لهم قال و لنظرة هذا
المقام فانه مطارح الاذكياء و نطرح دليليه العاقل العلي
اما في الاول فقال لو سلم صحته فلا نسلم الاحتياج في الاجزاء الحقيقية
واما في الاجزاء المحمولة وهي العقلية لاعتبار ما فلا نسلم دلالة فيها لما ذكره
لكن الاجزاء المحمولة هي المادة ولا يحتاج انضمام بعض المادة الى بعض
بل الجزء الصوري مفتقر الى المادية سلمناه لكن الاجزاء المحمولة ليست
بالحقيقة اجزاء الماهية بل على المجاز لانها اجزاء حدها والجزء
الصوري مفتقر اليها لا الى المادية سلمناه لكن لزوم التركيب
ممنوع اذ جاز ان يكون بعضها الى بعض بلا حاجة في طبيعة
احد المتساويين الحاجة الى الآخر بالوجوه والجواب عنه بالتفصيل
انه لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فالضرورة
تحكم باحدهما الى الآخر بحد ذاته سواء كان الجزآن من اجزاء
المحمولة لم يكن احتياج من حيث تركب الماهية
لاحدهما الى الآخر وان

المحمولة او من غيرها ثم الاجزاء المحمولة وان كانت عللا فمن حيث
انها اجزاء الماهية لتحقق بعضها الى البعض من حيث انها اجزاء الماهية
وهو الآخر في المعقل ثم كما ان الجزء الصوري محتاج الى الاجزاء
المادية فمن حيث قيامه بها ولزومه عارضا لها فلذلك بعض الاجزاء المادية
تحتاج الى بعضها من حيث يعرض الجزء الصوري للكل ثم انا
ما ادعينا ان كل الماهية الحقيقية اجزاء محتاج بعضها الى بعض
حتى يقال الاجزاء المحمولة ليست اجزاء ماهية لان من المعلوم ان
دلك ليس واجب بل ممكن بعد اثبات الاحتياج لبعض الاجزاء
الى بعض الماهية مطلقا سواء كانت اجزاء حقيقية موجودة في الخارج
او عقلية موجودة في العقل ثم لزوم الدور ممنوع بلا حاجة ومن حيث
كونهما متساويين بطاهر و احتمال ان يكون في طبيعة احدهما الحاجة
الى الآخر بالوجوه اي تابع آخر لو وجد كان الرأس منهما بذلك
الاعتبار ان كان ما في طبيعته الاحتياج الى الآخر عرضا وتبع
الماهية اعنا انه الاحتياج وان كان تبعا كان محمولا فلم كان
بالاولى متساويين بل متساويان فلم يتم معنى الماهية ثم قال
واما الدليل الثاني فلا نسلم الاختصاص بالجوهر والعرض فان الوجود
ليس بجوهر ولا عرض وذات الواجب تعالى ليست جوهرا ولا عرضا فلم لا يجوز

ان يكون المحمول انه المذكور من هذا القبيل سلمنا ان لانم استحالة
تقوم الجوهر بالعرض فان لا سحاق الجوهر متقومة بالمشخصات وهي
اعراض والجواب وجه انحصار الممكن في الجوهر والعرض مما لا كلام عليه
على انه ما ادعى حصر الجزء المحمول في الجوهر والعرض بل منعوا ان
اذا لم يمكن ان يكون احد وجزئي الجوهر المفروض تركبه منهما وان
عرضا فما ليس بجوهر والاعراض اولى بان لا يكون تركيبه منهما وان
اذ تركب الجوهر مما ليس بجوهر والاعراض ابين استحالة من تركب الجوهر
من الجوهر والعرض ثم لنقوم الجوهر بالعرض معناه كون العرض جزءا
له ذاتيا ولم لا يجوز ان يكون قيام الشيء ومقابله ذاتيا له من حيث انه مقابله
ثم لنقوم لا سحاق الجوهرية بالمشخصات التي هي عوارض انما هو من حيث
انها اشخاص فالمقوم بها الماهية الشخصية لا الماهية الحقيقية
اذ من كون العرض جزءا للمجموع الجوهر والعرض لا يلزم كونه جزءا للجوهر
نفسه حتى يكون الجوهر متقوما بالعرض ثم قال على قوله او خارجا
عنه فيكون عارضا لهم يكون صادقا عليها صدق الحاجة على
معروضها لا بعارضا عروض العرض القيم للجوهر المحله والا يلزم
كون المجموع عرضا لشيء كون احد اجزائه عرضا له فان الكل له احكام
ليست لاجزائه ويضعف بالانسان فانه عارض للناطق لانه خاصة مع ان
الناطق

الناطق جزء ولقائل اذا كان الجوهر الممكن مركبا من جزء عارض
جزء المفروض جوهرا لا يكون جزءا له لانه حينئذ يكون عارضا لكل منهما
للمساوي نسبتها اليه فيحمل على كل منهما والخاصة لا تحمل الا على طبيعة
واحدة ثم الانسان انما يكون خاصة لما عساه كون الناطق جنسا لا لذاته
فانه حينئذ يحصل ويتنوع به وصار الحق في الجواب ان يقال فلا نسلم
ثم النظر القوي على الشق الثالث من التردد هنا ان يقال ان
اريد بقولنا لا يكون العارض تمام عارضا انه لا يكون كل واحد من
اجزائه عارضا فلا استحالة وان اريد ان المجموع من حيث هو المجموع
لا يكون عارضا فهو ممنوع او يقال لا يجب في العارض ان يكون عارضا
لكل واحد من اجزائه بل يكفي في عروضه عروض اصغر اجزائه ولقائل
عدل العاضد الى الوجه الثاني ايراد هذا الدليل في مرض الطاعون الا ترى
استضعفه آخرا وهذا المقام لبسطه وتحقيقه لا يليق
بهذا المختصر واما الثالث من اقسام الكلي وهو الخارج عن
الماهية فان امتنع انفكاكه عن معروضه وهو الماهية فهو اللازم
كالفردية للانسانية والا اي وان لم يمتنع انفكاكه عن معروضه فهو
العرضي المفارق كالكاتب للانسان واللازم قد يكون لازما للوجود
كالسواد للحبشي فانه لازم لتحقق الماهية والا كان كل انسان

اسود

وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة قال الفاضل الواقعي
انه لا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه وغيره لان كون الازم الوجود لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية مطلقا ممنوع فانه يمتنع انفكاك عن الماهية
الموجودة فهو يمتنع لانفكاك عن الماهية في الجملة فاما ان يمتنع انفكاك
عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عنها من حيث هي هي
والثاني لا يلزم الماهية والاول لا يلزم الوجود فهو القسم المقسم
قال الفاضل الحلي المعارف ايضا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
فيجب ان يكون لازما لان كلامه يعطي ان معنى اللازم مطلقا هو الذي يمتنع
انفكاكه في الجملة والجواب ان المعارف من حيث انه مقابل لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية مطلقا واما يمتنع انفكاكه عنها في الجملة ومن حيث عروضه
لها واللازم من حيث انه لازم يمتنع انفكاكه عن الماهية فلا يكون المعارف
لازما ثم لو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد شيء بل لم يختلج
وهم وهو اي اللازم الماهية اقسام بين وهو الذي يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن بالملزوم بينا كالانقسام
بمتساويين فانه لازم للاربعة اذ تصورهما يكفي في ان الاربعة منقسمة
بمتساويين واما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن بالملزوم بينا
الى وسط كتساوي الزوايا الثلث القائمة للمثلث اذ مجرد تصور

تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا القائمة لا يكفي في الجزم
بالملزوم بينا بل يحتاج الى توسط برهان الهندسي وكالملزوم
الحدوث للعالم فان تصور العالم والحدوث لا يكفي في العلم بينا الا بعد
ضم ذلك الى توسط موجود لنا وهو العالم متغير وكل متغير حادث ثم قيل
التقسيم ليس بحاصر اذ لا يلزم من عدم افتقار اللزوم الى الوسط
ان لا يفتقر فيه بعض تصور اللازم والملزوم لجواز توقف على شيء آخر
من تجربة او حدس او احساس فلو اعتبر لا فتقار الى الوسط
مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره والجواب
ان المراد بالوسط الواسطة اعم مما يقترن نفسها لانه حين يقال
انه لذا كما صرح به السيد في الشافي لو قال اللزوم البين ما لا
يحتاج فيه الى وسط وغير البين ما يحتاج فيه الى وسط لم يرد شيء
وقال الفاضل الحلي لنا ما ذكرتم من الانحصار ان لو كان المراد من الوسط
الحصر في واحد ولم ان يمنع دلالة الحواس مع الحكم الغير سلمنا لكن ابرادهم
ما لا يكفي تصوره طرفيه الجزم على سبيل الاحتمال لا انه معنى البين بل
معناه ما لا يحتاج الى الوسط فانهم قالوا في البين للاكثر ان ما
لا يحتاج الى الوسط فان اعتبر في الخارج كان غنيا عن السبب
وان اعتبر في الذهن كان هو البين فلم يحصل اللازم في البين

وغير البين مع ثبوت مضمونها بان حقق وباعتبار تعريفها
ايضا لان الحكم الاستقرائي وقوله وايراد ما يكفي الى آخره على
سبيل التنزل بعيد فالمعول عليه اجابتنا ما ذكرناه وقد
يجاب البين اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصور
كون النسبة ضعف الواحد واورد انه قد تصور الانسان مع
الذهول عن الضحكية والجواب ان مرتصور الانسان تصور كونه ضعف
الواحد ولو بواسطة تصور تكرر مرتين والذهول ولا قائل اعم
من هذا قال الفاضل الرازي سلمه الله لانه متى لم يكف تصور الملزوم في
اللزوم وهو الذي لا يكفي التصور ان يكفي تصور واحد واولى الثاني
غير مفسر بما يكفي تصور الملزوم في العلم باللزوم ليصح ما ذكر بل بما
يستلزم تصور الملزوم تصورا والجواب ان كلامه غير مبني على التفسير
الذي بما يكفي حتى يقال انه غير مفسر به بل هو مبني على ان ما
فسر به وهو ما يستلزم تصور الملزوم تصورا لانه يلزمه لانه
يكفي تصوره في العلم باللزوم والتعريفي المعارف اما شرح
الزوال كزوال الخجل وصفرة الوجل واما بطلي الزوال كالشيب
والشباب فيدل التمثيل بالشيب فاسد فانه يزول بزوال الموضوع

لان

والمراد بالمضاف
ما يقابل المفرد
كما سيجيء

لان المادية لا توجد بعد زوال الشيب اللهم الا ان يراد الكهولة
دون الشخوخة واجيب المراد بطوء الزوال او كون زواله بزوال
الموضوع ممتنع لانه يزول قبل زوال الموضوع ثم قال الفاضل الاول
القسم ليس بجايز لان العرضي المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى يخرج سريع الانفكاك
وبطيء الزوال ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له واجيب بان
موضوع القسمة العرضي المفارق فلا تناول ما هو دايم الثبوت اذ
الدوام لا ينافي الضرورة فحينئذ يدخل الدايمي في قسم اللازم ويخص
المعارف المذكور من وضع بعض الاقسام فاسد والمؤلف لما فسر اللازم بما يمتنع انفكاكه اعم من
المعارف او اللازم فيرد عليه ما قاله وكل واحد من اللازم والمعارف
ان اختص بما فوقه حصة واحدة هو الخاصة المشاركة والا
اي وان لم يختص بما فوقه حصة واحدة بل يعمها وغيرها فهو العرض
العام كالماشي فانه يعم الانسان وغيره من الحيوان فقد
يرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت طبيعة واحدة فقط فقولنا
عرضيا فالكلية مستدركة او توضيحية وبقولنا فقط خرج الجنس و
العرض العام لانهما مقولان على ما تحت حقايق فقولنا عرضيا

والنوع والفصل هو لان قولها على ما تحتهما ذاتي والخاصة اما مقولة
كالضاحك او مركبة من امور كل منها اعم مما هي خاصة له كالماشي
المنتصب القامة للانسان فان رسم العرض العام بانه كلي مقول
على افراد حقيقة وغيرها فولا عرضا مقوله وغيرها خرج النوع
والفصل والخاصة لانها مقولة على حقيقة واحدة فقط وبقوله قولا
عرضا الجنس لان قوله ذاتي ام اطلاق الرسوم متعاونون الحدود
مع ان الكليات امور اعتبارية ليس لها عين ولا اثر مفهوما
المحصلة العقل حتى تكفي لعدم الاطلاق عليها بالواقع خلاف
التحقيق اذ هي معانيها فتكون حدودا ولو قال يعرف كل منها بما
اعم واطلاق الرسم وارادة التعريف مطلقا بعيد فالكليات اذن
خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام ووجه الحصر ظاهر
مما تقدم وليس المراد بالعرض العام هنا ما يقابل الجوهر لانه قد يكون
جوهرا كالانسان والموجود بالنسبة الى الانسان ثم قال العاقل الرازي
انه قسم الكلي الخارج الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة
والعرض العام فالخارج اربعة اقسام فاقسام الكلي سبعة لا خمسة
واجيب بانه لا يلزم من تقسيم الخارج الى اللازم والمفارق
باعتبار والى الخاصة والعرض العام باعتبار انقسامه الى اربعة

(1)

وانما يلزم ان لو كان بين كل قسم منها وبين الآخر منافاة وليس كذلك
اللازم يعم الخاصة والعرض العام باعتبار اقتضاء وكذلك غير اللازم
يعمهما اقتضاء العاقل الحلي اذا قسم مفهوم الى قسمين وكل من
القسمين الى قسمين يشمل قسمين من القسمين الاولين حدا آخر فقد قسم المفهوم
الى ما اشتمل عليه الحد ان فالاقسام ثمانية هذا الاعتراض والجواب ان
منتفيان وجه الجواب ان القسمة الخمسية مبنية على ان اقسام
الاولين والاثنين لو قسم الخارج اولا الى الخاصة والعرض العام
ثم كل منهما الى اللازم والمفارق او عكس فان القسمين من الاربعة
واقعان ثابتان البتة فنبه ذا تمام الماهية المعقولة مشاهيه
والا لاستحال تعقلها ولوازمها قد لا يكون متناهية لكون الواحد
نصف الاثنين وثلث الثلاثة وهلم جرا الفصل الثالث
في مباحث الكلي وهو المفهوم الغير المانع والشركة وهي خمسة
الاول الكلي ما اشتد الى امتناعه في الخارج وامكانه بالامكان
العام قد يكون جميع الوجود الخارجي لا نفس مفهوم اللفظ كالشمس
البارئ عز اسمه فان العلم بامتناعه مستند الى البرهان لا نفس
مفهومه قال العاقل الرازي ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل فيه

اما كلي او جزئي ثم قال مناط الكلية والجزئية انما هو الوجود
العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فامر خارج عن مفهوم قال الفاضل الحلي حيثية انه حاصل في
العقل لو كانت معتبرة في الكلي لما جاز انقسامه الى الاقسام
الآتية بل كان ممتنع الوجود في الخارج لاغير فان الوجود في الذهن
باعتبار وجوده الذهني ممتنع في الخارج بل المعتبر في الكلية والجزئية
هو المفهوم من حيث هو والحواس عاجزة عن الحصول العقلي
قدمر ثم الموجود في الخارج من الصورة الذهنية هو مطابقها اي الذات
الموجودة في الخارج لا نفسها وقد يكون محل الوجود في الخارج لكن
لا يوجد كالعنقاء وبحر من زئبق وقد يكون الموجود منه واحدا
فقط وعلى هذا قسمان فاما مع امتناع غيره كالباري تعالى فانه
منحصر في فرد ولا يمكن فيه تعدد او مع امكانه كالشمس اذ يمكن ان
يكون لها افراد في الخارج وقد يكون الموجود منه كثيرا ان كان
افراده متعددة في الخارج وهذا على قسمين فاما متناهيا كالكواكب
السبعة السيارة المسماة بالاسماء المشهورة فانها الافراد الموجودة
المتساوية للكلي الذي هو الكوكب السيار وغير متناهية كالنفوس
الناطقة عند بعض القائلين بقدم العالم باعتبار

آخر اذا قلنا الحيوان مثلا اي تصورا للقاعدة الكلية بايراد مثال
جزئي بانه كلي فهناك امور ثلاثة احدها الحيوان من حيث هو هو
اي مفهوم الحيوان وثانيها كونه كليا اي مفهوم الكلي وغيرها اضافة الى ما
وثالثها المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي العارض له والتغاير
بين المفهومات ظاهر اذ تعقل احدها لا يستلزم تعقل الآخرين والاول
بمعنى كونه طبيعيا انه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في
الخارج والاول اولى واطلاق الكلي عليه وباطلاق اسم الحال على
المحل والثاني يسمى كليا منطقيا لانه المطابق انما يحتاج الكلي المجرد
واطلاق الكلي عليه بالحقيقة والثالث كليا عقليا اطلاقا لاسم
الحال على المحل قال الفاضل الرازي لعدم تحققه الا في العقل وفيه
بحث لان الكلي العقلي هو المركب من الكليين والطبيعي موجود
في الخارج ووجود المنطقي بفاديح وجود الاضافات وهو مختلف
فيه ولعل الحكم منه مبني على ما هو المشهور من الحكماء والدليل عليه ثم
هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان الذي هو الجنس بل يعم النوع والفصل
وغيرها من الكليات ولذلك قال مثله والكلي الطبيعي موجود في الخارج
لان هذا الحيوان موجود فيه والحيوان جزء فيكون موجودا قال
الفاضل الحلي ان اراد ان في الخارج مفهوم قولنا هذا الحيوان فذلك

ممنوع فان اردت ان الاجزاء العقلية اعنيها الى للانسان وكذلك
بالاشارة امتداد موهوم آخذ والمشير منتبه الى المشار اليه وكذلك ايضا لا
يتحقق له خارجا وان اراد ان ذات الخارج امر او شيء ان تحمل العقل مفهوم
هذا الحيوان عليه فكذلك مسلم ولا يلزم من ذلك وجود مفهوم هذا الحيوان
وله وجود خارجي بيد واجوبة المراد ما صدق عليه المفهوم قوله ولا يلزم
من ذلك وجود مفهوم هذا الحيوان في الخارج فلما ادعينا وجود وجود
المفهوم في الخارج بل ادعينا وجود الحيوان مرتسما هو هو ثم قال الفاضل
الرباني رحمه الله شرعه للمطالع ان اردتم انه جزء في الخارج فممنوع او
في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج
لتناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان العمى جزء هذا الاعمى
الموجود في الخارج وهو ليس بموجود ويمكن ان يجاب عنه بان منع لازم الضرورة
غير ممنوع والدليل المذكور معرض للتنبيه عليه ثم النقض مدفوع بان
كون العمى جزء او هذا الاعمى في الخارج ممنوع وفي العقل غير وارد
ثم استدل على عدم وجوده في الخارج بانه اما ان يجري نسبة في الخارج
فيكون كل منها غير الآخر في الخارج او جزء منها وهو محال والمقابل
انه جزء قوله فلا يصح حمله عليها فلما انه لا يصح لو كان الحمل
باعتبار الخارج بل المعنى الثاني للكلي الطبعي وهو الصورة المعقولة

هو

فيه والاضافة بين كونه جزء الشيء في الخارج وبين كونه محمولا عليه
في العقل ثم استدل ثانيا بان الموجود في الانسان اما مجرد الطبيعة
فلم يوجد الا في واحد بالشخص او الكل متعلقة واتصافه بصفات متكثرة
او هي مع امر آخر فما موجود ان بوجود واحد فان قام بالمجموع
لم يكن كل منها موجودا بل الموجود هو المجموع واما بوجودين فالا تكون كل
الطبيعة الكلية على المجموع والمقابل حتما الاول واما مستحيل لان
لو كان للكلي في الخارج اولا تصاف بالصفات فوجوده في الخارج لم لا يكون
ان يكون واحدا من اوخاص الثاني واما هم لو كان الوجود زائدا على الماهية
في الخارج لم لا يجوز ان يكون وجوده العقلي وهو بيانا في الجواب
عن الوجهين واما الثاني للاخران سلمنا وجود الاضافات في الخارج فلا
ان وجودها يتوقف على وجود الاضافات كما ذكرنا والنقطة التي في وسط
كل منها خارج عن المنطق لانه من مسائل الحكمة لا لانه الباحث عن احوال
الموجود من حيث انه موجود بل الفاضل الرباني رحمه الله وهذا مشترك
بينها وبين الكلي الطبعي اي وكون النقطة كذلك من مسائل الحكمة مشترك
بين الكلي والكلي الطبعي فلا وجه للابراد واحالتها على علم آخر فالكلي
العاشر الحلي لكنه لما كان وجود الاول عندهم قريبا من الظهور جعل
بادئ تنبيه حسن ذكره في هذا الفن تابعا للمتعلم بالمعاني العقلية

الى

انما تكلف مسافٍ لحصل هذا العلم على وجود الافراد وعلى ثبوت
الوجود العقلي وهما محتاجان الى انحاث لهم وانظار عميقة وجبت
الحوالة فيهما على العلم الذي يبينان فيه وهو الالهي وقيل انما خصته
بالنظر في وجودهما لان وجودهما ظاهر لا يكاد يتشكك فيه عاقل
بخلاف وجودهما في الخارج فان المتأيمين تنفونه والاشراقيين
يثبتونه والجواب عنها ان خروج النظر في وجودهما عن المنطق
انما هو لان البحث عنه وظيفة الحكمة وان كان وجود بعض افرادهما
يصلح ان يجعل احد مسائل علم المسائل علم آخر فما ذكر لا يصلح جوابا
ويمكن ان يقال الغرض من حصر هذا البحث هنا انه لما اريد بحث
الكلي والجزئي على سبيل المبادئة به على ان القسمين منهما وهو
الطبيعي والاضافي لبسا من مبادي المنطق لانه باحث عن المعقولات
الاولى والثانية على انهما مبادٍ كما يبحث عن عوارض الثانية عن انها
مسائل وايراد مسئلة من علم لبعض انها ليست من مبادي العلم المبحوث
عنه ليس خلطا لمسئلة علم لمسائل علم آخر ولذلك صرح بعد بقوله والنظر
فيه خارج عن المنطقي المبحث الثالث في النسبة بين الكلي والمساوي
والعموم مطلقا او من وجه والبيان بالاستقراء الكليان متساويان
ان صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق اذ كل

يصدق عليه انه انسان من زيد وعمرو يصدق عليه الناطق وبالعكس قال الفاضل
الرازي نحن لله ان الكلي اذا نسب الى الكلي لم يعرف واما ان يصدق على شيء او
لم يصدق فان لم يصدق على شيء فهما متباينان قال الفاضل الحلي هذا
مبني على ان المعدوم لا شيء واللا شيء ما يصدق على شيء اصلا مع انه
ليس بمتباينين والا لكان بين نقيضيهما مباينة جزئية ولكن كل لا
بل هما متساويان لان لا شيء اللا موجود واللا شيء موجود باعتبار
حصوله في العقل لا موجود ولا شيء باعتبار مفهوميهما فهما شيء واحد
لا ما قيل حتى لو جاز البعض بهما باعتبار مفهوميهما وبما ذكرنا باعتبار
لا يصدقان على شيء اصلا واجاب بان لكل من اللا موجود واللا شيء
مفهوما وما صدق عليه مفهوم الآخر وبالعكس واذا كان كذلك فلم يجز
بهما البعض لان التساوي بينهما انما هو بسبب الصدق لا بحسب المفهوم
وبينهما اي بين الكليين عموم وخصوص مطلق كالحيوان والانسان
فكل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وبينهما عموم وخصوص
من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان
والابيض فانهما يصدقان على الفرس لا البياض مثلا ويصدق الحيوان بدون
الابيض على الفرس الاسود وعلى سواد الابيض فقط منهما اعم من وجه
لانه شامل له وللغراب واخص لانه مشموله ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما

على شئ ما صدق عليه الآخر كالانسان والفرس فمرجع النسبة الى
سالبتين كليتين والمساوى الى موجبتين كليتين والعموم المطلق
الى موجبة كلية مع فرق كما خص من سالبة جزئية مع فرق ايضا
الى سالبة جزئية ومن موجبة جزئية فى الاتفاق
قال الفاضل الرانى عمدة ما اعترضت بين الكليين لان الجزئيتان لا
تكونان الا متباينتان واما الجزئى والكلى فان كان الجزئى خاصا
لزم الكلى كان اخص مطلقا والا كان متباينا قال الفاضل الحلبى
انما تم ما ذكره ان لو كان مراده من قسمة الكليين الى الاقسام الاربعة
وهو ممنوع جواز ان يكون المراد انحاء احد الاقسام الاربعة لعل كليتين
وجزئى لا يخص ذلك بل يشمل الجزئيتين والجزئى والكلى فكان الاسب
ان يجعل الموجبة للتردد كل معنى من ليشمل الكل والجواب ان مراد
المولف بتقسيم الكليين الى الاقسام الاربعة بعد تسليم الكلى الى الاقسام
الثلاثة الطبيعى والمنطقى والعقلى والذى يدل على ذلك التلازم
فى الكلام ولان امر الجزئيتين ظاهر لم يحتج الى ايراد الموجبة حيث
يشملهما ولما الكلى والجزئى الاضافى فهما متداخلان تحت كليتين
احدهما اعم مطلق واما الخصوص فاجرى ايضا ظاهر فلا حاجة الى ما
قاله المعلم حيث قال النسبة بين الجزئيتين وبين الكلى والجزئى الخ

وهذا

وهذا سر عدول المولف الى ما اورده وعلى هذا استظ ما قيل من انه
لا يلزم من هذا القول عدم اعتبار هاتين النسبتين مطلقا سواء
كليتين او جزئيتين او احديهما كليا والاخرى جزئيا وتقييد المتساويين
متساويان كالانسان والناطق والا صدق احديهما على
لازم الاخر فصدق الانسان على الناطق او الناطق على
الانسان فصدق احد المتساويين على ما يلزم المساوى الاخر
مثلا نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان
والا لكان بعض الانسان ليس بناطق فكون بعض الانسان ناطقا
وانه محال يعنى ان صدق عين احد المتساويين على بعض يقتضى ان آخر
وهو صدق احد المتساويين بدون الآخر محال وفيه نظر لان احتمال ان
يكون كل واحد من المتساويين امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة و
المقدرة فلا شيئية ولا امكان العام فحينئذ لا نجد منهما ما يصدق عليه
بعض احد المتساويين فلا يلزم المحال وبعض اعم من مطلق اخص
من بعض لا اخص مطلقا لصدق بعض اخص على كل بعض اعم يعنى صدق
بعض الاخص كالانسان على كل ما صدق عليه بعض الاعم كالحيوان
من غير عكس يعنى ليس كل ما صدق عليه بعض الاخص يصدق عليه بعض الاعم
اما الاول فلانه لولا ذلك اى لو لم يصدق بعض اخص على كل ما صدق

عليه لفظ الاعم لصدق عين الاخص وهو الانسان مثلا على بعض ما يصدق
عليه بعض الاعم وهو اللاحجر ولان من تلزم لصدق الاخص اى
الانسان بدون الاعم اى الحيوان وهو محال كما تقول لصدق كل انسان
فهو انسان والا لكان بعض الاحجر انسانا فبعض الانسان لاحجر
هذا خلف واما الثانى فلانه لولا ذلك اى لو لا قولنا لكن كل ما صدق عليه
بعض الاخص يصدق عليه بعض الاعم لصدق بعض الاعم وهو اللاحيوان
على كل ما يصدق عليه بعض الاخص وهو اللاانسان وفيه خطر لحيوان
ان يكون اعم شاملا لجميع الموجودات فلا يصدق عليه بعضه على شئ ومنها
وذلك مسلم ليصدق الاخص على كل الاعم لعلى البعض فليس كل لاانسان
هو لاحيوان والا لكان كل لاانسان لاحيوان وتعاكس الى قولنا كل
انسان قال الفاضل الحلى الموجبة الكلية لا تعاكس على النقيض لنفسها
عند المصنف وجماعة ولا يخفى لزوم الخلاف عليه بل على انه يلزم ويدل
تساوى النقيضان فتساوى العينان فيصدق الاخص على كل الاعم
وهو الوجه الذى ذكره الشارح ثانيا حيث قال وتقول ايضا قد ثبت ان
كل بعض الاعم بعض الاخص فلو كان كل بعض الاخص بعيضا للاعم لكان
البعضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف والقابل
ذلك وان كان كذلك لا ان الفاضل الشارح انما سلم ابراد هذا
البعض

الوجوه مسلك المنطار فان نفس الطريق ليس مرتاب اهل النظر ولا
يضر عدم تمام الدليل عند بعض فقال بعد ذكر الوجهين او نقول العام
صادق على بعض الاخص بحسب الوجود للعموم فليس بعض الاخص
ببعض الاعم بل عينه ثم قال وقولنا لصدق بعض الاخص على كل بعض
الاعم مرجعه على نساوى العينان لجعل الدعوى جزأ من الدليل وهو خارج
على المطلوب قيل بل لجعل الدعوى نفس الدليل والجواب لو كان ما
قاله المولف من الدليل على شئ كان جزأ لا نفسه وقال الفاضل الحلى
هو انما يدل لان شيوع يساوى الشئ على شيوعه فان الذى يجعل جزأ الدليل
معرفة لا عينه ومعرف الشئ مساويه فليس فيه مصادرة والجواب
قد جعل هذا الفاضل قوله لصدق بعض الاخص الخ دليلا
نظرا الى ان اللام للتعليل فجعله مستدلا باحد المساويين على
المساوى الآخر ثم استدل على ان قوله لصدق بعض الاخص على كل
ما صدق عليه بعض الاعم بانه معرف له لا عينه ومعرف الشئ مساو للشئ
وعلى هذا يتجه قوله لا يلزم فيه مصادرة ولا يخفى ان اعتراض
الفاضل الشارح انما هو على عبارة المولف حيث قال فيه يشير
نظرا الى معنى اللام وليس قوله لصدق بعض الاخص الخ
شئ من الدليل بل هو عنده مرفق لتحرير البحث حيث اراد بقوله ضع اللام

وهذا ليس موضع اللام لان
لا صدق تحرير البحث

اى للتفسير يعنى حتى يدل بعض الاخص اخص من بعض الاعم صادقا
بعض الاخص على كل مقتضى الاعم حيث قال اى يصدق بعض الاخص على
كل ما صدق عليه بعض الاعم وليس كل ما يصدق عليه بعض الاخص يصدق
عليه بعض الاعم هذا الدليل وقوله اما الاول فلانه الخ واما وقف
هذا فاين هو من الاستدلال باحد المتساويين على الآخر والاعم من
وجه كالحيوان والابيض ليس بين بعضهما عموم اصلا اى لا
مطلقا ولا من وجه اى لا يلزم دليل او هو دفع احتمال كلى فتحقق
العموم من وجه بين بعض الحيوان والابيض ينافيه لتحققه مثل هذا
التعميم اى العموم من وجه بين الاعم مطلقا كالحيوان وبعض
الاخص كالانسان فانهما صادقان فى الفرس
والحيوان يصدق بدون الانسان فى الانسان والانسان
بدون الحيوان فى الجماد مع التباين الكلى بين بعض الاعم مطلقا
وهو اللاحيوان وغير الاخص وهو اللانسان لان متباينين صدقهما على
شئ فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلى لان التباين
الجزئى اما عموم من وجه او تباين كلى اذ المفهومان اذا لم يتصادقا
فى بعض الصور فان لم يتصادقا فى صورة اصلا فهو التباين الكلى
والا فالعموم من وجه ثم النسبة بينهما المباينة الجزئية لان

ظاهر اليقين اذا كان بحيث يصدق بدون الآخر كان كل من بعضهما
لدليل ويتحقق المباينة الجزئية بهذا القدر ونقيضا المتساويين
متساويان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا على شئ كاللاوجود
واللاعدم كان بينهما تباين كلى فيتحقق التباين الجزئى قطعا
وان صدقا معا على شئ كاللاانسان واللافرس فانهما يصدقان على
الجماد كان بينهما تباين جزئى من جهة صدق احد المتباينين مع بعض
الآخر وقوله اذ لا يلزم من صدق احد المتباينين صدق كل واحد من
النقيضين بدون الآخر فالتباين الجزئى لا يقتضى المباينة
حينئذ ثم قال الفاضل الرادى والمدعى منتف بوجود قولنا كل واحد
من المتساويين يصدق مع بعض الآخر اذ يلزم صدق كل احد من
النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية وقد قطعنا بذلك قال
الفاضل الحلى الدعوى لا يثبت بوجود دليل لان ثبوت بعض كل من
النقيضين بدون الآخر لا ينافى ان يكون بينهما مباينة كلية فى جميع
موادهما او عموم من وجه فى جميع مواد صدقهما وهو بين ان بينهما
التباين الجزئى لا غير اعنى بوجود اعم الخصوصين فتحاج
دليل اخر ثم منع مقدمات وقد بينها المولف وحاصله ان التباين بالمعنى
الذى قاله كل واحد من المتساويين يصدق مع نقيض الآخر مطلق التباين

الجزئي المحض في بعض الصور وفي بعضها
في غير العموم من وجه فعلم أن شيئا من المعرفات غير مستدل وأجوا
قول المولف متباينان تباينا حقيقيا طاهرية الدعوى اثبات وطاق
البيان الحزبي من بعض المتباينين ويكفيه المقدمة المذكورة
والفاضل الرازي اما قال بالاستدلال في باقي المعرفات نظرا الى
اطلاق الدعوى غاية ما في الباب انه لم يذكر فائدة ايراد باقي المعرفات
وهي ما تفيده الفاضل الحلي ولا يتوجه الاعتراض عليه لم يفد
فائدة زائدة ثم ملخص الفائدة هي انه انما ذكر تلك المعرفات لاثبات
البيان الحزبي في البيان الكلي وفي غير العموم من وجه صريحا وان
الدليل المذكور يكفي بالنسبة الى بعض الامرين اللذين بينهما عموم
عموم من وجه فلذلك لم نصرح بالنسبة بينهما نعول على هذا الدليل
لانه يعمه دال عليهما ثم قال الفاضل الحلي معنى قولنا انه لا يصدق
عن احدهما مع عين الآخر ولازم منه ان لا يصدق نقيضه مع عين الآخر
فلم يذكر الاحتياج الى الدور والاتوكل ما يحتاج اليه ولقائل ان عدم صدق
عن احد المتباينين مع عين الآخر ظاهر لا يحتاج الى ايراد
قولنا احترازا عنه وان دخل في اثبات المدعى فلا وجه لايراده على الفور
لاثبات وان لم يخل عنه فلا يضر لوضوح البحث

فائدة

الرابع

الرابع الحزبي ما دل على المعنى المذكور المسمى باخص وهو
المانع من الشركة ويقابله الكلي الاعم فذلك يدل على كل
اخص مندرج تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان
ويسمى هذا المندرج تحت اعم جزئيا اضافيا لان جزئيته
انما هي بالاضافة الى ما فوقه لجواز كونه كليا بالاضافة الى ما تحته
وبازاء الكلي الاضافي قال الفاضل الرازي ثم قال الحزبي
اضافي والكلي الاضافي متصايقان اذ معناهما الخاص والعام
وهما متصايقان ولا يجوز احد المتصايقين في تعريف الآخر
والا كان دورا قيل لعقل ان معنى وايراد لفظ كل الدال على
افراده البعض عن مستغنم لانه بحسب المفهوم واجيب بان العقل
باعتبار ذاتي الحزبي والكلي والتصايق باعتبار ما عرض (؟)
من احترازه واطلاقه وفيه نظر وقال الفاضل الحلي السوال ان انما
يرد ان لو كان مراد من ذلك تعريف الحزبي الاضافي وليس
ممنوع لجواز ان مراده ذكر حكم من احكام كما ان استنباط من
تعريف واجوبة جواز دخول مسلم في نفس الامر وكان قوله
قوله الحزبي كما قال على المعنى المذكور ومراد المانع من الشركة
آبية من حمل قوله بما دل على الخ تحت اعم على حكم مراد ايراد

التعريف

كما في المشبه به والصواب لزيحاب ان الحيثية المعتبرة في نحو
احد المتعاندين معتبرة هنا وان لم تعتبر بها لشهرتها وان قيل
سواء خص مرئي لم يدر شيء وما اجيب به عن ان عنز اخص مرئية
تعريف بحسب الاسم اي اسم الجنس بالاضافي وضع لكل خاص
يندرج تحت عام ولذلك قال يقال فلان وجه الناس اشبه بلفظ
اللفظ لا يحمل المفهوم والعصبة ليس لها وجه وهو اي الجنس
بالاضافي اعم من الاول لان كل جنس بمعنى فهو جنس
اضافي لا اندراج هو تحت اعم دون العكس اي ليس كل جنس اضافي
جنسا حقيقيا اما الاول فلاندراج كل جنس تحت ماهيته
المغايرة المجردة عن المشخصات اذ المعقل تجريدها عنها مع
ان تفرضها مجردة عنها واما الثاني فلجواز ان يكون كل الجنس
بالاضافي كلما يندرج تحته شيء وامتناع كون الجنس الحقيقي
كذلك اذ يمتنع كونه كليا لانه شخص بم ما ذكر الفاضل الزاني هذا
منقوض بواجب الوجود فانه شخص مع امتناع ان يكون له ماهية
كلية والا لزم احد المحالين لانه ان كان مجردا تلك الماهية
الكلية لزم ان يكون واحد كليا وجزئيا وان كان تلك مع شيء
آخر لزم ان يكون معروضا للشخص وقد يقرر ان لشخص عينه

ويشخص الابداع عليه

والمصنوع المعروف

هذا النقض بان للواجب ماهية كلية في العقل تصلح للاشتراك
فيكون وجوده العيني مندرجا تحت تلك الماهية الكلية في العقل
وجه دفعه ان مراد الشيخ الغاني من التجريد ونحوه ما يعم ما يكون
للشخص في الخارج ولا يمتنع لغة ان يقال من اقسام الشيء ما يمنع تعقله
اولا وجوده في الخارج كالواجب وكليته انما حصلت في العقل بسبب اندراج
فرد منه لا بسبب تجرده عن المشخصات لان ذلك انما يكون في الكلي
بعد الكثرة ومن هذا تبين فساد قول من قال اذا لم يكن
المشخصات زائدة كيف يمكن حذفها للحصول على ماهية كلية المبحث
الخامس النوع الحقيقي على ما ذكره وهو المقول على كثيرين
مختلفين بالعدد في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان
نوعيته بالنظر الى الحقيقة الواحدة في اولى فكذلك يقال على كل
ماهية تقال عليها وعلى غيرها الحقيقي في جواب ما هو قولنا
الى الاولى مثلا قال الانسان ما تقول في الحيوان فانه ماهية
يقال عليها وعلى غيرها كالفرس مثلا الحقيقي وهو الحيوان فاذا سئل
عنها فاكتفى بالحيوان قيل فان طلب الوصف المذكور يدخل في
كل واحد من الاقسام الخمسة فلا يكون ما ذكرت جوابا للسؤال لتقسم لشيء منها
فلا يصير سائل جزم شيئا منها غير مانع فان النوع الحقيقي قد يكون

نوعا اضافيا وكل واحد من اجناس القريب والسافل والمتوسط نوع
اضافي وكل واحد من اللاثة الباقية لم يكن جنسا يكون نوعا اضافيا
يصدق تعريفه عليه والجواب ان قوله هو ليس بقسم لشئ منها ممنوع
عن النوع الحقيقي فان النوع عينه بالقياس الى ما فوقه والجنسية
بالقياس الى ما تحته وكذا اذا عرفت النوعية للفصل والخاصة والعرض
العام فكذلك لا من حيث هي هي فلا مدخل في تعريفه ولكن بهذا الاعتبار
نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه ولفظ كل منها في تعلقه
لان التعريف المعمول على كل ماهية لا كل ماهية ولا حاجة حينئذ الى ذكر
الكلي لان المعمول يعني عنه ليست الماهية مفهوم الكلي حتى يغني ذكرها
عن ذكره اذ الغلبة تعريفها اعتبار العقل لا انها لانه لها من حيث هي هي
كما ظن وله يغني ذكر الماهية عن ذكر الكلي واورد انه لو قيل هو كلي
يحمل عليها وعلى غيرها الجنس لم يراد الا الكلي الطبيعي وهو مرادف
للماهية واجيب بانه المنطقي ولو سلم فالماهية تحمل على المعمول
الثاني والثالث دون الكلي الطبيعي وهم نظروا المعمول جنس وكواجب
ما هو خارج الجنس والفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس يحمل
عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واورد انه لا استباع في اندراج شئ
منها تحت جنس وذلك الجنس يحمل عليها وعلى غيرها في جواب ما هو فالاولى
ان يقال

ان يقال من حيث هي فصل وخاصة وعرض عام واجيب بان الحيثية معتبرة
عقلا وان اهملت لفظا ومعوله اولا خروج الفصل اذ يصدق عليه انه كلي
يحمل عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فلو سئل عن الترك والفرس
بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الحيوان على الترك اولى بالواسطة
بالانسان وعلى مراتبه ادنى لان النوع الاضافي قد يتأتى وقد لا يتأتى فلكون نوع
اضافي قولي لا يعتد دون الحقيقي والا كان جنسا لانه اما اعم من انواع
وهو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي الاعم من الحيوان الاعم من
الانسان فالفاضل الجلي ان اراد بقوله اعم الانواع اعم جميع الانواع
التي في الوجود فالنوع العالي او السافل لا وجود له اذ من المحال صدق
ذات واحدة على الانواع المتباينة والعرضية وان اراد به اعم الانواع
الواقعة في السلسلة الحاصلة من ترتيب بعضها على بعض حسب الصدق فالاولى
للمفرد لانه لا يتصور مباينته لما وقع في سلسلة حسب الصدق اذ لا بد ان
يكون بينهما تصادق ثم قال وله ان يقول اريد بالمفرد المعنى الاول وفي
العلة الباقية المعنى الثاني فأقول النوع الاضافي انما ان لا يكون داخلا في
سلسلة فهو من سلاسل الانواع الاضافية او يكون داخلا في سلسلة منها
فان كان الاول فهو المفرد ولم كان كذلك فانا ان نكون اعم انواع تلك السلسلة
او اخصها مع بعض ذلك هو العلة الباقية فسقط الاعتراض او اخصها

وهو النوع السافل كالانسان وتسمى نوع الانواع لان نوعيته التي بالقياس
الى ما فوقه فالنوع انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع او
اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان فانه اعم
من الانسان والجسم النامي فانه اخص من الجسم او مباين للكل فلا يندرج
تحت شيء ولا يندرج تحته شيء وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس والعقول عشرة افراد فلا يكون اعم من نوع اذ تحته اشخاص ولا اخص
منه اذ فوقه الجنس وهو الجوهر خلافا للفاضل الرازي رحمه الله فان العقل تحته
العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة وخلافا للفاضل الحلي لا يلزم
من اتفاقها في حقيقة العقل ان يكون نوعا لها الجواز ان يكون جنسا او عرضا عاما
لها وكل منها نوع منحصر في شخصه وهذا مذهب القوم في العقول فلا يتم ما
ذكره نعم ان جعلنا العقل نوعا سافلا للعشرة والجوهر جنسا للجواهر صح
المثال فرضا لا تحققا وان اريد بقولي في حقيقة العقل متفقة ان يكون
العقل عين حقيقتها النوعية كان المعنى صحيحا الا ان اللفظ لا يعطي
ذلك والجواب عن هذه المثل للنوع المفرد آنية من ذهاب العقل الى الجواز
المذكور بعد تسليم احتمال ولي وهي في حقيقة العقل متفقة لذلك بل
قوله هل انفس او ظاهره ان المراد كون العقل عين حقيقتها النوعية
ولا شبهة على العاقل انه لا شبهة على العابد في مثل ذلك ثم قد يورد ضابط

آخر وهو ان النوع اما فوقه نوع وتحته نوع كالجسم النامي او لا فوقه ولا
تحته نوع كالعقل او فوقه لا تحته كالانسان او تحته لا فوقه كالجسم وهو اتم
الاحتمالين الضعيفين لان الاول اي العالي والمتوسط والسافل والمفرد لكن
لتعدد مراتب الجنس العالي والقاعدة كما تعدد مراتب النوع في النازل لكن الجنس
العالي كالجوهر له مراتب الاحتمالين ليس جنس الاجناس لان جنسية الشيء
انما هي بالنسبة الى ما تحته فانما يكون الجنس جنس الاجناس اذا كان فوقه جمع
الاجناس كما ان الجنس السافل كالحيوان فانه انما يسمى جنس الاجناس كالنوع
السافل حيث سمي نوع الانواع والجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
ليس بجنس فلا يكون اعم من جنس اذ العقول العشرة هي انواعه ولا اخص
من جنس اذ ليس فوقه الا الجوهر والمفروض انه ليس جنسا ثم تمثيل النوع
بالعقل انما يتم على رأي من جعل العقول اشخاصا له وتمثيل الجنس المفرد به
على رأي من جعلها انواعا له والتمثيل في الغرض كاف طابق الواقع او لا فلا يرد
ان العقل ان كان جنسا فتحته انواع فلا يكون نوعا مفردا ابدا عالما فلا يصح
التمثيل الاول على تقدير جنسيته الخ وان لم يكن جنسا لم يكن جنسا مفردا
فلا يصح التمثيل الثاني على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا مع ان الفاضل الحلي لا يكفي هذا
هذا ملخص ما اورده الفاضل الرازي رحمه الله وعلى الفاضل الحلي لا يكفي هذا
التقدير في صحة التمثيل الاول فانه لو فرض العقول العشرة متفقة في النوع

وفرض العدد عرضيًا لها لا نوعيًا لا يلزم ان يكون العقل نوعا
بل يحتاج مع دليل الى اعتبار كون العقل تمام ماهيتها والدليل
لا يكفي في صحة العقل الثاني كون العشرة محصلة للخمسة لجواز كون
العقل عرضيًا عامًا لها لا جنسها القريب بل يجب مع دليل اعتبار
كونه جنسا قريبًا لها حتى يتم العقل الثاني في احوال كون العشرة
مخصصة بالنوع بعد القول بان العقل نوع حقيقي انما هو كون
العشرة اسما لها لس الا وكذا كون العشرة محصلة الخمسة بعد القول
بان العقل جنس حقيقي انما هو كونها انواعًا له لس الا فلا يحتاج
الى اعتبار كون العقل تمام ماهيتها في الاول والى اعتبار كونه
جنسا قريبا لها في الثاني وفيما لخصناه من كلام الفاضل الواني
تصريح بذلك فاعرفه ثم ان ابطال كل من انتهاء الجنس الى عال
جنس فوقه وانتهاء النوع الى عالي النوع تحته بان يقال لو ذهبت
لو ذهبت الاجناس الى غير النهاية لزم تركب الماهية التي هي جنس
باعتبار ونوع باعتبار من مقومات غير متناهية وهي الى آخره
لو ذهبت الانواع الى غير النهاية يلزم اما عدم تناهي
واما انحصار ما لا يتناهي بين حاصرين لانه اذا لم يكن لا يتناهي
موجودا يلزم الاول وان كان موجودا لزم انحصار ما لا يتناهي

الانواع

الانواع بين الجنس العالي والشخص وكل منهما محال اما الاول فلان
الوجود مكذبه واما الثاني فما الضرر من ثم المنطقي قد يحتاج في استعمال
قوانينه الى اقتناص الحدود والمعرفات الى العلم بالاجناس فكان
العلم بخواص كل منها واجبا او نافعا في تحصيل مطالبه واما علمه
بما عداها وتنازل الانواع فلا يجب عليه من حيث هو منطقي

والنوع الاضافي موجود بلا ان النوع الحقيقي كالانواع المتوسطة
فانها انواع اضافية لانها اجناس والحقيقي موجود
دون الاضافي كالحقائق البسيطة قال الفاضل الواني مد ظله
كالعقل والنفس عند الحكيم والبسيطة والجوهر فانها انواع حقيقية
وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لان النوع الاضافي مندرج
تحت جنس فوقه ثم تتم ماهيته وهو ان ينضم اليه عرض ما وهو به يتحد
على النوع السافل كالانسان فانه مقول على ما تحته ومندرج
فيما فوقه لكن اورده مطلوبه هذا في ضمن دعوى اعم فقال
ليس بينها عموم وخصوص مطلقا اذ هذا اعم من دعوى ان الاضافي
ليس اعم من الحقيقي مطلقا وهذا بخلاف العكس والسيد في الشفاء
حيث قال الاضافي اعم مطلقا وغايتهم صاحب الكشف والمولى فضل
الله كل منها اعم من الآخر من وجه لصدقها على السافل وعدم صدق

صدق الاضافة الحقائق البسيطة والجنس العالي والمفرد يباينان
مراتب النوع والنوع السافل والمفرد يباينان مراتب الجنس قال
الفاضل الواحد لعمد الله كالعقل النفس والنقطة والوحدة
دون الجسمية وعدم صدق الجسمية والنوع المتوسط دون الاضافة
قال الفاضل الحلي عند الشيخ وغيره والمحققين ان العقل والنفس
بسيطان في الخارج مركبان في العقل من الجنس والفصل وجنسهما
الجوهر واما النقطة والوحدة فان سلم وجودهما فلم ان نقول انهما
من مقوله الكيف فلا يتم الرد على القدماء فان ادعى الزاد
ان هذه الامور البسيطة عقلا وخارجا فيجب اقامة البرهان على
ذلك حتى يتم رده ولقائل ان يقول الحقائق البسيطة بهذه الامور وان
اصلفت في بساطتها عقلا وخارجا لا تتعدى الصواب اذ
لا تناقض في المثال ان طابق معتقد القدماء ثم احتج القدماء على
ان هذه الامور بسيطة عقلا وخارجا فيجب اقامة البرهان على
ذلك حتى يتم رده ولقائل ان يقول الحقائق البسيطة بهذه الامور وان
اصلفت في بساطتها عقلا وخارجا لا تتعدى الصواب اذ
لا تناقض في المثال ان طابق معتقد القدماء ثم احتج القدماء على
ان بينها عموما مطلقا بان كل حقيقي بسيط تحت مقولة والمقولات
العشر لانحصار الممكنات فيها فالمنحصر احياز الممكنات العالية
والزائد عليهم يشكك بالبسائط كواجب الوجود فانه ماهية كلية
منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات والوحدة
والنقطة فانها انواع حقيقية فلا تكون اضافية وقال الفاضل الرازي

وحمه الله وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني الحادث
فهو ليس بنوع وان اريد المعروض وهو الله تعالى فلا نسلم ان له
ماهية كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة البسيطة
فهي بسيطة خارجا فالتركيب من الجنس والفصل انما فيها ثم قال
استدل الامام على ذلك بان المماسات ان كانت بسيطة فكل منها
نوع حقيقي وليس بمضاف والا لتركب من الجنس والفصل وان كانت
مركبات فنسبتي لاستحالة الى البسائط وبعود ما ذكرنا وفيه منع طاهر
اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان تكون حقيقيا
لجواز ان تكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها ثم قال ولا
لانا لا نسلم الاحتياج المحالية بالقياس الى حقيقتها الموجودة في
انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بيان النسبة
بحسب الماهية لا باعتبار العقل والا لم يكن انواع حقيقية
بدون الحقيقي هذا ما اورده الفاضل الرازي شرحه للمطالع ولقائل
ان يقول لا يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا لا يلزم انفكاكونها جنسا
لا مفردا او عاليا ولا فصلا بالاولى وذلك لان يحتمل ان يكون الماهية
البسيطة احد هذه الامور وحينئذ يحتمل ان لا ينقطع بعدم وجود الحقيقي
دون الاضافي كما لا ينقطع بوجود احدهما دون الآخر والقول بان الاضافي اعم

والاعم مطلقا ذهاب الى القطع بذلك فلذلك بنى المولف كلامه
منا على دعوى اعم لما يلزم ذلك وجزء المقول في جواب ما هو
ان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو واجزء
واقع فيه كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المركب
المقيد والمقول في جواب ما هو السوال بما يقع في الانسان وان كان
جزء المقول في جواب ما هو مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اى بلفظ يدل
عليه بالتضمن ويسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك
بالارادة الدال عليها الحيوان اذ الحيوان هو المقول في جواب ما
هو وكل منها داخل فيه لانه يدل عليها بالتضمن كما ان هذه الثلاثة
يدل على الحيوان بالتضمن ولا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل عليه
ماهية المسؤل عنها بالالتزام اصطلاحا فانحصر جزء المقول
فيما دل اما بالمطابقة واما بالتضمن والاول هو الواقع في طريق
ما هو والثاني هو الداخل في جواب ما هو والجنس العالي جاز
ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين
او امور متساوية فيتميز كل منهما او منها في الوجود وان منعه
القدماء ويجب ان يكون له فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع

و فصل

وفصل النوع بالنسبة الى الجنس مقسم والنوع السافل يجب ان يكون
له فصل يقومه لوجوب ان يكون فوقه جنس فلا بد له من فصل يقومه ويمتنع
ان يكون له فصل يقسمه لامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن
سافلا والمتوسطات احساسا وانواعا يجب ان يكون لها فصول
تقومها لان فوقها احساسا وفصول تقسمها لان تحتها انواعا وكل
فصل يقوم النوع او الجنس العالي فهو يقوم السافل نوعا او جنسا
كالنامي مثلا فانه لما قوم السافل قوم الحيوان ومقوم المقوم مقوم
من غير عكس كلي يعني ليس كل فصل يقوم السافل يقوم العالي فان
الناطق يقوم الانسان لا ما فوقه بل هو من عوارضه فوقه والا لم يتحقق
فرق بين العالي والسافل لو انعكس التقويم واورد هذا صحيح
ولكن له عند عدم العكس اذا العكس ممكن لا حتماع مع قولنا ليس كل
فصل يقوم السافل يقوم العالي لجواز ان يكون مقوم السافل
الذي ليس مقوما للعالي جنسا واجيب بمنع هذا الامكان ومنع
صدق العكس واسند ما ان دلك الجنس المقوم للسافل الذي
ليس مقوما للعالي لا يحصل في السافل الا بفصل ويكون الفصل مقوما
للعالي وحاصله انه بدون الجنس المحصل به يلزم تخلف المعلول
وهو الجنس عن العلة وهو الفصل والجواب انا لا ندعي عدم العكس

مطلقا بل عدم العكس الكلي وح يسقط المراد وجوابه وانما
قيدنا الكلي لان بعض مقوم السافل كالحساس مقوم للعالي كالحيوان
وهو مقوم للعالي يعني لزوال البعض المقوم للسافل مقوم للعالي
ومع كونه مقوما للعالي بالذات فهو مقوم للعالي بواسطة كونه
مقوما للسافل وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم الجنس
العالي اذ القسيم امر على العكس من المقوم لان معنى تقسيم
السافل تحصيله نوع وكما تحصل السافل تحصل العالي فيكون
العالي ايضا حاصلا وذلك النوع مع غير عكس كلي يعني ليس كل مقسم
العالي مقسما السافل لان فصل السافل كالحساس للحيوان مقسم
للعالي وهو الجسم النامي ومقوما لقسيم السافل اي الحيوان
بل النوع لكن بعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي كالناطق مقسم
السافل وهو الحيوان بالذات ومقسم العالي وهو الجسم النامي
بواسطة تقسيم السافل وكلا ولي بعض مقسم العالي مقسم السافل
بواسطة العالي مع انه مقسم السافل بالذات ثم الشيء الواحد قد
يجتمع فيه امران او اكثر من الخمسة ما عدا ذات كاللون فانه
نوع اللمس وجنس للسواد وخاصة الجسم وعرض عام للحيوان وقد
يركب بعض الخمسة مع بعض الجنس مثل الجسم وفصل الجنس

كالحساس مطلق الفصل اي النفس للانسان وفصل الفصل كالفصل
الذي يميز الناطق عن سائر درجات النفس وجنس العرض العام
عرض عام وجنس الخاصة قد يكون خاصة وقد لا يكون خاصة
الفصل خاصة النوع والعرض العام الفصل قد يكون عرضا عاما
للنوع وقد لا يكون فان الحيوان عرض عام الفصل والنوع عرضا عاما للنوع
وخاصة النوع عرضا عام عرض على العرض العام للجنس النوع وغير
على الفصل الرابع في التعريفات وهذا اول شيء المقصود
بالذات وهو يشتمل الفصل الشارح للمعرف الشيء هو ستلزم تصوره
الشيء اي كنهه لان ما هو الحيوان الناطق فانه ستلزم تصور حقيقة
الانسان مثلا الفاصل الذاتي مطلقا والا لكان لازما او لازما من
الشيء معرفا له اذ قد يستلزم تصوره تصوره واورد على استلزام اعم
منع وللاخص من الشيء الخارج عنه العارض له قد يتصور الشيء من غير الالتفات
لشيء او الداخل وكذا بعضه ما وجواب لئن اراد الالتزام على منع
او تقدير ان مطلقا وانما ممنوع بل هذا بقرينة قوله او امتياز عن كل
ما عداه فلو لم تفسر التصور بالتصور بالكنه لوضح هذا مستدركا
فانطبق التعريف على الحد والرسم ومعنى التعريف حصل معرفة
اجزاء الماهية او تحصيل معرفتها مع امتياز عما عداها عند

العقد فالمعرف جميع امور كل منها معلوم على انفراد اللازم بحيث
يكون له مدخل في التعريف والاخير ان التعريف تفصيل ما دل عليه لا
بالاجمال وبهذا اندفع الشبهة المتصورة على التعريف الا انه يختص
فسميه قال الفاضل الحلبي قوله ما يستلزم تصوره تصور الشيء بعض
ما يلزم وهاهنا بالنسبة الى لوازمها كالعلل الناقصة بالنسبة الى معلولاتها
قد ثبت في الآلهي ان العلم التام بالعلة يوجب العلم التام بالمعلول
واجوابه العلم التام هو التصديق اليقيني بالملزومات ومن العلل
اجابة التصديق اليقيني باللوازم التي هي المعلولات لان لازم التعريف
التعريف بذلك اذ ضمنه استلزام تصور تصورا ما بالكنه او ببعض
لوازمه ثم قيل مجرد ما يستلزم تصور تصور الشيء لا يجب ان يكون
معرفا له فان كل واحد من المتضايفين يستلزم تصور الآخر
مع انه لا قال في شيء منهما انه معرف والاولى ما يوجب تصوره تصور
شيء آخر والحوالة كون الاول اتما يعقل بالنسبة الى الثاني ولكن لا
يستلزم تصورا حقيقيا تصور الآخر بالكنه او امتياز عما عداه ولا احتاج
الى العدول عن الاستلزام الى الايجاب لان ثم تصور الانسان
لا يوجب تصورا الناطق بالكنه او ببعض لوازمه اي تصورا للناطق زائدا
لم يكن حاصلا قبل فلا ينقض التعريف به وهو مرجح لانه يستلزم تصور

تصور

تصور الشيء لا يجوز ان يكون نفس الماهية المعرفة لان المعرف حاصل
قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه والا كان معلوما قبل كونه معلوما وهو
محال ولا يجوز ان يكون اعم لصدقه على غيره او لتصور عرافة
التعريف اذ الاعم لا يفيد حقيقة الشيء ولا امتيازه عما عداه او لان العام
لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلاث ولا اخص لكونه اخفى قال
الفاضل الرازي رحمه الله لكونه اقل وجودا في العقل لاستلزامه الاعم من حيث
هو هو لكثرة شروطه وتعانداته ولدلالته على غير ما عرفه مطلوبه
بالوجه الاعم بيانا وهو ظاهر قال الفاضل الحلبي ان اراد انه لا شيء
من العام والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنه احدهما لو اعتمد
او مباينه فذلك ممنوع ولم لا يجوز ان يكون لبعض ما هو عام او خاص
او مباين من الخاصية ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه احدهما
في الاول واعمهما في الثاني ومباينه في الثالث كما يجوز ان يكون من خواص
الشيء ملازمته ما وانتقال الذهن على امتناع دائما كليا وان اراد
ان انتقال الذهن من تصور العام والخاص والمباين الى تصور الخاص و
العام والمباين ليس دائما دون كلي لقيام النقض في بعض الموارد وفوات
التعريف كليته فذلك مسلم لكن المساوي في التعريف ايضا كذلك فان اكثر
الخواص بهذا المثابة اعني لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هي خاصة

له وكان من الواجب اخراج المساوي عن المعرف انفا والجواب على
على ؟ احتمال كل من شقي ترديده اما الاول فمعناه المراد ان تصور العام
والاخص والمباين لا تستلزم تصور الخاص والعام والمباين لكن لا
مطلقا بل من حيث هو العام والاخص والمباين فاندفع المنع وما
اورده من السند فذلك انما هو باعتبار تلك الخاصية لا بالنظر
الى العام والخاص والمباين من حيث هي هي واما على الثاني فيقال
ان المراد الثاني وليس المساوي في الصدق كذلك مطلقا وله فان التو
الحواص اللازم من تصورها تصور كلية ما هي خاصة له قلنا ذلك وان
كان كذلك لكنه لا يضر لان اكثر الحواص ان لم يفد الكنه لكنها تفيد
لا امتناز فالمساوي الذي يلزم من تصوره تصور كنه المعرف والمساوي
الذي يلزم منه ذلك بل يلزم منه معرفة بعض لوازمه كلاما قسمان للمحدود
وما قاله الفاضل الزاهد عبد الله وانه يجب ان يكون المعرف مساويا
للمعرف في العموم والخصوص لم يرد به المساوي الذي يفيد الكنه بل مطلق
المساوي اعم من ان يفيد الكنه او لا امتناز ثم قال لا يقال نسبة العام
(اي الفاضل الخلخالي)
الى جميع الحواص ونسبة المباين الى جميع المباينات سواء فالحكم به
تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فلا يصلح للمعرفية لانا
نقول كون نسبة كل عام الى كل خاصة وكل مباين الى جميع مباناته

سواء

سواء ممنوع لا بد لهذا المنع من دليل ولقائل ان يقول ان العام من
حيث هو عام نسبته الى جميع الحواص على السوية وذلك مما لا نزاع فيه فاندفع
منعه في الجواب وكذا المباين من حيث هو المباين ثم قال واما الخاص
فنقول على الشق الثاني لا نسلم كلية ان تصور الاخص (الخلخالي) نستلزم تصور
العام لجواز ان يكون العام غير متبين بالنسبة الى ذلك الاخص سلمنا
لكن لا نسلم كلية ان تصور العام لا يستلزم تصور الاخص لما ذكرنا من احتمال
المذكور في السند فتامل ولقائل المنع ان يمنع ان اعتبار الحيثية
من حيث هي العام والاخص والحكم لا يعمل الا حيث الخاص فالم يستلزم
العام الغير المتبين ذلك من حيث كونه غير متبين لا من حيث كونه اعم من
حيث هو عام ثم العام اذا استلزم الاخص لخاصية كانت للعام ذلك ليس
لكونه اعم من حيث هو عام بل لذلك الخاصية ولكونه ذلك العام ثم قال
وعلى الشق الثاني لا نسلم ان كل ما يرتبط به اقل فوجوده عند العقل
اكثر لجواز ان يكون شرائط اكثرية الوقوع وشرائط قليل الشرائط
اقلية الوقوع فلا يصدق الحكم كليا اللهم الا ان يختص بهذا العلوم
فيقال كل ما شرائطه بعض شرائط آخر فوجوده اكثر من وجود الآخر فنسلم
الكلية سلمناه لكن المعرف لا يجب خلاه عن تصور الذاتي لم اكثر
وفوقا من تصور المعرف بل الواجب خلاه عن تصوره او ضح عند

العقل من تصور المعرف ولا لما كان متقدما عليه في العقل وقد تاوه
بلا وضوح اقل مراتب تصور مما هو اقل وضوحا للزوم مصادفه الاقل
لاسباب بلا اقل او كثرة التفاته اليه وقلة مصادفه اسباب بلا اخفى
وقلة التفاته اليه والجواب لم يعتبر الفاضل الزائل نعم ان
محل كثرة الشرائط وقلتها في اقلية الوضوح في العقل او في الترتيب
فقط بل اعتبر معها كثرة المعاندات وقلتها ايضا فتصدق الطبيعة
بلا وضوح من حيث هو او ضح الشئ وجودا في العقل مما هو اقل وضوحا
منه فيه وان كان اقل مرات تصور باعتبار آخر كما ذكره والاخفى
من حيث هو اخفى يكون اقل وجودا في العقل وان كان الشئ موجودا
فيه باعتبار آخر وذلك لا يضرنا ثم اذا لم يجز كون المعرف نفس المعرف
ولا اعم ولا اخص ولا مباينا فهو مساويا اي للماهية المعرفة
في العموم والخصوص يعني متى صدق المعرف صدق المعرف بالفتح
وهو معنى الاطراد ولازمه المنع ومتى صدق المعرف صدق المعرف
باللام وهو معنى الانعكاس ولازمه الجمع ويسمى المعرف حدا تاما
ان كان التعريف بالكنه والفصل القريب كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق قال الفاضل الخلخالي رحمه الله المركب من شيئين لا يخلو
كل منهما اما ان يكون مساويا او اعم او اخص لان يحمل على كل افراد
الشئ المركب منه ومن غيره وان لم يكن الغير داخلا في
ذلك الشئ وغير داخل فيه واخص والفصل محمولا ان على النوع فلزم من
التلازم بينه النوع وحده وانتم شرطتم مساواة المعرف للمعرف في الصدق
والجواب شرط اتباع الغير الباقي للتابع كالصفة العرضية السالبة وهي
ممنوعة فيما نحن فيه في شان كلتيهما اذ لا يصدق الشئ الذي تركب منه
ومن غيره انه هو المركب منه ومن غيره وان لم يكن الغير داخلا في ذلك
وغير داخل فيه قلنا لان من شرط صحة الحمل التصادق بين المحمول
والموضوع فان العام محمول على الخاص مع ان الصدق من جانب قوله
فلم ر والثاني لمباينة النوع وحده قلنا بعد منع كلية الصغرى
لا نسلم ذلك فلم يلزم بطلان اشتراط المساواة بين المعرف والمعرف ثم
نسلمه جدلا قيل لان احد المتباينين ومنوع ورد بان الحد مطلق
على النهائية وهو مفصل لكنه الشئ وتاما كالذكر الذاتيات فيه تماما
وسمي حدا ناقصا ان كان التعريف بالفصل القريب وحده كتعريف
الانسان بالناطق مفردا او كان التعريف به اي بالفصل القريب
وبالجنس البعيد كتعريفه بالجسم الناطق اما كونه حدا فلما عرفت واما
كونه ناقصا فلحذف بعض الذاتيات ولا يحتاج الى ما اجيب عن السؤال
الظاهر الورود ههنا وهو ان المنع منحصر فيه وغير احد ايضا فلكون

حدًّا لانه مانع والجواب ان المذكور انما هو علة لتصحيح التسمية لا انه
علة للاطلاق اذ ما ذكرنا يعني عن هذا الاعتراض وسمى المعرف
رسمًا تامًا ان كان للتعريف بالجنس القريب والخاصة كتعريف بالحيوان
الضاحك اما كونه رسمًا فلان الرسم لا ثر وهو تعريف بالآثار المختصة
واما كونه تامًا فلمشابهته الحد التام ورسمًا ناقصًا ان كان التعريف
بالخاصة وحدها كتعريف بالضاحك فقط او بها اى بالخاصة وبالجنس
البعيد كتعريف بالجسم الضاحك اما كونه رسمًا فلما مر واما كونه
ناقصًا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه وتركك الفصل مع الحاجة
واتمام العرض العام كالموجود مع الفصل او الخاصة لا لفقد فلا
يبطل الحصر ثم وجه الحصر ان التعريف اما لمجرد الذاتيات او لا
والاول اما ان يكون بجميعها وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد
الناقص والثانى اما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام
او لا بهما معا وهو الرسم الناقص ثم قال الفاضل الحلى العرض من
التعريف متاخر الوجود عن التعريف لان العلة الغائية متاخرة في
الوجود عن ذى الغاية والاطلاع على الذاتيات متقدم على التعريف
فلا يكون هو العرض ولقائل ان اردت ان الاطلاع على الذاتيات
واقسامها متقدم على التعريف فممنوع لان تصورها من مبادئه ولكن
ليس

ليس مراده بالذاتيات ذاتيات المعرَّف والاطلاع على ذاتيات المعرِّف
متاخر الوجود عن التعريف وان اردت ذاتيات المعرِّف فتقدم الاطلاع
عليها على التعريف ممنوع ثم قال وان اراد بالذاتيات مجموعها فهو عين
التعريف لا الغرض منه والجواب مجموع الذاتيات غير التعريف
كما قاله ولكن الغرض هو الاطلاع على المجموع وليس الاطلاع عليها
غير التعريف ثم قال ولو سلم فالجنس والرسم لا يفيدان شيئًا من
الغرضين والجواب لا نسلم ان الجنس والرسم لا يفيد مطلقًا بل يفيد
تصورا ما ناقصا او تاما فصاعدا ثم قال ثم نقول لو كان كذا لا يعد بنفسه
الغرض من التعريف لانتفع جزءا من التعريف والغرض من التعريف اما
تصور بالكنه او التمييز التام والجنس لا يحصل منه بنفسه شئ منهما
فكان يجب ان لا ينتفع جزءا من التعريف والتالى باطل فالمقدم مثله والجواب
الحصر ممنوع تصور الكنه والتمييز التام ممنوع ثم اذا كان الجنس لا يحصل منه
بنفسه شئ منهما يجب ان لا ينتفع تعريفا لا انه يجب ان لا ينتفع جزءا من
التعريف فالتالى غير لازم حتى يلزم من بطلانه بطلان المقدم ثم قال
ثم نقول اذا توارد على النفس موجبات متعددة لامر كان تفزع
النفس اقوى وسكونها اليه اتم كالبراهين المتعددة على مطلوب واحد
واذا تقرر ذلك فلنتصور مثله في توارد الفصول والخواص المفردة او
مركبة

من خاصتين او فصل وخاصة وانحواب ذلك وان كان لذلك لا ان المدعى
ان الفصل في المركب من الفصل والخاصة تفيد التمييز او الاطلاع على الذاتي
والاحاجة الى ضم الخاصة اليه لاجل افادة هذين ولا يلزم من عدم
الاحتياج الى ضمها اليه من هذا الوجه عدم الاحتياج اليه مطلقا
على انه ليس نسبة الخاصة الى الفصل بنسبه برهان الى برهان في
افادة المطلوب الواحد اذ البرهان يفيد بانفراده البرهان الآخر بعينه
بلا تفاوت فكان توارد هما تاليا وتقريرا بخلاف الخاصة فانها لا تفيد
فانفراد الفصل او الفصل البعيد لا يفيد القرب حتى يكون مرجحا
لانضمام الباقي فالفرق واضح ويجب احتراز عن الاختلالات
المعنوية واللفظية في التعريف اما المعنوية فيجب احتراز عن تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة اي كون العلم باحدهما مع العلم بالآخر
وكذا الجهل والمعرف يجب ان يكون معلوما قبل المعرف والا لزم الدور
او تعريف المعلوم كتعريف الحركة بما ليس بساكن فانهما متساويان
علما وجهلا وكتعريف الزوج بما ليس بفرد وقد يحتاج احتراز عن تعريف
الشيء بما لا يعرف الا به اي بما توقف الشيء عليه سواء كان التوقف
بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا كما يقال الكيفية ما يقع بها المشابهة
ثم يقال المشابهة اي بين الشيئين الواقع في الكيفية بينهما فتوقف

معرفة احدهما على الآخر او كان التوقف بمراتب كما يقال الزوج
هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيآن اللذان لا
يفصل احدهما على الآخر ثم يقال الشيآن هما الاثنان والضابط في
احتراز المعنوي اقدام بعض الشرائط في كل قسم من اقسام التعريف وقد
عرفتها وعن اخذ العرض لاحد مكان الجنس والخاصة مكان الفصل و
الفصل مكان الجنس وعن اخذ المادة مكان الجنس كاخذ الحديد في حد
السيف واخذ الجزء باعتبار كونه جزءا مكان الجنس كاخذ الحيوان
المقيد بجزء الانسان في حده وعن اخذ الموضوع العاري مكان
الجنس كما يقال الخمر عنب معتصر ويجب ان يحترز عن الاختلالات
اللفظية مثلا ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة لم تتعهد وحشية
لم تستانس غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه اي لكون عدم
الظهور منفورا الغرض من التعريف وهو علم السامع بحقيقة المعرف
او امتيازه عند عرضه مثل ان يقال الفارا سطقس فوق
هو سطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية والمشتركة بغير
القرائن وكذا يجب ان يحترز عن التكرار وجوزه في الاضافيات
المعاني الناشئة العقليا واحكامها هل كان الواجب ان
يقول في العقليا واقسامها واحكامها لكن اقسام العقليا هي

القضايا فلا حاجة الى ذكرها اقسام وفيها معدولة فلانه فصول
اما المعدولة ففي تعريف القضية و تعريفات اقسامها لا وليه اي اقسام
القضية بالذات لا اقسام اقسامها لان معرفة اقسام احاسلة
في القسم الاولى هي المقدمة لما بعدها والحاجة للقضايا القضية
قول يصح ان يقال لقايله انه صادق او كاذب فالقول وهو
الكلام اللفظي او العقلي جنس ويقولون ان يقال خرج المركب
الناقص والانشاء ما نواعه وهذا دليل بالاثم المشهور ويرد عليها
الجنس وقيل القضية قول تام حكم فيه بنسبة عقلية مع اشتمال
مطابقتها لنسبة اخرى من الثبوت والانتفاء وهي بالقضية الاولى
محلية ان انحلت بطرفيها الى مفردين وطرفاها المحكوم عليه
وبه وتحليلها بحذف الادوات الدالة على ارتباط كقولنا زيد عالم
بالقضية مثلا زيد ليس بعالم بها موجبة كلية وشرطية ان لم تحلل
بطرفيها الى مفردين بحذف الروابط كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان تكون العدد نوعا او فردا فانه اذا حذف
ادوات الاتصال وهي ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا مفردين وكذا اذا حذف ادوات الانفصال
وهي اما واو بقي هذا العدد نوع وهذا العدد فرد وقيل

المراد بالمفرد المفرد بالفعل او بالقوة وهو الذي امكن ان يحمل عنه
بالمفرد والا فان كلمة حيوان الناطق تنحل بنقل قلعية وبلد
عالم بضاعة زيد ليس بعالم والشمس طالعة يلزمها النهار موجود
مفردان بالقوة اي هذا ذاك او هذا ذاك. او يلزم ذاك فلا ينقض
التعريفان فيكون طردا وعكسا ولا يتم هذا اذ يمكن ان يحلل عن
طي في الشرطية بعد التحليل لمفردين فيدخل الشرطية الحملية ثم قيل
ويلزم ان يحذف قيد الحمل عن التعريف فيكون المحكوم عليه و
في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق
لما ذكره الشيخ في الشفا فلم يحصل ما فيه حيوان القول الجازم
يحكم فيه بنسبة معنى الا معنى اما بايجاب او سلب وذلك الحكم اما
ان يكون فيه هذه النسبة اولا يكون فان كان وكانا لطرفيه
من حيث انه واحد وجملة بل من حيث يحتوي فيه تفصيل فهو
شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان الرابط بين مفردين
تركيبيا فيها اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيها تركيب لا صدق
فيه ولا كذب وممكن ان يكون بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق
مائت او كان فيها تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة
ممكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لا لفصل كقولنا

ان انسان ما ثم فسد فعلك التطبيق قال الفاضل الرازي رحمه الله وما
قيل من ان القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لا
يرد وزيد ابوه قائم فانه عند محلل الى قضيتين بل الى مفرد وقضية
فلس بصواب لورود بعض النقوض المذكورة عليه ولان الشرطية
لا تنحل الى قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اجزاء اطرافها
عن ان تكون قضايا واذا لم تكن منها لم تحلل اليها لان السي انما
تحلل الى ما تركب منه نعم ربما يقال ان الشرطية مركبة من قضيتين
نحو ان امر جيش لزيد فيها اذا اعتبر الحكم فيها كانا قضيتين
والا فهما فسادقضيتين لا عند التحليل ولا عند التركيب واورد
لا تسلم اما عند التركيب فبالنظر الى ذاتها واما عند التحليل فلانه
تحذف بعض ما منه التركيب كما في التركيب الغير الحقيقي فانه ليس هناك بعض
بل يزوال الاجتماع واذا انحلت بحذف ادوات لم تخرج طرفاها
عن كونهما قضيتين قبل الجواب عن الاول ان كل واحد من المعاني
المذكورين كل واحد من طرفي بعد التحليل تركيب تقييدي كما ان التقييد
عند ما فرد وليس في شيء منها قضية اصلا والخروج عن حد الجملة
لا يدخل بعد الشرطية فالاولى شيئا من الحذفين وعن الثاني ان المراد
فان ما منه التركيب ليس قضية ان كان انه قبل التركيب وهو ظاهر
البطلان

البطلان وان كان انه ليس قضية عند التركيب فهو مسلم لكن لا يلزم
منه ان لا تكون قضية عند التحليل فان قال الجزء عند التحليل انما يجب
ان يوافق ما له قبل التركيب لا حاله عند التركيب وهو قبل التركيب قضية
فعند التحليل يكون قضية ايضا قلت سلمنا انا اذا حللنا قولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بقي قولنا الشمس طالعة فقط والنهار
موجود فقط ولكن لا نسلم ان كل واحد منهما قضية فانه انما تكون
قضية لذا اعتبر فيه الحكم قلت الحكم هو التركيب لا محالة والا لبقي
وهو حاصل في كل واحد من الطرفين من طرفيه ولم يزل عند اقتران اداة
الشرط والجزاء به وانما زال احتمال الصدق والكذب بسبب المانع
وهو الاقتران وبعد التجرد عنها يزول المانع عن احتمال الصدق والكذب
كما كان قبل الاقتران فيكون قضية بعد التحليل كما كان قضية بعد التركيب
وهو المطلوب ولقائل ان يقول على الجواب الاول ان قوله كل واحد من طرفي
القياس المذكور من التركيب ليس بقضية عند المناطقة لان في كلام الفاضل
الرازي رحمه الله ما هو قولنا زيد ابوه عالم وهو احد طرفيه مفرد والآخر
ليس بقضية وعن الثاني ان قوله ان المراد من ما منه التركيب ليس بقضية
ان كان انه قبل التركيب وهو ظاهر البطلان اذ لا نسلم انه قبل التركيب
قضية ان لم يعتبر فيه الحكم وقولك ان يوافق حال الجزء عند التحليل حاله
قبل

ظاهر البطلان ؟

المركب ممنوع اذ عند الصدق قد تعتبر احكم وقد المركب لا تعتبر
وبالعكس فلا يلزم الوفاق والذي يقتضي منه العجب ان هذا التعليل في
زوال الاحتمال عند المركب وهو اللازم المشهور للمفصلة ولم يقل بزوال
الملزوم وبواعتبار العضد وقوله وبعد التجرد بزول المانع عن
احتمال الصدق والكذب كلام عجيب لعمري فان زوال المانع عن ذلك ان لم يلزم
معه المقتضي وبواعتبار الحكم وقد علم من جواب لا يراد فلا يعاد ثم
لا يصح ان يعلل العضد وهي المشتملة على الحكم لا نحاد او السلبي ان كان
جزءا في الحملية والا فهي الشرطية كما قاله العاضدي في المصباح وقد قضيناه
في شرحنا له والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى لقولنا في مثال الصدق ان كان هذا انسانا
فهو حيوان وفي مثال سلب الصدق ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد
فان الحكم في الموجبة بصدق هو حيوان على تقدير صدق هذا انسان وفي
السالبة بسلب صدق هو جماد على تقدير صدق هذا انسان وهذا او لما
قاله العاضد الرازي سمحه الله من ان الحكم في الاولى بصدق الحيوانية على
تقدير الانسانية وفي الثانية بسلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية
اذ ذلك لازم لصدق القضية او سلب صدقها لا انه نفس صدق القضية
او نفس صدقها سلبها واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين

فصل

قضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان ولا تكذبان او
في احدهما فقط اما في الصدق فقط اي بحكم بانهما لا تصدقان ولكنهما
قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او بحكم
فيها بنقيضه اي بسلب التنافي المفصل فان حكم بالتنافي كانت منفصلة
موجبة لقولنا في الموجبة الحقيقية هذا العدد اما ان يكون زوجا او
يكون فردا وفي مانعة الجمع هذا الشيء اما ان يكون بحرا او حجرا وفي مانعة
الخلو هذا اما لا بحر او لا حجر وكقولنا في السالبة ليس اما ان
يكون هذا الانسان اسود او كاتبا اذ يجوز اجتماعهما اذ سلب
التنافي في الكذب الحاصل الكذب وفي مانعة الجمع ليس اما ان يكون
الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وفي
مانعة الخلو ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز
ارتفاعهما ولا يجوز اجتماعهما واطلاق اسم الحملية والمنفصلة
على سوالبها انما هو بالاصطلاح واما بالمفهوم اللغوي والحقيقة
فلا تصح والمناسبة العقلية مشابهة سوالبها لموجباتها في الاطراف
وانما اورد قيد الشرطية وان لم تكن من اقسام الاولى للقضية
استطرادا واورد بعد المنع انها من اقسام الاولى للقضية واجب

وان يكون سلب التنافي منفصلة

الصدق في الكذب وكذا في الصدق والكذب

بانه غصب و بحصول المقدمه الممنوعه والاولى ان يقال لما كانت اقسام
الحمليه كلها ثوانى لكن باعتبارات وكانت للشرطيه اقسام ثوان وثوالث
ذكر قسمى الشرطيه الاولين ثنا جاعلا اياهما اقساما للاقسام الاوليه للقضيه فكانه
قال القضيه اما حمليه او متصله او منفصله ثم كل منها تنقسم الى اقسام
لان الحكم فى القضيه اما حملى بالحمل او بالاتصال او بالانفصال فان
الاقسام الاوليه للقضيه بهذا الاعتبار ثلاثه الفصل الاول فى
الحمليه وانما قدمها لبساطتها بالنسبه الى الشرطيه والبسيط متقدم
على المركب طبعا فقدم وضعا ليتطابقا وقد لذبعه مباحث الاول
الاولى احزاؤها واقسامها وانما قدم بحث اجزائها لانها ما لم
يتحقق لم يتحقق الحمليه فلا تنقسم الى اقسام ولذلك قال الحمليه انما يتحقق
باجزاء ثلاثه محكوم عليه وبه وليسمى موضوعا فى عرف المنطقيين اذ وضع
للحكم عليه ومحكوم به وليسمى محمولا لحمله على الموضوع ونسبة بينهما
موضعها الطبعى هو الوسط تربط المحمول بالموضوع وليسمى نسبة
حكميه واللفظ الدال عليها يسمى رابطه تسميه للدال باسم المدلول
السوال التوديس المراد بالنسبه الحكميه ههنا وقوع النسبه اولا وقوعها
لامور الايجاب والسلب واللفظ الدال عليها فالجزآن وهما

النسبتان

ارتباط الموضوع والمحمول

النسبتان اوردهما بما يدل عليهما ولهذا اخذ اجزاء واحدا حتى خص
الاجزاء فى ثلاثه قيل النسبه الحكميه التى جعلها السائل والمجيب
موردا للايجاب والسلب انما هى احديهما فانه لا معنى لها الا الجمع
بين الطرفين جمعا هو هو او ليس هو هو الواقع بين الطرفين فى اللفظ
او فى الذهن فلا حاجه الى السكوت المذكور فى الجواب والجواب ما اولا
فلان السائل رد والنسبه الحكميه بين هو هو الايجابى والسلب وبين الوقوع
واللاوقوع فما جعلها السائل والمجيب المورد والمجيب اختار ان
المراد وقوع النسبه اولا وقوعها وان اللفظ الدال عليها دال على
النسبه التى هى مورد الايجاب والسلب ثم هو فانه لا معنى لها الا
للنسبه التى هى المورد للايجاب والسلب لا الجمع ممنوع اذ النسبه
التى هى المورد للايجاب والسلب بعرفهما معنى الجمع لانها من الاجزاء
المادية للقضيه واعلم ان الاجزاء المادية للحمليه ثلاثه والنسبه التى
هى منها انما هى مورد الايجاب والسلب لا نفسها والنسبه التى هى الايقاع
او اللاايقاع هى حسن ما الصوري وكون القضيه ثلاثه او ثنائيه
باعتبار الاجزاء المادية لا مطلق الاجزاء وهذا المقام محتاج الى
تدقيق وتسمى القضيه حينئذ يعنى حين اذ كانت الرابطه ملفوظا
بها ثلاثيه وقد تحذف الرابطه فى بعض اللغات لا خلافها فى استعمال

الرابطة فلغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها
ولغة العجم توجبها مطلقا كقولهم هست وبود او نحوه كقولهم زيد
دبير وبالفارسية ثم انما تحذف الرابطة لشعور الذهن بمعناها و
القضية حينئذ اى حين اذ كان الرابطة محذوفة تسمى ثنائية
لعدم اللفظ الا بالحدين وان كان الجزء الآخر في النسبة المحذوفة ثم
الرابطة اداة لعدم استقلالها للتوقف على المحكوم عليه والبه
للنسبة قد تكون في قالب الاسم كهو وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب
الكلمة كان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية وهذه النسبة
اى الحكمية ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول
اى يصدق مفهوما على كل ما يصدق عليه مفهوم الموضوع بالفعل
فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة
يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر قال العلامة الرازي وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فقولنا
الانسان حجر موجبة والانسان ليس بحيوان سالبة مع عدم كون النسبة
في كل منهما بحيث يصح ان يقال الموضوع محمول او ليس بمحمول او
هو ايقاع النسبة او انتزاعها قيل المراد بالنسبة المصححة للحكم
بهو هو او للحكم بليس هو هو ليس النسبة الواقعة بين الطرفين بحسب

نفسهما كما توهمه المعترض بل النسبة الموقعة بينهما في الذهن بحسب
اعتقاد المتكلم او ما توهمه من اعتقاد او ما يسلمه او ما يفتعله
لغرض من الاغراض فانها هي المصححة للقول بان الموضوع محمول
للحكم بان الموضوع ليس هو المحمول بحسب اعتقاد القائل وشبهه
واجوابه ليس المطلوب باحث عن مطلق النسبة وما اورده هذا القائل
من صور التصحيح لا مدخل له فيما نحن فيه لان نظر المنطقي عام لا يختص
بالنسبة المصححة ثم على ما قاله لم يبق فرق بين النسبة المصححة وبين
مطلق النسبة وتمثيل الموافق بالمثالين دال على انه اراد بالنسبة المصححة
النسبة التي بها يصدق القول بان ما تصدق عليه الموضوع يصدق عليه
المحمول ثم احاب القضية الحملية وسلبها وان لم يكونا منوطتين على النسبة
المصححة في نفس الامر الا ان المولف نبه على الايجاب الصادق
والسالب الصادق بما قاله لانه اراد بذلك ان الحملية التي هي ليست
منوطة على النسبة المصححة ليست موجبة او سالبة بل هي موجبة
كاذبة او سالبة كاذبة وهذا اعتذار مناسب لما اورده المولف
وهذا القسم الحملية الموجبة والسالبة باعتبار النسبة التي هي
احد اجزائها لا قوى فلها اقسام اساميها باعتبار حال
موضوعها وذلك ان يقال موضوع الحملية ان كان شخصيا معينا

[illegible] حقيقة [illegible] محمول [illegible] خصوصة [illegible] موضوع
وخصوصية للشخص نحو زيد انسان وزيد ليس بفرس وان كان
كليا فان بين فيها كلية افرادها عليه الحكم اى افراد الذات
التى حكم عليها المعتبرة فى الموضوع وتسمى السور الدال عليها
اى على كلية افراد المحكوم عليه سورا اخذا من سور البلد لان
حاطته بها تجعلها محصورة لحصر افرادها وكلية لاشتمالها
على السور وهى اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على جميع افراد
ذى الطبيعة اما من جهة وسورها كل اى كل واحد واحد لا المجموعى
لقولنا كل نار حارة اى كل واحد واحد افراد النار حار واما
سالبة وسورها لا شى ولا واحد كقولنا لا شى او لا واحد البتة
بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض افراد تلك الطبيعة اما
من جهة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان او
واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الناس بحجر
وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين السور والملاة اما بقيد
الاول والاخيرين فهو ان لكل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة
وعلى السلب الجزئى بالالتزام بمعنى ان المحمول اذا لم يثبت ثابتا لكل واحد

واحد من افراد الموضوع كان اما مسلوبا عن الكل او كان ثابتا للبعض و
مسلوبا عن الآخر وليس بعض وليس بالعكس من ذلك يعنى بالالتزام لان
السلب الجزئى بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلى بالالتزام لان
المحمول اذا كان مسلوبا عن البعض يلزم ان لا يكون ثابتا للكل ورفع
الايجاب الكلى ليس اعم من السلب الجزئى حتى يقال لا يدل العام
على الخاص باحدى الدلالات بل هو اعم من السلب عن البعض مع الايجاب
للبعض والسلب الجزئى ليس هو السلب عن البعض مطلقا فلو لازم للسلب
الكلى والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض مشترك بينهما ورفع الايجاب
الكلى منحصر فى هذين القسمين اى السلب الكلى والسلب عن البعض
مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى اذا كان لازما لهما كان لازما
لمورد القسم بينهما وهو رفع الايجاب الكلى فيدل رفع الايجاب الكلى
على السلب الجزئى بالالتزام واما بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد
يذكر للسلب الكلى لان البعض عن معين فاشبه النكرة فى سياق
النفى كلا فى بعض ليس فان السلب وارد عليه وليس هو فى سياق
النفى فقد يذكر للايجاب الجزئى فى بعض الحيوان ليس بانسان اذا اريد
اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلبها عنه ثم ما مر كان ما بين
افراد الموضوع وان لم يتبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح الحملية

بقى

لان تصدق عليها كلية وحينية سميت طبيعية لان الحكم فيها
على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان الحكم
بالجنس والنوع على ما صدق عليه وافراده هما وهذا اولى مما قاله الفاضل
الرانى رحمه الله من ان الحكم فيها ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان
والافراد بل على نفس طبيعتهما اذ الطبيعة المجردة اذا كانت
محكوما عليها فهى ايضا مما صدق عليها الوصف العنوانى للموضوع
والافراد وان صلحت لذلك اى لان تكون كلية وحينية سميت
مهملة لان الحكم فيها على الافراد وما مال بيان كليتها كقولنا الانسان
في خسر الانسان ليس في خسر فالحكم باعتبار حينية الموضوع وكليته
وبيان كميته واهماله اربعة اقسام وقد قال العلامة ان موضوع
الحكم اما ان لم يمنع تصوره من الشركة فهى شخصية والا فالحكم اما على ما
صدق عليه الطبيعة وهى الطبيعية او على ما صدق عليه الافراد فاما
ان يبين كميتها وهى المحصورة اولا وهى المهملة وقد شنع المتاخرون
على الشيخ حيث ثلث القسمة في الشفا قال الفاضل الرانى رحمه الله
ويمكن ان يدفع بان الطبيعة غير معتبرة في العلوم فخروجها عن القسمة
لا يخل بالحصر فضلا عن القضية الشخصية ايضا كذا غير معتبرة في العلوم
فلا يتناولها الموضوع بل الطبيعة ليست قسيم المهملة لان الموضوع

في

فيها ما اخوذ باعتبار معين والقياس ذكر ان المهملة في حكم الجزئية و
اذا اخذت المهملة مساويا له للطبيعة لم يكن مستلزما للجزئية
والجواب منع عدم اعتبار الشخصية في العلوم مطلقا ولئن سلم الشفا
فلا دليل فيه على ان الشيخ جعل الطبيعة من المهملة بل قال ان لم تبين كميته
بالافراد فهى المهملة وفي الطبيعية ليس اعتبار الافراد حتى يقال لم
تبين فيها كميته بالافراد بل الاعتبار عن عدم اعتبار الطبيعية في
الشفا ما قاله الفاضل الرانى ثم قيل ويمكن ان يعتذر بان المهملة
مطلق على معنيين عام وهو التي موضوعها كلي ولم تبين فيه كميته
بالافراد سواء كان الحكم على نفس الطبيعة او على الافراد الغير المبينة
الكمية وخاص وهى التي موضوعها كلي والحكم فيها على الافراد
التي لم تبين الكمية والاول هو المراد في التقسيم الثلاثي والثاني هو
المراد بالقول بانها في حكم الجزئية الموافقة لها في الكيف والجواب
ان اطلاق المهملة على الطبيعة باحد المعنيين اللذين قاله ولم
ينقل به احد مما لم نعهد واذا اعتبر الموضوع كليا لم يبن الحكم على
نفس الطبيعة اذ مجرد الطبيعة معروض للكلية والجزئية عند المقابلة
بالافراد ثم اطلاق الاهمال انما هو باعتبار عدم بيان الكمية واذا
اعتبر نفس الطبيعة قال انها مهملة بعد الاعتبار اذ الكمية فيها

بيان و

حتى يدل ذلك التوهم الا ان يقال نصدق نفي الكلية اما ان لا تكون
كلية اصلا فما في الطبيعة او كانت ولكن لم يبين فيها الافراد
والحق ان الطبيعة تقابل المهملة من حيث ان الموضوع في المهملة
هو الكلي من حيث هو هو دون الالتفات الى شئ مما يقارنه من القيود
من العموم والخصوص وغيرهما وفي الطبيعة هو مع قيد العموم
لا من حيث هو وعدم ذكرها لاندراجها في الشخصية لان
الطبيعة بقيد العموم فرد من افرادها وهي نوع الخزينة لانه
متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر لانه
متى صدق الحكم بالخسر على افراد الانسان فاما ان يصدق على جميع
افراده او على بعضها وعلى التقديرين يصدق على البعض وهو الخزينة
وبالعكس لانه متى صدق الحكم بالخسر مثلا على بعض افراده صدق
الحكم به على افراده مطلقا وهو المهمل فالمهملة اذا صدقت
لا بد ان يصدق كلية او جزئية واما ما كان يلزم صدقها جزئية
فالذي يلزمها في جميع صور صدقها ليس الا الجزئية البحث
الثاني في تحقيق المحصورات الاربع وهي الموجبة الكلية والجزئية
والسالبة الكلية والجزئية ولما كان مسايل المنطق قوانين كلية
منطبقة على الجزئيات عبر القوم عن طرف القضية بحوب في قولهم

كل ح ب للابنوهم انحصر في ما كان لو وضعوا للكلية مثلا كل
انسان حيوان وللاحصار في اللفظ ولا بد من تحقيق اجمال اولا ثم
بيان لفظة استعمال اجمالية وفيه مباحث الاول اذا قلنا كل
ح ب فليس المراد ان مفهوم ح مفهوم ب والا كانا مترادفين
بل معناه ان ما صدق عليه ح فهو ما صدق عليه ب والا
لاختصت القضية بمادة الموضوع ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا
اذ ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول في معنى
هذا اجمال شيوع الشئ لنفسه وهو ظاهر وان اريد مفهوما ح وب
اما متغايران فاحتمل محال لزوم تحدهما حينئذ فلا تفيد قولنا فلان
عنه ان قولك احتمل محال محال وباطل ابطالا للشئ بنفسه وهو
سفسطة لا ان للسائل ان يقول المدعى ان احتمل ليس فيدا وليس
بمحال وصدق السالبة الكلية نافي لذب سائر الموجبات فكل ولي
ان يجاب باختيار انهما متغايران ونمنع ان استحالة احتمل الا ان
المراد به ما صدق عليه ح صدق عليه ب وكون صدق المفهومات
المتغايرة على ذات واحدة الثاني ما صدق عليه ح يسمى ذات
الموضوع ومفهوم ح عنوانه والعنوان اما عين الذات كما في
انسان حيوان ماش فان ماهية الانسان عين ماهية افراده فالمراد

باتحاد العنوان والذات ان يكون العنوان ذاتيا ماهية
للذات بالخصوصية او الشركة واما حسنها كما في كل حيوان
حساس فان الحكم فيه على افراد الحيوان وهو حسن لها واما
خارج عنها كما في كل ماش حيوان فان مفهوم الماشي خارج
عما صدق الحيوان من افراد الماشي وهو زيد وعمرو وغيرهما والمالك
مفهوم القضية الحملية يرجع بناء على هذين الاصلين الى عقدين
عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وهو تركيب
تقييدي وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول
وهو تركيب خبري هو المراد من القضية والربط المعتبر في
القضية بناء على هذه الاصول وصف الموضوع وذاته ووصف
المحمول او ذاته محمول في ذات الموضوع هي افراده لكن لا مطلقا
بل الشخصية ان كان ح نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة
فالحكم في كل انسان وكل ناطق وكل ضاحك كذا انما هو على زيد وعمرو
وسائر افراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا او ما يساويه من العرض
العام فالحكم في كل حيوان وكل ماش كذا ليس الا على زيد عمرو وغيرهما
من افرادهما وعلى الطبايع النوعية كالانسان والفرس بواسطة
افرادها لا بالذات قال الفاضل الواني رحمه الله ما معناه ان من قصر الحكم

على الافراد الشخصية مطلقا فقد قصر من وجه التحقيق لان اتصاف
الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من
اشخاصها به اولا وجوعا للطبايع ح في ضمن افرادها وليعلم انه
التزم بهذا التحقيق بطلان العكس للجزئية والسالبة الكلية
وعدم انتاج الضرب الرابع من الاول اذ حينئذ يصدق بعض النوع
انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع ويصدق لا شيء من الانسان
نوع ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان اذ بعضه انسان ويصدق
بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان نوع ولا يصدق لا شيء
من النوع بنوع ولو اعتبر الافراد مطلقا لم يتوجه هذا ولقائل ان يتم
عدم صدق العكس وصدق الكبرى قلت وفي اخراج الصنف
عن الذات في الموضعين بحث والجواب الصنف هو النوع المقيد
بصفات عرضية والحكم على الشخص ان كان الموضوع نوعا مطلقا
او مقيدا ح بصدق وصف الموضوع بناء على عقد الوضع على ذاته
بالامكان عند الفارابي فالمراد ح بالامكان ان يصدق عليه ح
اعم من ان يكون ثابتا له بالفعل اولم يكن ثابتا له دايما وبالفعل عند
الشيخ اعم من ان يكون الصدق بالفعل في الماضي او الحاضر او المستقبل
وتظهر الخلاف في كل اسود كذا فانه يصدق على الزنجي عند الفارابي

لامكان كونه اسودَ لا عند الشيخ لعدم كونه اسودَ في وقت ما
ثم قولها كل ح ت بحسب الاستعمال بتفاوت وذلك انه تارة
تستعمل بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ح من افراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ح فهو لزوم
ب وتسمى القضية حينئذ حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة
في العلوم فالحكم فيها للشيء على ما له وجوده احاد ح فقط بناء على
ما قدر وجوده موجودًا او معدومًا كقولنا كل انسان حيوان
فالحكم فيه على افراد الانسان الموجودة والمقدرة وكل عنقاء
طائر فان الحكم فيه على افراد المقدرة ثم قيد بالامكان للتنبيه
على الامام حيث الحق في الواجب والممكن والممتنع وقد رده
الاستاد اثير الدين الابهري وتبعه المولف وآلوجه فيه
انه لا تصدق كلية حينئذ اصلًا لا موجبة ولا سالبة اما الموجبة
فلانه تكذب كل ح ب على تقدير الحكم على افراد ج الممتنعة
تصدق لقضية حينئذ لانا نقول ح ليس ب لو وجد كان ح وليس ب
فيصدق بعض ما لو وجد كان ح فهو بحيث لو وجد كان ح وليس ب.
وانه ناقض كل ح ب ما عتبار ان كل ما لو وجد كان ح من الممتنعات
فهو بحيث لو وجد كان ب ولا يندفع بمنع بعض ما لو وجد كان ح فهو

٢٠

بحيث

نعم

بحيث لو وجد كان ليس ب مسندًا الى حيوان لان لا يكون ح وليس ب
من افراد ج لان صدق الكلي على افراد ليس بحسب الا مر بل لمجرد
الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان كان من افراد الانسان واما
السالبة فلانه تكذب حينئذ لا شيء من ح ب لان ح لو وجد كان
ح و ب فبعض ما لو وجد كان ح فهو بحيث لو وجد كان ب وانه
ناقض لا شيء مما لو وجد كان ح فهو بحيث لو وجد كان ب وبقيد
الامكان اندفع لان ح المفروض وجوده ب في الكتاب وهو كل
ت و ح المفروض وجوده ليس ت ب في الكتاب وهو لا شيء من ح ب
وان كان فرضًا لكنه جوز ان يكون ممتنع الوجود فالكاذب فلا
يصدق بعض ما لو وجد كان ح من افراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب الموجبة ولا بعض ما لو وجد كان ح من افراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب في السالبة لتكذب الموجبة والسالبة
فلا يلزم كذب الطبيعية احتراز المولف نبه صاحب الكشف في تفسير
الاتصال المعتبر عند ذوي الوضع واكمل بالتزوم قال الفاضل
الرازي عبد الله وذلك يودي الى خروج اكثر القضايا عند لانها تصدق
لا على تقدير كون وصف الموضوع والمحمول لا زمين لذات الموضوع

قيل ويمكن ان يجاب عنه بان المراد باللزوم اللزوم المهمل الذى هو
فى قوة اللزوم الجزئى ولقائل ان يقول على هذا لا حاجة الى تفسير
الاتصال باللزوم اذ حمل الاتصال على مطلق الاتصال اولى واولف
من تفسيره باللزوم ثم حمل اللزوم على اللزوم المهمل على ان اعتبار
الاحوال فيما نحن فيه وهو كشف المحصورات بعيد ثم النفس
المذكور لو دل ايضا الى حصرها فى الضرورية اذ لا معنى للضرورية
الا اللزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل الى الحصر على احتمل منها
الا عتبار لزوم وصف الموضوع فى مفهوم القضية بحسب عقد الوضع
وعدم اعتباره فى مفهوم الضرورية واورد انهم ما اعتبروا فى شئ
من العقدين الا اتصال وان عبروا عنها بما يوهم ذلك فان الاتصال
اللزومى او الاتفاقى لا يكون فى حكم المفرد ولا يمكن ان يحمل احدهما
المتصلين على الاخر كما سلمناه لكن لا نسلم حدوث شئ من القضايا
عن تفسيرهم قوله لانه لا ينطبق على القضايا التى احد وصفيها او
كلاهما لازم لذات الموضوع قلنا لا نسلم ذلك فان معنى قولهم
كلما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب ان كلما هو ملزوم صدق ج
عليه فهو ملزوم صدق ب عليه كما اشرنا عليه قبل وهذا انما ينطبق
على تلك القضايا فان ما يكون ملزوما لصدق شئ عليه لا يجب ان يكون الشئ

لازما

لازما له لجواز ان يكون ملزوميته لصدقه عليه بالاطلاق كملزومية
الانسان لصدق المتنفس عليه بالاطلاق فاذن لا يلزم حصر القضايا
فى الضرورية والا فى اخص منها كما زعم واجيب بما محصله ان المراد
انما هو على ما هو حقيقة الكشف ومن تبعه ولا ينتفع بالعناية المذكورة
المحذور المذكور لانه لا يخلو اما ان يعتبر الصدق فى كل وصف اولا
فان لم يعتبر لم يحصر القضايا وان اعتبر لزم التسلسل ولقائل العناية
المذكورة دافعه ولا يلزم من اعتبار الصدق اعتباره فى كل وصف
حتى يلزم التسلسل لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار ولو ادعى لامكان
اجيب بانه محال لتوقفه على امكان تصور امور غير متناهية
وهو محال وما وقع فى بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو خطأ
لان كان ج لازم لوجود الموضوع وجواب للشرط ولا يشترط
بين اللازم والملزوم وبين الشرط والجزاء عاطف وتارة يستعمل حسب
الخارج وعناه كل ج فى الخارج سواء كان حال الحكم او قبله
او بعده فهو فى الخارج فالحكم فيه على الموجود فى الخارج سواء كان
منصفا بج حال الحكم عليه بمفهوم ب او قبله او بعده لان ما لم يوجد
فى الخارج فلا يفهم ان معنى ج هو بحسب اتصاف ذات الجسم
بالبياضة حال اتصافها بالجسمية فان الحكم ليس على وصف الجسم

ازلا وابدا عند الاتصاف
فى الخارج ج

حتى يحقق حال الحكم بل على ذات الجسم فلا يستدعى الحكم الا
وجوده مطلقا لا اتصافه بالوصف العنوانى فيصدق كل نائم مستيقظ
مع ان اتصاف ذات النائم بالوصف اى النوم دون الاستيقاظ انما هو
فى وقتين لا فى وقت الحكم و مثل قولنا شريك البالى ممتنع وكل
ممتنع معدوم وان لم يصدق باحد الاعتبارين فلا يقدح فى اخذ
القضية باحدهما اذا لم يعرف احكام ذلك بعد وانما نه بناء على
الاغلب هذا ملخص ما قاله الفاضل اللاهيجى حمد الله فعلى كل واحد
من هاتين القضيتين صادقة عندهم خارجية واما القضية حقيقية
وجود ذات الموضوع لكن هما عندهم او لكن ذهنية فى فرد السالبة ولعلك
اذا كانت ذات الموضوع عندهم فيصدق القضية حينئذ خارجية
بالمعنى الذى به يصدق خارجية خلاف ما استقر عليه اراءهم وعلى قولنا
شريك البارى لما لم يكن اخذها حقيقية فعدم امكان اخذها
خارجية بالاولى والفرق بين الاعتبارين ظاهر مما بيناه
وهو ان الحقيقة لا تستدعى وجود الموضوع فى الخارج والخارجية
تستدعيه وهذا فرق بحسب معنييهما واما الفرق بحسب صدق
كل منهما فهو ما ذكره فانه لو لم يوجد سوى الممكنات فى الخارج
يصح ان يقال كل ممتنع شكل باعتبار المعنى الاول فيصدق بحسب

الحقيقة

احقيقة كلما لو وجد كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا دون
المعنى الثانى فلا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود الممتنع فى الخارج
على الفرض المذكور ولو لم يوجد ممتنع لا شكال فى الخارج لا الممتنع يصح
ان يقال كل شكل ممتنع باعتبار الثانى اى بحسب الخارج دون
الاول اى بحسب الحقيقة فلا يصدق كلما لو وجد كان شكلا فهو بحيث
لو وجد كان ممتنعا لصدق نقيضه و هو بعض ما لو وجد كان شكلا
فهو بحيث لو وجد كان ليس بممتنع و تصدق الحقيقة والخارجية معا
فى مثل كل انسان حيوان مما فيه الحكم على الافراد المحققة والمقدرة
فيهما عموم وجوه ثم الشيخ لم يأخذ القضية حقيقية بل خارجية
ففى غير معلوم الوجود لو فرض الموضوع موجودا الى ان يتبين اذ
صدق الاخبار لقضى وجوده فظن انه قد يأخذها حقيقية وهى
خارجية عندنا وعلى هذا ففى الحصورات الاربعة الباقية
فى معنى الجمل ولا اعتمال اذ المعتبر فى الموجبة الكلية بحسب الكل معتبر
فى الموجبة الجزئية بحسب البعض وفى السالبة الكلية بحسب فرض الاخبار
عن كل فاحد وفى الجزئية عن البعض والموجبة الجزئية الحقيقية
اعم مطلقا من الخارجية لان الحكم بالبقاء على بعض افراد المكنة
لا يستلزم الحكم على بعض افراد فى السالبة الكلية الخارجية اعم من

الخارج و م

و له ان يعتبر عدد الشخص
لا امكان فى عدد الوجود
و عدد الامكان فى عدد الوجود
و عدد الوجود فى عدد الوجود

فى الخارج حكم على بعض
افراد الممكن الخارجى
على بعض افراد

الحقيقيه لاسلم امها اياها من غير عكس كلي وبين السالبتين الجزئيتين
مباينه جزئيه وذلك ظاهر البحث الثالث العدول
والتحصيل و مضمونه لقسم القضيه باعتبار آخر والنسبه بين
الاقسام والعرف في صوبه يحتاج الله فيها ولنقدم التقسيم ونقول
حرف السلب ان كان جزأ من عنوان الموضوع كقولنا اللاحي حمار
او من المحمول كقولنا احمار لا عالم او كان جزاء منهما كقولنا اللاحي
لا عالم سميت القضيه معدوله لتحقق العدول فيها فعلى الاول سميت
معدوله الموضوع واعتبار العدول فيه قبل الجزء وعلى الثاني
معدوله المحمول وعلى الثالث معدوله الطرفين موجبه كانت المعدوله باقسامها او سالبه وان
لم يكن حرف السلب جزأ لشئ منهما سميت محصله ان كانت موجبه و
بسيطه ايضا خصوصا ان كانت سالبه كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
اما الاول فلوجوده في طرف الطرفين واما الثاني فلان البسيط ما لا جزء
له وحرف السلب ليس جزأ من طرفيها فالقضايا بحسب العدول
والتحصيل اربعه اقسام محصله الطرفين معدولتهما معدوله العنوان
محصله المحمول وبالعكس والاعتبار بحاب التنبيه وسلبها انما
هو بالنسبه التوبيه والنسبه السلبيه لا بطرفي القضيه فلا بين هم

ان كل قضيه فيها حرف السلب سالبه بل قد يكون موجبه لان الايجاب
والسلب بانفاع النسبه ورفعها لا بطرفيها فان قولنا كل لا لبس بحي
هو لا عالم موجبه مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شئ من
المتحرك بساكن سالبه مع ان طرفيها وجوديان وكل قضيه
ليس في طرفيها حرف السلب فلا يلتفت الى الاطراف فيها بل الى النسبه
والسالبه البسيطه كقولنا زيد ليس بكاتب من الاقسام الاربعه
التي بحسب اعتبار العدول في المحمول لانه يوثر في مفهوم القضيه لا في
الموضوع لعدم الاختلاف باختلاف الاعتبارات وهي الموجبه المحصله
كقولنا زيد كاتب والسالبه المحصله كقولنا زيد ليس بكاتب والموجبه المعدوله
كقولنا زيد لا كاتب والسالبه المعدوله كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا
التباس في الاربع الاخيرات منها بالعرف المعنوي ان السالبه
البسيطه اعم من الموجبه المعدوله المحمول فان كاتب لصدق السلب
عند عدم الموضوع دون الايجاب فمتى صدق الموجبه المعدوله صدق
السالبه البسيطه ولا ينعكس اما الاول فلان صدق الاباء له
يستلزم سلب الباء عنه ولا يثبت الباء مثبت الباء واللاباء له
وهو محال واما الثاني فلان الايجاب لا يصح على المعدوم فيكون ان
يكون الموضوع في السالبه البسيطه معدوما فيصدق السلب دون الايجاب

واعتورة شريك البالي ليس بصيرا وغير بصير فان قلت لو صدق
السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
تناقض لصدق السالبة الجزئية بعدم الموضوع فيجتمعان على الصدق
حينئذ اذ سلب المحمول عن بعض الافراد المعدوم لا تناقض اثباته
لجميع الافراد الموجودة قلت الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما في الموجبة غير ان صدق السلب لا يوقف على وجود الافراد بخلاف
الايجاب بمعنى السلب ببعض وليس بـ ان بعض افراد ج الموجودة
ليس بشئ لـ ب ونعلق بان لا يكون افراد ج موجودة اصلا
او موجودة وشئ اللابأ له ولا شئ البأ له اذ
الكلام في السالبة البسيطة وعند ذلك يتحقق التناقض جزما ثم لا
دخل لقولك على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر
كما في الحقيقية الموضوع في لسان اذ يكفي ان الايجاب بمعنى وجود
الموضوع دون السلب فلعل ايراد للدفع تردد يرد على قولنا
الايجاب بمعنى وجود الموضوع دون السلب وهو ان اقتضا الوجود
اما في الخارج فلا نسلم في الموجبة الحقيقية اصلا او مطلقا فالسالبة
ايضا تقتضيه مطلقا ولو بالعقل فلا فرق بين السالبة والموجبة
في اقتضاء مطلق وجود الموضوع والدفع بان ما نحن بصدده

هو

هو اخارجية والحقيقية لاطلاق القضية فقولها الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان الموجبة الخارجية يجب وجود موضوعها في
الخارج محققا والحقيقية يجب ان يوجد موضوعها مقدر الوجود في
الخارج والسالبة لا يستدعيه على هذا التفصيل وهذا الفرق
المعنوي اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان الموضوع موجودا
فانها اي فان الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة مثلا زيد ان
والفرق بسيط اللفظ اما في الثلاثة فالقضية موجبة ان قدمت
الرابطة على حرف السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب لان ربط السلب
الايجاب وسالبة ان تاخرت الرابطة عنها اي عن حرف السلب وانت
باعتبار اللفظ كقولنا زيد ليس هو بكاتب لان سلب الربط
سلب واما في الباقية وهي لم يدخل فيها الرابطة فالنسبة
يعني تكون اما ربط السلب او سلب الربط او مالا اصطلاح
على تخصيص لفظ غير او لفظ لا بالايجاب المعدول و
تخصيص لفظ ليس بالسلب البسيط فزيد غير كاتب او لا كاتب
موجبة معدولة وزيد ليس بكاتب سالبة بسيطة او بالعكس
وهو خلاف المقصود ثم ان تعدد حرف السلب ولم تقدم
على الرابطة فان كانت زوجا فالقضية موجبة وان كانت فردا

فسالبة

وان تاخرت عنها فالزوج دال على نفي المعدوم والفرد على
اثباته البحث الرابع في القضايا الموجهة اي التي صرح
بالجهات فيها وهي تقابل المطلقة التي يحكم فيها بنسبة المحمول
الى الموضوع اعم من الفعل او الوقوع بخلاف المطلقة التي يحكم فيها
بدون بالفعل فاعلم الموجهات فاعلم انه لا بد لنسبة المحمول
الى الموضوعات من كيفية في نفس الامر اي اما بينة كانت النسبة او
سلبية وتلك الكيفية كالضرورة واللاضرورة التي هي الامكان
والدوام واللادوام وهي الاطلاق فاذا قلنا كل انسان حيوان
فالنفس الضرورة او كل انسان كاتب بالنفس اللاضرورة وهي اعدا
وتسمى تلك النفس الثابتة في نفس الامر وان لم يصرح بها ما دة
القضية واللفظ الدال عليها او حكم العقل بثبوت النسبة
بها ليسمى كل منها جهة القضية وهي خالفت الجهة المادة
كانت القضية كاذبة كقولنا كل انسان حيوان لا بالضرورة او كل
انسان كاتب بالضرورة لعدم المطابقة للواقع الذي هو الضرورة
والدوام واللاضرورة في الثاني والحاصل ان كيفية النسبة الثابتة
في الخارج عن القوى الدراكة مادة القضية والثابتة في العقل
ما فيها هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة

الملفوظة

الملفوظة ثم قال الفاضل الرازي رحمه الله حتى كانت النسبة
ثابتة في نفس الامر لم تكن بد من ان تكون ملتبسة بكيفية ثم اذا
اذا تعقلت فالعقل تعتبرها نسبة هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها وفيه بحث اذ قوله متى كانت
النسبة ثابتة في نفس الامر فلا بد للنسبة على ما سبق فان نسبة المحمولات
الى الموضوعات ان كانت ثابتة في نفس الامر فلا وجه لقوله متى كانت
وان كانت باعتبار المعتبر فالعبارة المناسبة ان يقول اذا اعتبرت
نسبة بين المحمول والموضوع في قضية من القضايا فلا بد لها من كيفية
في نفس الامر فبين الشرح والمتن هنا بون والقضايا الموجهة
التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
وغيرهما وقياس وفي جعل القياس من احكام القضايا
نظر اذ احكام القضايا انما هي ما يوقف عليها معرفة القياس
بلغ عشرة قضية وانما لم تنحصر في عدد معلوم كما من ضبطها
وعدد جزئياتها منها بسيطة ومنى الى حقيقتها اي معناها
الحاصل بمفرد كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اذ معناه
ايجاب الحيوانية للانسان بمعنى ضرورة ثبوتها له او سلب ضرورة
لقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة اذ معناه ايجاب سلب

على الشيء او سلب الشيء
عنه فان

احتج عن الانسان بمعنى مفهوم السلب والمقصور على الايجاب
والسلب في التمثيل مفقود في افادة معنى الموجبة البسيطة
ومنها مركبة وهي التي حقيقتها اي معناها ومؤداها تركيب
من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان اذ معناه
ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل قال الفاضل
الرازي بحمد الله وانما قال حقيقتها اذ قد لا يتركب القضية الموجبة
من الايجاب والسلب لفظا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
اذ معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شئ من الانسان
بكاتب بالامكان العام بخلاف المقيدة بالادوام واللاضرورة
فان التركيب حينئذ حسب اللفظ ايضا وبعض ان التركيب حسب
اللفظ اما بان يكون الايجاب والسلب مذكورين بالمطابقة فالادوام
واللاضرورة لم تدلا كذلك اذ عم منهما فلا فرق واجوب (ظ)
نحن والثاني والفرق ظاهر فان الممكنة الخاصة لا تفيد
فيها بل دالة على العامتين الموجبة والسالبة مطابقة اذ
معناها هو كل فلان بالامكان الخاص بخلاف الموجودتين
فان الموجودة الادلية وجودية مقيدة باللاضرورة بالادوام الذي
تشير الى مطلقة عامة وان اللاضرورية فانها وجودية مقيدة

باللاضرورة

باللاضرورة التي تشير الى ممكنة فالتركيب حسب اللفظ اظاهر
قال الفاضل الرازي بحمد الله القضية اما بسيطة او مركبة لانها
ان اشتملت على حكمين محكومين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا
فبسيطة والاول لانه اما ان يلزم من صدقها ايجاب وسلب معا
وهي المركبة او لا وهي البسيطة لان الاشمال صريح في التركيب الصريح
بخلاف لزوم صدق الايجاب والسلب معا قال الفاضل المحلي يلزم من
دلك اي من قولنا والمركبة هي التي حقيقتها ملتئمة من ايجاب
ان المركبة من القضيتين قضية مركبة بل اذا جمعنا سوالب وموجبات
متحدة الموضوع يكون دلك قضية مركبة وليس كذلك قيل
المراد ان يكون البانية مذكورة لا ما للفظ الدال عليها مطابقة
وتفصيلا بل اجمالا كالادوام واللاضرورة قلت لا مثلة
الموردة قرينة قلت لو سلم فكم قلنا ان نصطلح على ان
نعبر عن القضية البانية في صورة النقض بالادوام او غيره تعبيرا
اجماليا فيتجه السؤال واجوب كفى في دفع النقضين قوله
حقيقتها تركب من ايجاب وسلب اما المركبة من القضيتين فان كانتا
موجبتين او سالبتين فظاهر انها ليست حقيقتها هي بل
ايجاب وسلب معا او كانت احداهما موجبة والاخرى سالبة فكذلك

لفظ لا يطلق
دلالة فقد
استعمل المحلي
على ما هو
المعروف في الاجناد
غير قرينة قبل

اذ لين معناها ما مر كما مر الحاق والسلب معًا ان المراد بالمعنى هو المعنى
المقوض للوحدة والمركبة من قضيتين لا بعرض لمعناها الوحدة
لان معناها متعدد باعتبار تعدد الموضوع لا محال فيها ان
حقيقتها الالحاق والسلب واما المتحدة الموضوع فان اعتبر
الالحاق كانت بسيطة او السلب فكذا وان اعتبر معًا واختلف
الجهة فهو مما نحن بصدده فلا يرد نقضا وان اتحدت فتنقض
وعلى هذا سقطت الاولة والوجوه التي انتهت الى توجيه النقض
والبسائط ست وانما قدمها لبساطتها فمنها الضرورية المطلقة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه مادام ذات الموضوع موجودة اي متى وجدت ذات الموضوع
استحال انفكاك المحمول عنها سواء كانت ضرورة ازلية كقولنا بالضرورة
الله عالم او غير ازلية كقولنا بالضرورة كل جسم قابل للعرض وقولنا
بالضرورة كل انسان حيوان في الموجبة ولا شيء من الانسان بحجر في السالبة
اذ يحكم فيها بالضرورة على ثبوت جميع اوقات وجود الانسان وتسميتها
بالضرورية لاشتمالها على الضرورة وبالمطلقة لعدم تقييدها بان وصف
او وقت وانما قدم الضرورية المطلقة لكونها اخص اذ كل ما ثبت له
الحكم الدائم دون العكس لانه متى ثبت المحمول للموضوع بالضرورة الذاتية

ثم ان دايما فمصدق الدائمة وبحسب الوصف فمصدق العرفية العامة
لا مصدق الممكنة العامة وعدم الانعكاس ظاهر فالدائمة
الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه
القسمة ظاهر وتقييدها بدوام وجود الذات لانه لا ضروري
اذ المراد بالقيد هو الوصف او الوقت اصطلاحا ومثالها الحاقا
وسلبا ما مر من الممثلة الضرورية وفي غيرها الضرورة دايما
كل نحي اسود دايما لا شيء من النحي باسف دائما للكاتب
العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه بشرط وصف الموضوع فيكون الاتصاف ذات الموضوع
بوصف داخلا في حكم الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا في الموجبة ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
في السالبة فان تحرك الاصابع للكاتب او سلب سكونها عنه ليس ضروريا
لذاته الا بشرط اتصافها بالكتابة فتسميتها بالمشروطة لاشتمالها
على شرط الوصف وبالعامة لانها اعم من المشروطة الخاصة و
ستعرفها وقد يطلق المشروطة العام على القضية التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في جميع اوقات

ثبوت الوصف وهذا معنى اعتبار الضرورة مادام الوصف اعم من ان
يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة اولا فالفاضل الرابع جعله
ما يحصله وبتبين الفرق بين هذين الاعتبارين في المشروطة العامة
بان قولنا كل كاتب متحرك بالاصابع مادام كاتبا صادق بشرط الوصف
وكاذب باعتبار مادام الوصف اذ تحرك ليس ضروريا لذات الكاتب
في شئ من الاوقات لان الكتابة التي هي شرط تحقق ضرورة حركة الاصابع
ليست ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة و
اورد انه خطاء اما اولا فلان المشروطة بالمعنى الاول اخص منها
بالمعنى العام لان السلام الاول الذي هو عكس لحولذان لا تكون
للوصف مدخلية الضرورة مع لزوم الضرورة للذات مادام الوصف
وكيف لا تصدق العامة حيث تصدق الاول واما ثانيا فلانه
ان اراد بقوله ان حركة الاصابع ليست ضرورية للكاتب ان
ذاته لا تقتضيها وهي ممنوعة لكن لا نسلم وعدم اقتضائها
حركة الاصابع في شئ من الاوقات لذات المثال المذكور بالمعنى الثاني
هو الحاجة الى الحركة عليها ما دامت موصوفة بالكتابة اعم وان
يكون وجوبها للذات او للوصف اولا هو منفصلة فهو ممنوع
لجواز ان لا تكون كذلك ويكون عن الذات مقتضيا له في بعض
الاوقات

الاوقات واما ثالثا فلان القول بان حركة ضرورية لذات الكاتب بشرط
الوصف وغير ضرورية له في شئ من اوقات اتصافها بالكتابة عند عرف
وحكم بحث فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة اذا لم يكن ضرورية
لذات الكاتب اصلا لم تكن الحركة ضرورية بشرطها واذا كانت ضرورية
بشرطها كانت ضرورية في اوقات الاتصاف بها واجيب عن الاول بمنع
انها بالمعنى الاول اخص منها بالمعنى الثاني قوله لجواز ان تكون الى آخره
قلنا ممنوع فان الضرورة بالمعنى الثاني ما تكون لوقت الوصف
وحده فيها سواء كان للوصف دخل اولا لجواز ان تكون نسبة المحمول
الى الموضوع ضرورية حسب وقت الوصف غير ضرورية بشرط الوصف
وعن الثاني باختيار الشق الثاني قوله فهو ممنوع لجواز ان لا تكون
الذات مقتضية الى آخره على الضرورة لما قدمنا ان الوصف العنواني
وقد فرض انه غير معتبر والا فانه مشروطة بشرط الوصف الا مادام
الوصف واذا لم يعتبر الوصف لم تحقق الضرورة اصلا لانتفاء المعلول
بانتفاء علته وعن الثالث انه لما تقرر ان الوصف الذي له دخل في الضرورة
لحركة لذات الكاتب فكون حركة ضرورية بشرط لها في وقت اتصافها
بالكتابة فلا يكون هذا تحكما واما قوله فان الكتابة التي هي شرط الى
آخره ممنوع لجواز ان يكون وقوع شئ ضروريا على تقدير ولا يكون ذلك

التقدير ضروريا في نفسه لكون وجود النهار على تقدير الطلوع وكذا
في كل ممكن بالنظر الى علته مع جواز كون علته غير ضرورية في نفسها
وكذا قوله واذا كان ضروريا الخ ممنوع لجواز ان لا يكون لوقت الوصف
مدخل في الضرورة قال الفاضل الحلي لا يكون لان الوصف الثاني اي
المشروط بالمعنى الثاني اعم من ان يكون منشأ الضرورة فيها الذات او
الوصف او غيرهما وفي المثال المذكور الضرورة ناشئة عن الوصف
فيصدق الاعم والجواب ان الوصف العنواني للموضوع اذا لم يكن عين
الذات كما في المثال المذكور فقد يؤخذ الموضوع بحيث يكون للعنوان
مدخل في كيفية ثبوت المحمول للموضوع من الضرورة او الدوام او غيرهما
وقد يؤخذ بحيث لا يكون له مدخل في ذلك ويكون دعوى الضرورة مثلا
في تلك المادة كاذبة لعدم المطابقة للواقع فيما لو كان الثاني لو
فرضنا انهما كانتا وقت لاستواء مثلا في المثال المذكور حاذف
اذ الحركة ليست ضرورية في ذلك الوقت لان الموضوع ماخوذ لا
بشرط اتصافه بالعنوان فالكتابة ليست ضرورية له في ذلك ايضا
كما في سائر الاوقات فلذا الشرع وهو الحركة فقولهم الضرورة ناشئة
عن الوصف ان اراد به انها ناشئة عنه في نفس الامر فذلك مما لا نزاع فيه
وان اراد انها ناشئة عنه بالمعنى الثاني للمشروطة فهو ممنوع ثم قال

ولا يلزم من كون الوصف غير ضروري للذات انتفاء الضرورة لانا لا ندعي
ثبوتها ما دام الذات بل ما دام الوصف وذلك حاصل فلنا الضرورة
ما دام الوصف حاصلة "لكن لا نسلم تحققها في المثال المذكور اذا
لم يكن للعنوان مدخل فيه قوله فلو كان الخ الوصف الذات
صح جبا لعدم الضرورة في جميع اوقات الوصف للزوم دلالة الوصفية
على ما لا يقال لانفكاك الوصف فيها عن الذات فلنا ضرورة اللابد
منفكة عن ذات الكاتب من حيث الذات وان لم تكن الكتابة بالامكان
عنها فذات الكاتب اذا اخذت بوصف كونه كاتبا فالكتابة
ضرورية لا صابع ولا يلزم من ذلك ان يكون منتفية لصفة الكتابة لذلك
اذا اعتبرت مطلقا كما في المعنى الثاني ثم قوله قيل مراده المتصف
بالوصفية الثانية ان يكون الذات مقتضية للضرورة في جميع اوقات
الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل ام لا وتدفع حينئذ ما
ذكرتم قلت فيه فساد ان الاول ان لفظ لا اشعار له بذلك
اصلا الثاني انا نمنع ان ذات زيد ان لا تقتضي حركة الاصابع
في شيء من اوقات الذات لم لا تقتضيها بشرط الوصف الذي هو الكاتب
في جميع اوقات الوصف قلنا الاشعار بذلك ظاهر لغة والا لم يكن
فرق بين المعنيين والاصل عدمه لبشرط الوصف مسلم لكنه بالمعنى الاول

ثم قال ولا يتوهم ان وصف الكاتب هو المستقل بافضاء الضرورة
دون الذات لان الذات لو لم تكن قائمة لم تكن مقتضية لصفة الكتابة
متوجهة بتصورها وبشوتها وارادتها أجازه لما حصل
فلما المراد لا فضاء اولا و بالذات الى انسانيا و بالواسطة ثم
النسبة بين هذه الثلث هي ان المشروطة العامة بالاعتبار الاول
اعم من الضرورية والدائمة من وجه لتصادق الثلث فيما فيه ذات الموضوع
عين وصفه والملكة فان الضرورة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او دائما او ما دام انسانا و صدقها دون المشروطة العامة فيما فيه
ذات الموضوع غير وصفه والملكة ملكة الضرورة ولا دخل للوصف في
تحققها كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما ما دام كاتبا لان
وصف الكتابة لا اثر له في ضرورة ثبوت الحيوان للكاتب في صدقها
دونها ان لم تكن الملكة ملكة الضرورة الذاتية وكان للوصف دخل
يعني كان هناك ضرورة بشرط الوصف كما في المثال المذكور وبالاعتبار
الثاني اعم من الضرورية مطلقا ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مثل
الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة
في جميع اوقات الوصف الا في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية
العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام

سلبه

سلبه عنه بشرط وصف الموضوع يعني يكون للوصف العنواني دخل
في الدوام وعدمها ايجابا وسلبا ما دامت ذات الموضوع موجودة
في المشروطة العامة
وتسميتها عرفية اذ المفهوم من قولنا لا شئ من النائم بمستيقظ
دوام سلب المستيقظ عن النائم ما دام نائما عرفا فالمأخوذ هو الوصف
وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة والنسبة بينها وبين الفعليات
الثلث المتقدمة انها اعم من المشروطة العامة مطلقا لان
الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفي من غير عكس ومن
الضرورة والدائمة ان الضرورة الذاتية او الدوام الذاتي تستلزم
الدوام في جميع اوقات الوصف من غير عكس الخامسة المطلقة العامة
وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شئ من الانسان
بمتنفس وسميتها مطلقة لان القصد اذا اطلق من غير قيد
ضرورة او دوام ومقابلها يفهم منها فعلية النسبة وعامة لانها
اعم من الموجودة اللادائمة او اللاضرورية وسميتها والنسبة
بينها وبين ما ذكر انها اعم لاستلزام لا دوام اياها لاشتمالها على
فعلية النسبة اي اصل الثبوت او السلب بالفعل بلا مدخل من غير عكس
وهذه المطلقة هي المشتركة بين المعتبرات الفعلية وهي التي فهمها قدم

من جملتهم ثامسطيوس ع المطلقة الواردة في كلام ارسطو وفهم
لا كثير منها هنع مع تقييدها بالادوام ان ارسطو صورها
في حالة الادوام بحرز اعن فهم الدوام فظن ان الادوام داخل
ع مفهومها وفهم قوم هنع مع تقييدها بالضرورة السالبة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن
الجانب المخالف للحكم فمفهوم لا امكان في الموجبة سلب ضرورة السلب
وفي السالبة سلب ضرورة الايجاب لكنهما في الموجبة بالامكان
العام كلما دارة تعناه ان سلب الحركة عن النار ليس بضروري
وفي السالبة بالامكان العام لاشئ من الحجارة بمتحرك بالطبع تعناه
ان ايجاب البروج للحجارة ليس بضروري وتسميتها ممكنة عامة
لاشتمالها على لا امكان ولكونها اعم من الممكنة الخاصة والفرق
بينها وبين الخمس انها اعم مطلقا لاستلزام كل قضية ضرورية لا امكان
العام من غير عكس واعم من المطلقة العامة واما المركبات
فتسع لا اولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة بعينها مع
قيد اللادوام بحسب الذات لا بحسب الوصف والا لم تباين
لان اللادوام بحسب الوصف ينافي الدوام بحسبه وانما قيدنا باللا
دوام بحسب الذات كان النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات
وصف

وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع فلا تلزم ان
القيد والمقيد تنافي وهي اخص المركبات اذ متى شئ المحمول للموضوع
بالضرورة بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات شئ له دائما بحسب الوصف لا
دائما بحسب الذات ومصدق العرفية الخاصة والضرورية في وقت معين
لا دائما مصدق الوقتية وفي وقت لا دائما مصدق المنتشرة و
بالاطلاق لا دائما مصدق الوجودية اللادائمة ولا بالضرورة ومصدق
الوجودية اللاضرورية واطلق لا بالضرورة ومصدق الممكنة الخاصة
وهي ان كانت موجبة لم نعلم انها بالضرورة كل ما دمت في الاصابع
ما دام ماتنا لا دائما فركبها مع موجبة مشروطة عامة هي الجزء
الاول وهو مطلقة عامة هي الجزء الثاني الذي شأنه لا دائما
اي لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل لان كاتب المحمول
للموضوع لا دائما اي في بعض الاوقات بتحقق السلب
وان كانت سالبة لم نعلم ان لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فركبها مع سالبة مشروطة عامة هي الجزء الاول وهو سالبة
مطلقة عامة هي الجزء الثاني الذي شأنه لا دائما اي كل كاتب
ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب لا دائما
دائما ان في بعض الاوقات يتحقق ايجاب نقيضه والايجاب بالامكان

وسلبها اما دائما بحسب الحين الاول او سلبه دائمة فهي من حيث
حقيقتها ايجاب وسلب ليست موجبة دائمة ولا سالبة دائمة وانما منها
والبسائط انها مباينة للدائمتين اذ اللادوام بحسب الذات
تباين الدوام بحسبها والضرورة بحسبها لانها اخص من الدوام
وتقيض الاعم مباين لعين الاخص واخص من المشروطة العامة
ومن الباقية لان المشروطة اخص منها ولا شيء من الاخص باخص
الثانية الوجهية الخاصة وهي العرفية العامة بحسبها مع
قيد اللادوام بحسب الذات لا بحسب الوصف على ما عرفت
وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة هي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني المشار اليه بلا دائما و
مثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة الخاصة وهي اعم
منها كالدائمة من الضرورية ومباينة لها واعم من المشروطة
العامة من وجه لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون
العامة في الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وصدق العامة
بدونها في مادة الضرورة الذاتية واخص من الوجهية العامة (الوجودية)
ومن الباقيتين لانها اعم من الوجهية العامة بنفسه وصدق الموضوع
في الحاصتين لئلا يكون وصفا مفارقا اذ لو كان دائما له وبحال

(الوجودية)

وصف المحمول دائم للدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما
لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات لا بحسب الوصف لا الثانية بذلك انهم لم يتعرضوا لحكم هذا
التركيب فلم يعتبروه وهي لو كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة هي الجزء الثاني المشار اليه بلا دائما اي لا شيء
من الانسان بضاحك دائما بالامكان العام لان السلب اذا لم يكن ضروريا
كان صدق السلب غير ضروري اللب وهو الممكن العام الموجب وهي
اعم من الحاصتين لاشتمالها اياهما لانه متى صدق الضرورة او
الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق عليه النسبة لا بالضرورة من
غير عكس اذ لا يلزم من فعلية النسبة لا بالضرورة صدق الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما ومباينة للضرورية لتقيدها باللا
ضرورة واعم من الدائمة من وجه (او بالذات) لتصادقهما في الدوام الخالي عن الضرورة
وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام
ولدوام العامين لتصادق اللادوام في المشروطة الخاصة وصدقها
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الوصف

واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها
اعم من المطلقة العامة الواقعة الوجودية اللادائمة وهي
المطلقة العامة من غير قيد الدوام حسب الذات وهي سواء كانت
موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة
والاخرى سالبة فتركيبها من قضيتين متقصتين بالصنف
مختلفتين بالكيف كخلاق غير باق بالاتفاق وعناقا ما بحيا
وسليا ما متى من غير ذكر لا بالضرورة وهي اخص من الوجودية
اللاضرورية لاستلزام المطلقتين مطلقة وممكنة من غير عكس
واعم من الخاصتين لاستلزام الضرورة او الدوام بحسب
الوصف لا دائما فخلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة
للدائمتين واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في المشروطة
الخاصة وصدقها بدونها في ملك الضرورة وبالعكس حيث لا
دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا
دائما

لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الحين الاول وسالبة
مطلقة عامة هي الحين الثاني وهي مفهوم اللادوام اي لا شئ
من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت النسيج لا دائما فتركيبها
من سالبة وقتية مطلقة هي الحين الاول وموجبة مطلقة عامة
هي المراد من اللادوام اي كل قمر منخسف بالاطلاق ثم هي
اخص من الوجودية المطلقة اذ سلم الضرورة الوقتية المقيدة
باللادوام بحسب الذات مطلق الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة
من غير عكس ومن الخاصتين من وجه لتصادقهما اذا صدقت
الضرورة بحسب الوصف وكان الوصف ضروريا بالذات الموضوع
في شئ من الاوقات كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
لا دائما او بالتوقت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا
للذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف
كان الاظلام ضروريا للذات الموضوع في ذلك الوقت وصدق الخاصتين
بدونها ان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة ليست
ضرورية للذات الموضوع في شئ من الاوقات فليس تحرك الاصابع الضروري

بحسب الكلية ضروريا للذات في وقتها وصدق الوقتية بدوامها
اذا لم تصدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف كما في المثال المذكور
هذا ان اعتبر المشروطة بالضرورة بشرط الوصف وان فسرتها
ما دام الوصف فالمشروطة اخص من الوقتية مطلقا
لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الخاصة الوصف وقد
قات الوصف اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
من غير عكس واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في المشروطة
وصدقها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة والممكنة العامة وجزئية للآخرتين لسالبته
المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا بالدوام
بحسب الذات وليس عدم التعين قيدا فيها بل عدم التقييد بالتعين
بعينه وقتا ما مطلقا وهي ان كانت موجبة لفظها بالضرورة
كل انسان متنفس وقتا ما دام ذاتا وسالبة منتشرة
مطلقة هي الجزئية الاولى اي بالضرورة كل انسان متنفس وقتا
ما وسالبة مطلقة عامة هي الجزئية الثانية اي لا شيء من الانسان
بمتنفس بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة

لا شيء

لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما دام ذاتا فتركيبها من سالبة
منتشرة مطلقة هي الجزئية الاولى وموجبة مطلقة عامة هي الجزئية
الثانية اي كل انسان متنفس بالاطلاق او بالفعل وهي مفهوم لا
دائما عرفا ثم هي اعم من الوقتية وتنسبها الى غير الوقتية نسبت
الوقتية اليه من غير فرق بين الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
لعدم تقيدهما بالدوام او اللاضرورة هما جزئيا الوقتية
والمنتشرة غير معدودتين في البسائط واذا قيدتا بالدوام
سميتا وقتية ومنتشرة وصارتا اخصتين منهما للسابعة الممكنة
الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن
جانبي الوجود والعدم جميعا اي عن جانبي السلب والايجاب
في سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان ليس
بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى اذ في كل من
الموجبة والسالبة الحكم بثبوت المحمول غير ضروري للموضوع
بل هو اللفظ فان عبرت لجانب الخاصة كانت موجبة او سلبته
كانت سالبة ثم هي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا
او سلبا ولا اقل من ان تكون ممكنة بالامكان العام ولا يلزم

مراتب الامكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة
او بالدوام وهما نسبة للضرورة المطلقة واعم والدائمتين والعامتين
والمطلقة العامة مزوجه لتصادقهما في مادة الوجود اللاضرورية
وصدق الممكنة لخاصة بدونها حيث لا يخرج الممكن من القوة الى
الفعل وبالعكس فان اللاضرورة واحص من الممكنة العامة
فالممكنة العامة اعم البسائط واخاصة اخص المركبات
والضابط في معرفة تركيب المركبات ان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة بخلاف
الكيفية المقيدة بهما فان كانت موجبة كانت اشارتان
سالبتين وان كانت سالبة كانت موجبتين موافقتي الممكنة
نحو لا شيء من الكاتب بضاحك بالضرورة ولا شيء من الكاتب
بضاحك بالدوام لا شيء من الكاتب بضاحك بالفعل ولا شيء
من الكاتب بضاحك بالامكان العام ولا شيء من الكاتب
بضاحك بالامكان الخاص ولا شيء من الكاتب بضاحك
بالامكان الاخص ولا شيء من الكاتب بضاحك بالامكان
الاعم ولا شيء من الكاتب بضاحك بالامكان الاشد
ولا شيء من الكاتب بضاحك بالامكان الاوفق ولا شيء
من الكاتب بضاحك بالامكان الاعم ولا شيء من الكاتب
بضاحك بالامكان الاشد ولا شيء من الكاتب بضاحك
بالامكان الاوفق

سبب آخر وهما متلازمان من جهة انهما متضايفان لا من جهة
ذاتهما فذلك جزئي من جزئيات العلة فجعله قسما برأسه
غير صحيح والجواب ان العلة والمعلولية من امور العامة
للجواهر والاعراض ولان المتضايفين من حيث هما متضايفان
ولا كذلك لا يمنع ان يقسم برأسه للعلاقة الموجبة للزوم اما
ان يكون من طرف واحد او من الطرفين فالاولى العلة والثاني المتضايفان
فجعل المتضايفين قسما للعلاقة بهذا الاعتبار امر آخر وراء كونه
من جزئيات العلة او معروفا للعلة بسبب خاصيته التي هي اللزوم
ثم المراد بقوله لصدق الثاني ان حكم بصدق الثاني طابق الحكم
الواقع او لم يطابقه اللزومية الكاذبة ايضا وان صح بالحكم
لم يتوهم خروجها قال الفاضل الدواني حمه الله فالاولى ان يقال
اللزومية ما حكم فيها بصدق تاليه على تقدير صدق مقدمه قال الفاضل
الجلبي ان اراد ما اوقعه الحاكم في الماضي صح ما نفع في المستقبل
ومن احكام المستمرة الوقوع في نفس الامر وان اراد مطلق الحكم
كان دلالة اللفظ عليه مجازا او غير حقيقة ولم يبق فرق
بين العبارتين والاولى والحق ان الصدق والحكم كلاهما مرادان
بها المطابق لنفس الامر فيخرج الكاذبة عنها وقد يراد اعم

اعم فيشملهما والجواب المراد مطلق الحكم والقرينة العقلية
ظاهرة والحكم لا يراد به المطابق لنفس الامر لان المطابقة
والانصاف انما يكونان للقضايا ولم يقل بمراد ط الخ منهم على ذلك
واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك لمجرد توافق الطرفين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ولعم الاتفاقية
الكاذبة قولنا الحكم لصدق الثاني ولا بد في الاتفاقية من سبب ما
واذا لم يعلم ذلك فسببها الاتفاق المقدم للتالي واعلم ان كلا
من اللزومية والاتفاقية مشتمل على استصحاب المقدم للتالي الا
ان مبناء الاستصحاب في اللزومية العلاقة العقلية وفي الاتفاقية
محض توافق المقدم والتالي على الصدق كما في الاتفاقية الخاصة
او توافق لذهب المقدم وصدق التالي كما في الاتفاقية العامة
ومثالها ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وان كان
الحمار من الناس ناطقا والاولى مستلزم للثانية
وغير عكس قال الفاضل الجلبي توافق الطرفين ونصاحبهما في
الصدق في الاتفاقية لا بد له من سبب قطعا فدخل في التعريف
المذكور فان جعل في نفسه كالعلية جزأ من التعريف فان
اريد ما شابه العلية والتضايف ولم يتبين المشابهة فهو تعريف

وان اراد عين العلة والمضايف فالكاف لا معنى له هنا مع
ان ظرفي لا افاقته معلولا علة واحدة هو واهب الصور وان
اخذ الشرائط جزءا من العلة سقى هذا القيد لانه لا يكون
العلة تامة معلولا ان على قواعدهم ولقائل ان اعتبر في العلاقة
او السبب واهب الصور وذلك متحقق في الزوجية ايضا فلا
يكون لا افاقته قيمة للزوجية بذلك الاعتبار وانما المقابل
بينها بالعلاقة الموجبة عن واهب الصور من المبادي القريبة وان
كان هو مبدأ الكل وذلك معلوم من قاعدتهم فقوله
كالحلية والمضايف ممنوع للعلاقة المتوسط به لانه من تتمة
التعريف ويقيد العلاقة بقوله توجب ذلك دل على ان في الاضافة
ايضا لابد من علاقة وان كانت محرز التوافق لكنها ليست موجبة
فافترقتا بالايجاب وعدمه واما المنفصلة وقد عرفت
ان اقسامها ثلاثة فاما ما حكم به حقيقة وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين جزئيها بالصدق والكذب معا فغير لها اما
ان يكون هذا العدد زوجا او ان يكون هذا العدد
فردا وتركب من الفضة وتقضها او المسافة لبعضها
كالميل المذكور وما نحن فيه اجمع اما ان يكون هذا الشيء شجرا او

حجرا اى منع اجتماعهما ويمكن ارتفاعهما واما ما نحن فيه الخلو
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط وبتركب
من البعض وما هو اعم من نقضها اى يمتنع ارتفاعهما ويمكن
اجتماعهما كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق لان بعض
من في البحر لا في البحر والا يغرق اعم من لا في البحر فاذا لا في البحر
لا يغرق فيمتنع اجتماعهما على الكذب اذ متى كذب انه في
البحر وجب صدق لا يغرق عليه والا لصدق عليه يغرق وذلك
مستلزم كونه في البحر فلم يكن في البحر لا في البحر ويمكن اجتماعهما
اذ لو لزم من صدق انه في البحر كذب لا يغرق لكان لا يغرق
مساويا للكونه لا في البحر وقد كان لا يغرق اعم منه هذا
خلف ثم تسميه الاولى حقيقة لاجتماعهما على صدقه الثاني او
على اشد التنافي فهي احق بان تسمى المنفصلة بها والثانية
مانعة الجمع لمنعها الجمع والمانعة مانعة الخلو لان الواقع الخلو
عن جزئيها وقد اطلق الاخيرتان على التي حكم فيها بالتنافي
في الصدق والتي حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقا فهذا
المعنى يكون اعم ثم نقل العاضد الدمشقي ان المراد
بالمنافاة في الجمع ان لا يصدق على ذات واحدة لا انها لا

في الوجود والا لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع، وقد نص الشيخ
على منع الجمع بينهما وانما قلنا لم يكن بينهما منع جمع على تقدير
ان يراد بالمباينة في الجمع ان لا يجتمعا في الوجود لان الواحد
جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود ثم قال بهذا اجابوا
عن سؤال الامام على قولهم العلم اما تصور او تصديق ان هذه
المقسمة مانعة الجمع والتصور جزء التصديق وجزء الشيء
يجامعه في الوجود ثم قال وعندي في هذا الجواب نظر اذ
يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء
الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان يكون بين اللازم
والملزوم انفصال اصلا لا مانعة في الجمع ولا حقيقي ولا مانعة خلو
انتهى ورحم الله تعالى ان نفح عن هذه الجواب عن نقاب هذا ثم
الفاضل الرازي سامحه الله دفع النظر بما حاصله ان الانفصال
ليس الا بين القضيتين ولا يكون منع جمع الا بينهما فليس عليه النقض
به عند عدم الاجتماع على الصدق والا كان بين كل قضيتين منع جمع
وامتناع صدق وضيه على ما تصدق عليه احداهما واما ان السر
انه منع الجمع بين الواحد والكثير فذلك ليس بين مفهوميهما بل بين
هذا واحد وهذا كثير فتسقط نظر الفاضل الحشي لان منع

ج

ليس بين مفهومي اللازم والملزوم بل بين هذا اللازم وهذا

وهذا

ملزوم ولا يصح ان يقال نفس منع الجمع بعدم الاجتماع على
الصدق او في الوجود لانهما وان عنى اذ كل قضيتين يكون محمولاهما
مفهومين متعاندين يكون بينهما منع الجمع سواء فسرته بامتناع
اجتماع الجزئين على الصدق او بامتناع اجتماع جزئيهما في الوجود
فانهما عبارتان عن معنى واحد ثم هذا الفاضل نفى كون عدم
الاجتماع على الصدق مرادا اولا ثم اخذ في اثبات ان
المراد امتناع الاجتماع في الوجود ثم ايد كلام الشيخ بقوله
لامتناع اجتماع جزئيهما على الصدق فاشد اخرا ما نفاه اولا
فيلوح على كلامه الاضطراب ظاهرا وان امكن تكلف توجيهه
ثم قال ويمكن ان يوجه كلامه بالفرق بين الامتناع بين الجزئين
في الصدق والامتناع على الصدق فان الامتناع في القضية بينهما
معناه ان لا يصدقا على ذات واحدة وبهذا المعنى يكون منع الجمع
بين المفردين اتفاقيا واما الامتناع على الصدق فمعناه انه ان كان
احدهما مطابقا للواقع كان الآخر غير مطابق ولقائل ان يقول على
هذا يكون بين كل قضيتين احدهما صادقة والاخرى كاذبة منع الجمع
وليس كذلك مما نفاه اولا عدم الاجتماع في الصدق وما اثبته هو عدم
الاجتماع على الصدق ثم قال اجاب بعض الفاضل اللاهيجي بانهم

ولقائل ان يقول على هذا يكون بين كل قضيتين احدهما صادقة والاخرى كاذبة منع الجمع وليس كذلك

انهم لم يجمعوا على ان اللازم والملزوم المفردين لا يكون بينهما منع
الجمع ولا منع الخلو بل على ان الملزوم واللازم المقسمين لا يكون
بينهما شيء من المعنيين ومما المقدم والتالي من الموجبة الكلية اللزومية
الصادقة بحسب نفس الامر وان كان كذلك فلا حاجة الى تاويل
قول الشيخ ان الواحد والكثير بينهما منع الجمع بان القسمين اللذين
مما محمولان فيهما مع اتحاد الموضوع يكون بينهما منع الجمع ولقائل كلامه
في اللازم والملزوم له وجه سداد واما ما بنى عليه ففيه نظر اذ لا
فروق بين ان يقال مراد الشيخ منع الجمع بين الواحد والكثير عدم اجتماعهما
في الاتحاد على واحد وبين ان يقال مراده منع الجمع بينهما ان القسمين
اللذين هما محمولان فيهما مع اتحاد هما في الموضوع يكون بينهما منع الجمع
وهذا القائل اعترف بالاول وانكر الثاني ثم قال الفاضل المحشي ما
حاصله ان منع الجمع كما يكون بين القسمين كذلك يكون بين المفردين وكذا
منع الخلو فان الضدين لا يجتمعان ولا يرتفعان والسلب والايجاب كذلك
وهذه احوال هذه المفهومات لا القضايا التي هذه المفهومات محمولاتها
وان كانت تلك القضايا لازمة للتنافي المذكور بين تلك المفهومات وكذلك
الحال في مفهومي الواحد والكثير فانه يمتنع اجتماع مفهوميهما على الصدق
ويلزم من ذلك امتناع الاجتماع بين القسمين اللذين حملا فيهما لكن امتناع

الجمع بين المفردات على الصدق على شئ واحد لا مطلقا وقد يكون
مع دلك لمتساعها على الاجتماع في الوجود كالضدين لكن بالنسبة الى
محل واحد لا مطلقا واما منع الجمع القضايا ففي الوجود مطلقا
فظهر ما ذكرنا ان قوله منع الجمع ليس بين مفهومي الواحد والكثير
ليس بسديد والجواب ان الفاضل الوالد رحمه الله لما تعمد اولا
انهم لم يعتدوا بمنع الجمع الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بينهما
منتبها الى هذا الموضع كان معنى كلامه ان السبح انما اثبت منع
الجمع بين هذا واحد وهذا كثير لا بين مفهوم منهما وان كان مفهوم ما
منهما متقابلين تقابل التضايف على ما يجئ تفصيله في السبح فان التقابل
بين مفهومهما مما لا يشتبه على مثل ذلك الفاضل الذي كان في الحلم
آية وفي الفطنة غاية بل مراده ان السبح انما اعتبر بينهما منع الجمع
اذا حملا على ذات واحدة واما اذا نظر الى مفهوميهما فلا يقال
في الاصطلاح انه منع جمع بينهما وان كان التقابل الذاتي بينهما
فيما محمولا ملا بينهما منع الجمع ولذلك قال بعد ذلك فان القضية
القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون كثيرا مانعة الجمع لامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق فهذا تصريح منه بالاصطلاح المقصود
وقد علم ان كل شئين احدهما دفع للآخر لا يقال انه بينهما منع الجمع مع ذين

كانا او قضيتين اذ لا يقال في السابق انه منع الجمع بين القضيتين
ولو اطلق منع الجمع بحسب الحقيقة اللغوية كان امرا آخر وراء ما
اصطلحوا عليه ثم قال الفاضل الحلي واما الشك فحكمه كالواحد
من الكثير ولازمه في حيث الوجود مطلقا والتباين بينهما لا من تلك
الجهة بل الوجود والصدق لا مطلقا بل التباين لا محل واحد
والتقابل الواحد جزء مفهوم الكثير من حيث ما صدق عليه مفهوم الواحد
لا من حيث مفهومه ومعه مقابل من حيث المفهوم فهو لا مطلقا
بل بالتباين لا محل واحد نافي ما اوردناه اولا حيث قال وكذلك
الحال في مفهومي الواحد والكثير فانهما يمنع اجتماع مفهوم منهما على الصدق
ثم قال او نقول الواحد هو الرافع للكثرة عن المحل القابل بالمحل
على بعدها الى بعد الكثرة والحق اللائم للكثرة هو الموجود فيها من
حيث احدها فالمنافي غير اللائم فلا استحالة او نقول نص السبح
وغيره على انه ليس بين الواحد والكثير تقابل بالذات بل بالعرض من
حيث ان احدهما مكيال والآخر مكيل فالواحد بذاته جزء من
الكثير بواسطة عرض عرض له وهو اندراجه مكيال يكون مقابلا للكثير
لتقابل المضاف فلا استحالة قلت ملخص المقام شئ واحد وهو
ما ذكرنا وهذه فوائد حكمية مرجعها الى تحقيق التقابل بينهما

وكل واحد من هذه المنفصلات الثلث يكون كالمتصلات فان
العناد هنا كاللزوم ثمة اما عناد ية وهي التي الشافي بين حزئيها
فيها بين ذاتي الجزئين اى حكم بان مفهوم احدهما مع قطع النظر
عن الواقع منافٍ للآخر كما في لا مثله المذكور لكل واحد منهما
واما اتفاقية وهي التي يكون الشافي فيها لمجرد الاتفاق لا للمنافاة
بين مفهوميهما كقولنا للاسود اما ان يكون هذا اسود
او كاتبا حقيقة لاتفاق السواد والكتابة فلا يصدقان
لا بقاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد لو لقولنا هذا اما ان
يكون لا اسود او كاتبا مانعة الجمع اذ لا يصدقان لان الغرض
لغة اسود لا كاتب ويكذبان لا بقاء اللا اسواد والكتابة معا في
الواقع لو كقولنا هذا اما ان يكون اسود او لا كاتبا مانعة الخلو
اذ لا يكذبان ويصدقان لبقاء السواد والكتابة لغرض المذكور
وسالبة كل واحد من هذه القضايا الموجبات الخمس التي هي
المتصلتان اللزومية والاتفاقية والمنفصلات الست التي ثلث
منها عنادات وثلث اتفاقات وانما قلنا انها موجبات لان
تعريفاتها غير منطبقة لغة وعرفا الا عليها هي التي يحكم فيها
برفع ما حكم به في موجبتها فسالبة اللزوم وهي ما حكم فيها بسلب اللزوم

لان لزوم

لا بلزوم السلب تسمى سالبة لزومية كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فهذه سالبة لزومية لان الحكم فيها بسلب
اللزوم واما اذا فلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس النهار موجودا
كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود النهار لطلوع الشمس
والحكم باللزوم انجاب وهذه شبيهة بانجاب العدولي في الحملية
وسالبة العناد وهي التي حكم فيها بسلب العناد لا بعناد السلب
تسمى سالبة عنادية اما رفع العناد في الصدق والكذب وهي السالبة
العنادية الحقيقية واما في الصدق فهي السالبة المانعة الجمع او في
الكذب فهي السالبة المانعة الخلو وسالبة الاتفاقية المتصلة
والمنفصلة وهي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا بموافقة السلب
تسمى سالبة الاتفاقية لقولنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
واما اذا فلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كان
انجابا وتصورها في المنفصلات ظاهر واطلاق هذه الاسامي على
السوالب بطريق المجاز كاطلاق الحملات على سوالبها واذ قد
عرفت اقسام الشرطيات فاعلم ان المولف ذكر بعض احكامها
هناه والبعض الآخر سيذكره وهو يلازم الشرطيات ولم يتبين لي
وجه الفصل بينها الى حين تحرير هذا الموضع وقد سبحى لي في اثناء

التحرير ان البحث عن صدق الشرطية نباين بحسب الجهة الحملية
ولذلك ذكر بعد تقسيم الشرطية كما انه ذكر بحسب المحمولات
بعد تقسيم الحملية والبحث عن لوازم الشرطيات وتعاكسها تناسب
العكس في الحمليات والشرطيات فلذلك اورده بعد الفراغ
عن مباحث العكس ثم صدق الشرطية للام ولكذبها انما هو لمطابقة
الحكم بالاتصال او الانفصال للواقع وعدمها لا لصدق جزئيها
وكذبها ثم اذا نسبنا جزئيها الى الواقع حصلت اربعة اقسام
والمتصلة الموجبة الصادقة تصدق عن صادقين لقولنا ان كان
زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين لقولنا ان كان زيد حجرا كان
جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب لقولنا ان كان زيد كاتبا فهو
يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق لقولنا ان كان زيد حمارا
كان حيوانا دون عكسه اي لا تصدق عن مقدم صادق وتال كاذب
لامتناع استلزام الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق
الكاذب اما الاول فلان اللازم كاذب فالملزوم كذا واما الثاني فلان
الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم فرع صدق اللازم فان قلت
المتصلة الموجبة اذا صدقت عن مقدم كاذب وتال صادق صدقت
عن العكس ايضا لانها تعكس موجبة جزئية قلت ما ذكرنا انما هو

الكلية

الكلية لا في مطلق المتصلة الموجبة وانما قلنا ذلك لان امتناع
صدق الملزوم بدون اللازم وفي الجزئية تجوز صدق الملزوم في وقت
عدم الاستلزام بدون اللازم لقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حجرا كان
انسانا وكلما كان انسانا وحجرا كان حجرا انتج عن الثالث قد يكون
اذا كان انسانا كان حجرا فالمقدم صادق والتالي كاذب فان قلت
اعتبار الجهل بالصدق والكذب في جزئي المتصلة تزيد الاقسام على اربعة
وانما نسب تلك الاقسام الى الواقع فكانت المتصلة التي اعتبر الجهل
بالصدق والكذب في جزئيها داخلة فيما قبل مجهولي الصدق والكذب
قسم واحد جبانا لتلك الاقسام الاربعة وكل منهما من اقسام معلومي
الصدق ولقائل هذا لا يصلح جوابا عن لزوم الزيادة والكذب اي
المتصلة الموجبة الكاذبة وهي التي لم يكن الحكم باللزوم فيها مطابقا
للواقع عن جزئين كاذبين كقولك الجسم ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق وبالعكس اي عن مقدم صادق وتال كاذب كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وعن صادقين ليس فيهما لزوم
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا كله اذا كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لان
اذا صدق الطرفان تواقفا قطعا لقولنا ان كان الانسان ناطقا فحمار

وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان حجر

ناهق فصدق عن صادقين وكذب عن ٣ اقسام الباقية لان الحكم فيها
ان كانا كاذبين او التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبهما ظاهر لان
الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك
لانتفاء صدق الطرفين فيها هذا في الاتفاقية الخاصة واما في
العامة فاذا لم يفيدا لمجرد صدق التالي كان صدقهما عن صادقين
وعن معدم كاذب وقال صادق وكذبهما عن القسمين الباقيين ثم
اعلم انه لا يلزم في الاتفاقية صدق الطرفين او صدق التالي بل لا
بد من عدم العلاقة فيحوز كذبهما عن الصادقين اذا كان علاقة تقتضي
الملازمة بينهما والمنفصلة الموجبة الحقيقية بناء على ان المعدم
لا عناد في التالية المنفصلات بالطبع فطرفاها اما صادقان او كاذبان
او احدهما صادق والآخر كاذب فتصدق عن صادق وكاذبين اذ لا بد
في صدق الحقيقية من صدق احد جزئيها وتكذب ٣ آخر لان نقيضها هي التي
حكم فيها بعدم ارتفاعهما وعدم اجتماعهما لقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ في العدد
لقولنا اما ان يكون ٣ الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين
لارتفاعهما حينئذ لقولنا اما ان يكون اللانة زوجا او منقسما بمتساويين
وكان لذبهما عن صدق الجزئين وكذبهما والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين

كاذبين وعن صادق وكاذب لان الحكم فيها امتناع اجتماع جزئيها
وتصدق لذلك اما بارتفاعهما كقولنا اما ان يكون زيد بحرا او حجرا او
بارتفاع احديهما كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ومانعة
الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لان الحكم فيها امتناع
ارتفاع جزئيها او بارتفاع احديهما فقط كقولنا اما ان يكون
زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها
حينئذ لقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا والسالبة
لهذه الثلث تصدق عما تكذب الموجبة اذ كذب الحاب يقتضي صدق
السلب وتكذب عما تصدق الموجبة اذ صدق الحاب يستدعي كذب
السلب ثم اعلم ان الشرطية اتفاقية كانت ام لزومية تنقسم الى محصورة ومحصورة
ومهملة وكليتها بحسب كلية الحكم بالاتصال او الانفصال على المنفصل
المتقدم لا بحسب كلية المقدم والتالي كما حملة فان كليتها كما
عرفت بكلية الحكم لا بكلية الموضوع والمحمول وعلى هذا كلية الشرطية
ان يكون التالي لازما للمقدم في المتصلة اللزومية او معاندا له في
المنفصلة العنادية على جميع ٣ اوضاع التي يكون ممكن حصولها عليها
وهي ٣ اوضاع التي يحصل بسبب اقتران ٣ امور التي يمكن اجتماعها
بعضها اي مع المقدم فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالمراد

ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان وعلى جميع الاحوال التي
يمكن اجتماعها مع وضع الانسان كالقيام او القاعد او كون
الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك من الاحوال العارضة
له وغيرها قال الفاضل الحلي ليس هذا اوضاعا حاصلة من امور
ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موجودة موافقة الوجود
للمقدم وانما المثال الصحيح النتيجة الحاصلة من المقدم مع مقدمة
اخرى يمكن اجتماعها مع المقدم وان اصطلح على تسمية تلك الموافقات
اوضاعا فلا مناقشة لكنه يخالف اصطلاح القوم واعلم ان هذه
الاحوال الموافقة الوجود للمقدم اذا اعتبرت مع وضع المقدم في
مقدمات يكون اوضاعا ممكنة الاجتماع مع المقدم قطعا ولذلك
قال يمكن اجتماعها مع وضع الانسان (ارجع الوضع) ناهقا والمثل انما هي
للاحوال الموافقة لا للاوضاع والاوضاع الممكنة الاجتماع المقدم
المؤلفة من تلك الاحوال المعتبرة مع المقدم فلم يطلق الاوضاع على
الاحوال حتى يلزم المخالفة للاصطلاح ثم احترز بالامكان عن
الوضع الذي اذا اخذ مع المقدم لا يحصل الجزم بلزوم التالي له كما
اذا اعتبرت المتصلة مع المقدم عدم التالي او عدم لزوم التالي له فانه
يكذب اللزوم حينئذ واما في المنفصلة فان من الاوضاع ما لا يعاند

التالي

التالي المقدم معه لصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لا ينافي
المقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا
للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين وهو محال قلت
بعض الاوضاع لا معاندة بين المقدم والتالي فلا يصدق العناد
حينئذ قال الفاضل الحلي ليس ممتنعا استحالة ممنوعة فان المقدم
ان جعل المجموع يكون محالا والمحال جاز ان يلزمه محال آخر وان اخذ
الوضع المذكور خارجا عن المقدم فالاستلزام ممنوع لجواز انفكاكه
عن المقدم وهذا الاعتراض ليس مما انفرد به هذا الفاضل بل هو
من الشقوق الاول من الترديد الذي فصله الفاضل الاصفهاني في
شرحه للمطالع حيث قال واعترض على هذا بانا لا نسلم لزوم
التالي للمقدم اذا فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي
هذا على بيان كلية المتصلة واما على بيان كلية المنفصلة بانا لا نسلم
انه اذا فرضنا المقدم مع صدق الطرفين بالعناد او مع كذبهما ما نعه
المحاورة لا يكون التالي معاندا للمقدم على الوضع الاول ولا الصدق
على الوضع الثاني ولا الكذب لان معاندة الشئ الواحد للنقيضين
ممتنعة واما على الشق الثاني من الترديد فهو وجه وجيه لكن في
لجواز انفكاك عن المقدم في سند المنع لكن على ما سبق لان الوضع المذكور

(ارجع الاعتراض)

اذا اخذ خارجا عن المقدم كان منعكا قطعا ولا انعكاك وان لم ينا
جوازه الا انه لا حاجة الى ذلك ثم قال وايضا فرضه مع شئ
لا يمضي يرفع ايضا، طبعه فان ما بالذات لا تزول بما بالعرض
ولعامل ذلك في الواقع واما على التقدير فممنوع ثم قال وايضا
قد ذكروا في كتبهم ان الاوضاع التي يفرضون مقدم المتصلة عليها
لا مدخل لها في اللزوم وعنده بل طبيعة المقدم او التالي يمضي
وكل من الكلية ايضا، ما قاله في الجزئية اقتضاها سعض تلك
الاوضاع فالوضعان ان كان لها مدخل في عدم اللزوم الكلي
لم يكونا من الاوضاع المزالة كما ذكرنا فلا حاجة الى القدح وحب الاحتراز
عنها وان لم يكن لها مدخل في اللزوم فاللزوم باق مع فرضهما و
محصل اعتراضه هذا انه لا يتصور حال يكون فرض المقدم معها
غير مستلزم للتالي او غير معاند له لان المقدم اذا كان يقتضي
التالي للاتصال فيها، لانسان للحيوان الناطق يصدق للمتصلة الكلية
على كل تقدير وفرض وان كان ذلك الفرض عدم التالي او عدم
لزوم التالي والجواب سلمنا ان مقتضى ذات الشئ مع قرض ما ينافيه
لا يتخلف عنه في نفس الامر ولكن لا نسلم ذلك على التقدير ونحن نسلم
على التقدير وصدق الشرطية في نظر المنطقي لا يحتاج بنفس الامر وقال

بعض شارحي المطالع والصواب ان يقال لو فرض المقدم لذلك
لم يحصل الجزم بصدق الشرطية ولعامل انما يصح لسان بهذا الطريق
لو كان المدعى كلية الشرطية يقينا ولكن المدعى كلية الشرطية مطلقا
ثم هنا انما هو في اللزومية والعنادية واما في الاتفاقية فالاوضاع
المعتبرة فيها ليست هي الاوضاع المكنة الاجتماع مطلقا بل هي الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر والا لم تصدق اتفاقية واذا كان كذلك فلا
تصدق الكلية الاتفاقية اذ ليس على ما ذكر يجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم ممكن اجتماع عدم التالي مع المقدم لانه ان لم يكن
ذلك كان منهما ملازمة واذا امكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
فلا يكون التالي متحققا على تقدير المقدم فعلى بعض الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق كلية و
الجزئية اي جزئية المتصلة والمنفصلة ان يكون كذلك اي جزئية
الحكم لا الجزئية الطرفين على بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا واما ان يكون الشئ ناميا او
جمادا فالعناد بينهما انما يكون على وضع كونه والعنصران والمخصوصة
ان يكون كذلك على وضع معين كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك

واما لها باهمال الازمان والاحوال والاوضاع بمنزلة الافراد في
الحمليه فان كان الحكم بالاتصال اوالانفصال على وضع معين فهي محصورة
والا فان بين بكلية الحكم انه على جميع الاوضاع اوبعضها فهي المحصورة
والا فالمهملة وسور الموجبة الكلية المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا
كلما اومهما اومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة
دايما كقولنا دايما اما ان يكون السمس طالعة اولا تكون وسور السالبة
فيهما اي المتصلة والمنفصلة ليس البتة كقولنا ليس البتة اذا
ان تكون السمس طالعة فالليل موجود وليس البتة اما ان تكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية قد
يكون كقولنا اذا كانت السمس طالعة كان النهار موجودا او قد يكون
اما ان تكون السمس طالعة او يكون النهار موجودا وسور السالبة
الجزئية قد لا تكون كقولنا قد لا تكون اذا كانت السمس طالعة كان
الليل موجودا او قد لا تكون اما لم تكون السمس طالعة واما لم تكون
النهار موجودا وتحقق السلب الجزئي بادخال حرف السلب
على سور الايجاب الكلي ليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة
وليس دايما في المنفصلة فقولنا في المتصلة كلما كان كذا كان كذا ايجاب
كلي واذا ادخل عليه ليس كان رفع الايجاب الكلي فتحقق السلب الجزئي

عرفا والمهملة انما تحتمل باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة
واطلاق اما في المنفصلة كقولنا ان كانت السمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون السمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا ولما مع افادته اللزوم يفيد تحقق المعدم ايضا واذا
دخل عليه حرف السلب لفقد عرفا سلب اللزوم فقط فلم تقابل
الايجابة وسلبه لجواز كذبهما معا ثم كما ان الحمليات بالاحقيقة
فكذلك الشرطيات والشرطية قد تركب عن حمليتين وعن متصلتين
وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة
ومنفصلة لا تزيد ولا تنقص وكل واحدة من الثلاثة الاخيرة
من المتصلة دون المنفصلة تنقسم الى قسمين لا متشاركة
عرفا بالطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم
ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون
لازما له والمقدم في المتصلة متعين للمقدمية والتالي لكونه تابعا
بخلاف المنفصلة فان متقدمها انما يتعين عرفا بالوضع فقط
اي بالذكر لان مفهوم المقدم فيها المعاند وكذا التالي وعناد
احد الشيئين للآخر فوع عناد الآخر اياه فلا يتعين ان بالطبع
واذا كان كذلك كانت المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم

فنها الحملية غير المركبة منها والمقدم فنها المتصلة وكذلك في الاخيرتين
بخلاف المنفصلة المركبة منها والمقدم الحملية او المتصلة اذ لا مغايرة
فاقسام المطلقات تسع لان كل قسم من اقسام اللائة الاخيرة ينقسم
الى قسمين بصريح اللائة الاولى تسعة وتمام اقسام المنفصلات
ستة لعدم تميز تاليها عن مقدمها بالطبع

الفصل الثالث في المقالة الثانية في احكام القضايا التي
قد ذكرنا اقسامها وهي امور تعرض لها وسوق الموصل الى التصديق
عليها وفيه اربعة مباحث البحث الاول في الشاخص وانما بداء

٥٠

بذلك لتوقف غيره من الاحكام عليه اذ هو جملة البراهين الخلف
وسواشاب الشي بابطال نقيضه فلابد من تقديم تعريفه ثم
ذكر مباحثه فاعلم انهم حدوه بانه اختلاف قضيتين بالسلب
والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فالاختلاف جنس
يعم الاختلاف بين قضيتين وبين مفردين كالسماء والارض وبين
مفرد وقضية والتقابل كقولنا زيد لا زيد فصولها قضيتين خرج
بالاختلاف لا بين قضيتين فانه ليس بينهما اصطلاحا ثم اختلاف
قضيتين يعم الاختلاف بالايجاب والسلب وبغيرهما كاختلافهما
بكون احدهما حملية والاخرى شرطية ثم اختلاف كل منهما بما
عرف من اقسامها فقولنا بالسلب والايجاب خرج سائر الاختلافات
ثم الاختلاف بالسلب والايجاب يعم ما يكون بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة وما يكون بحيث لا يقتضي ذلك
كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك وزيد انسان وزيد ليس بلا
انسان وزيد نجار وعمرو ليس بنجار فقولنا بحيث يقتضي
خرج الاختلاف بالسلب والايجاب الذي لا يقتضي ذلك ثم الاختلاف
بالسلب والايجاب المقتضي لذلك لذاته وصورته

وما لا يكون معضما للذات بل لما بواسطة كما في الحاب فضمنه
وسلب لازمها المساوي فان قولنا زيد انسان لمعنى كون زيد
ليس بناطق وبالعكس لا بالذات بل بواسطة المساواة بين الانسان
والناطق او لخصوص المادة كما في كل انسان حيوان ولا شيء من
لا انسان بحيوان وجزئيتهما فان الاحلاف منا لخصوص
المادة وفي كل مادة الموضوع فيها اخص من المحمول اذ لو كان
بالذات لزم الاحلاف في كل كلية او جزئية متحالفتين بالايجاب
والسلب كما في كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وليس
كذلك بل هما كاذبتان وكما في بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان فانهما صادقتان ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين
ويتدرج فيهما المهملتان لكون المهملة في قوة الجزئية لا عند
يحقق ثماني وحدات عند اتحاد الموضوع اذ ليس بين زيد
قائم وعمرو ليس بقائم تناقض لجواز صدقهما معا وكذبهما كذا و
يتدرج فيه وحدة الشرط لقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط
كونه ابيض ليس بمفرق له اي بشرط كونه اسود او غيره فاختلاف
الشرط يوجب اختلاف الموضوع فلو اتحد الشرط اتحد الموضوع
وكذا وحدة الجزء والكل فقولنا الزنجي اسود اي بعضه لا يناقض
الزنجي

الزنجي ليس باسود اي كله وعند اتحاد المحمول اذ ليس
بين زيد جالس وزيد ليس بقائم تناقض ويتدرج فيه وحدة
المكان والزمان فاذا قلنا زيد جالس اي في الدار او ليلا
زيد ليس بجالس اي في السوق او نهارا لم يتناقضا وكذا وحدة
الاضافة وكذا وحدة القوة والفعل فاذا قلنا زيد اب اي
لعمرو ليس باب اي لبكر والخمر في الدن مسكر اي بالقوة ليس
بمسكر اي بالفعل لم يتناقضا فالقدماء شرطوا هذه الثمانية
التي ردها المتأخرون الى وحدة الموضوع والمحمول كما
اورده المؤلف ورد ها الفارابي الى وحدة النسبة الحكمية
ويتحقق التناقض اذا اورد السلب على النسبة التي ورد
عليها الايجاب بعينها اذ باختلاف شيء من الامور الثمانية
تختلف النسبة لا محالة وهذا اولى مما عليه المتأخرون
كما ان ما عليه المتأخرون اضبط مما عليه القدماء ووجه
الاولوية ان لقائل ان يقول ترجع بعض الوحدات في اتحاد
الموضوع وبعضها في اتحاد المحمول خصوص بلا مخصص اذ ما
يصلح ان يوضع يصلح ان يحمل وبالعكس عند عكس القضية والوقف
ما قالوا على بيان وعند الاستقراء التام هنا غير مفيد والضبط

لردّ الوحدات الى وحدة واحدة وفيه ان كل ما تغير النسبة
المعتبرة تغيرًا ما فانتفاؤه شرط في الساقط ثم قال
الفاضل الواني رحمه الله وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة
لانها اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة فمتى
اتحدت النسبة اتحد الكل قال الفاضل الحلي الظاهر من
كلامه ان الشرائط الثمانية اذا انضم بها الاختلاف في الجهة
كان شرطا ناقا وهو ممنوع فلم لا يتوقف على عاشر فان قال
الدليل انه اذا اختلف شيء من التسعة اختلفت النسبة وتعكس
بالنقيض الى قولنا اذا اتحدت النسبة اتحدت التسعة قلنا لم لا يجوز
مع اتحاد التسعة كونها شرطا ناقا لجواز ان يكون اتحاد النسبة
باتحاد التسعة مع عاشر فان غير وقال اذا اختلفت
النسبة اختلف التسعة وتعكس الى قولنا اذا اتحدت
التسعة اتحدت النسبة فلا شرط سوبها قلنا لا اصل
ممنوع لجواز اختلاف النسبة مع اتحاد التسعة لاختلاف
العاشر الذي لم يذكروه فان قالوا ان من جملتها الشرط
وهو جميع ما توقف عليه الناقض غير الثمانية الباقية واذا
تحقق الشرط بهذا المعنى مع الثمانية وجب حصول الناقض قلنا

العاشر

العاشر مع تعدد الثمانية ليكون معتبرا عند الذهن حتى يحكم
بالناقض ان وجدت وبعدمه ان لم توجد والشرط الذي
ذكرتموه امر مبهم لا يتأتى للعقل تحصيله حتى يقضي بحيث ان
يبقى احتمال لبقاء شرط لم يحصل فيفوت العاشر المذكور ويفتح
التعرض لذلك والبحث فيه والجواب اما انا يستدل على كون
الشرائط هذه التسعة (اي التعديد) بحصول اقتضاء الغرض الصدق والكذب
متى رعيت فيها فلو كان عاشر لتوقف الناقض عليه ولما لم
يتوقف فلم يكن عاشر والدليل المذكور اولا والمغايرة ثانيا كل منهما
بمعزل عما نحن بصدده وعلى هذا لا يحتاج الى السؤال المذكور من
قبل اصحاب الثمانية وهو ان قالوا الا نقض لانهم انما يحاجون
الا دلك لو استدلوا بالدليل المذكور او بالمعبر اللذين لم يتما
وحيث يضطرون الى اعتبار الشرط مع التسعة يحقق الناقض
واذا لم يحاجوا الا ذلك لم يتوجه عليهم قولك فلنا الناقض الا
نقض ثم ما ذكر انما يتوى المخصوصات وما في معناها وفي المحصورات
لا يتم ذلك اي مع الاتحاد في الثمانية والاختلاف بالكلية اي في
الكلية والجزئية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل
مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول مطلقا كقولنا كل

حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما يكذبان وكقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما يصدقان
قال الفاضل الدشتي صدق الجزئيتين لاختلاف الموضوع
فيهما لا الاتحاد الكمية وهي الجزئية فيهما لان البعض المحكوم
عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية ثم
قال وجوابه لم نفهم لي واجاب عنه الفاضل الباقي بان
بان النظر في احكام القضايا تناقضا وعكسا انما هو موجبه الى
مفهوم البعضية فالجزئيتان مفهوما مما الايجاب لبعض والسلب
عن بعض فصدقتا بالنظر الى المفهومين واما بعين الموضوع فلم
خارج عن المفهوم المعتبر في البعضية ولقائل ان يقول ان اردتم
مفهوم البعضية فتحقق صدقهما بذلك لاختلاف ممنوع وان اردتم
مفهوم منها المحصل فلا بد من تعين الموضوع وان كان خارجا عن
مطلق مفهوم البعض ثم يمكن ان يجاب عن سؤال الفاضل الدشتي
فان صدقهما ان اعتبر لمجرد عدم الاتحاد في الموضوع فهو ممنوع
والا فلا نضر لجواز ان يكون صدقهما للاختلاف في الجزئية ولشئ
آخر وهذا كاف في ان لكون الاختلاف بالكمية مدخلا في تحقق
التناقض ثم اورد الفاضل الرانى سؤالا آخر على اشتراط لا
خلاف

لا اختلاف بالكلية والجزئية في تناقض المحصورات فقال اعتبار وحدة
الموضوع لغنى عن شرط آخر في تحقق التناقض في المحصورات واجاب
عنه بان الموضوع المعتبر فيه الوحدة ليس ذات الموضوع بل الموضوع
في اللفظ اذ لو كان ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية
فرق لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها
فيهما مختلفان والتناقض متحقق بينهما مع هذا الاختلاف فعلم
ان المراد بالوحدة وحدة الموضوع في الذكر وباعتبار اتحاده فيه
يتحقق التناقض بينهما ولا بد من الوحدتين مع ذلك اي مع الوحدات
الثمانية او مع الوحدتين او مع وحدة النسبة الحكمية ومع لا اختلاف
بالكلية والجزئية في المحصورات من الاختلاف بالجهة في الكل
اي المخصوصات والمحصورات والموجهات لانهما لو اتحدتا في الجهة
لم يتناقضا لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان لبعض كل انسان كاتبا بالامكان و
كقولنا كل انسان كاتب بالضروري لبعض كل انسان كاتبا بالضرورة لان
ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه كذا
ثم بعض كل شئ رفعه بعض كل انسان حيوان بالضرورة مثلا انه
ليس كذلك فرفعه بعضه اما قضية لها مفهوم محصل عند العقل من

القضايا المعتبرة او قضيته ليس لها ذلك بل يكون لرفعها لانم مساوٍ
له مفهوم محصل ومطلق عليه اسم النقيض يجوز اوانما فعلت
النقائض ولم يقنع بالقدر الاجمالي تم اخذها تيسيرا لاستعمالها
في الاحكام فالنقيض اما نفس النقيض اولازمه المساوي اذا عرفت
هذا فليبدأ بنقائض البسائط فنقيض الضرورية المطلقة في
القضايا المعتبرة الممكنة العامة لان سلب الضرورة عن الكائن
المحالف الذي هو معنى الامكان مع اثبات الضرورة مما سافعان
اذ نقيض ضرورة الايجاب سلبها وهو امكان عام سالبة ونقيض ضرورة
السلب سلبها وهو امكان عام موجبة وكذا نقيض امكان الايجاب
سلبه اي سلب سلب ضرورة السلب وهي بعينه ضرورة السلب ونقيض
امكان السلب سلبه اي سلب سلب ضرورة الايجاب وهي بعينه ضرورة
الايجاب هكذا قرره الفاضل الرازي وفي قوله بعينه تسامح ظاهر
فنقيض كل انسان حيوان بالضرورة بعض لا انسان ليس بحيوان
بالامكان العام وبعض لا شيء من لا انسان بفرس بالضرورة بعض
لا انسان فرس بالامكان العام وقد اورد الفاضل الحلي منا
سوا الاوجوبا فقال لقايل ان يقول ليس بين الضرورية المطلقة
والممكنة العامة تناقض لان الضرورية المطلقة قد اعتبر فيها جميع
اوقات

اوقات الذات والممكنة العامة يجوز ان يعتبر فيها ذلك ايضا فيخرج
عنهما ما يكون ضروريا في بعض اوقات الذات غير ضروري في بعض
آخر وان كان ذلك ممتنعا لذاته والبعضان يجب ان يقتسما جميع
الاحتمالات وانما قلنا ان الممكنة العامة يجب ان يعتبر فيه ذلك
لانه مقتضى ذات الموضوع ومقتضى الذات لا تتخلف وايضا لو
لا شمول للاوقات كلها لزم الانقلاب ومن محال وايضا ضروري
الثبوت لذاته وقت غير ضروري لذاته وقت آخر ممتنع لذاته فيكون
ممكنا وايضا الممكن الخاص لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته وهذا
يلزم من فرض وقوعه لذاته محال فلا يكون ممكنا فعلم اعتبار احتمال
جميع الاوقات في الامكان الخاص وهي عبارة عن امكانين عامين
فيكون عمومه اوقات الذات معتبرا في الامكان العام ثم قال وحواله
ان ما ذكر في الامكان الخاص معتبر بالنسبة الى المواد والمنطقي لا
نظر الا الى المفهوم وهو اعم من المعتبر في جميع الاوقات او بعضها وان
سلم ذلك فالامكان الخاص لا يلزم منه اعتباره في الامكان لان
اعتبار كل الاوقات في الخاص لا ينافي اعتبار البعض لاعم من كل
الاوقات او بعضها في الامكان العام ثم قال وفي الثاني بحث لانه
يلزم منه ان لم يكون جزء الامكان الخاص اخص من الامكان لاعتبار

خلاف ما صرحوا به وانها لا تكون احدى العشرة دليلا لعشرة الممكنة الخاصة
لجواز ارتفاعهما وهو خلاف ما صرحوا به والجواب ان ايجاب وجميع
اوقات الذات في الضرورية المطلقة ان اريد به انها انما يتحقق به هو
ممنوع وان اريد انها مدلولها عموم الاوقات فمسلم ولكن لا نسلم ان
ذلك يتناقض السالبة منها ومن الممكنة العامة ولم يتحقق اصل هذه
الشبهة في البال الا من سوء تحصيل معنى الضرورة مقتضى الذات بل
معناها انها مطلقة وجميع الاعتبارات الوصفية والوقتية و
غيرها وان لزمها عموم الاوقات فلا دخل له في تحققها اذ بعد أن تحقق
الذات في حيز بقي الذات للامر آخر وهذا فان كذلك يتحقق
السالب منها بالمعنى الذي ذكروه وتندفع الشبهة ولا يحتاج في
دفعها الى ما لا طائل تحته وبعض الدائمة المطلقة العامة
لان السلب دائم الاوقات تناقضه الايجاب في البعض وبالعكس
اي الايجاب دائم الاوقات تناقضه السلب في البعض وانما قال تناقضه
ولم يقل تناقضه لان اطلاق الايجاب لا تناقض دوام السلب
بل يلازم لتقضه وهو رفع دوام السلب الملزوم لاطلاق الايجاب
اذ رفع دوام السلب اما بدوام الايجاب جميع الاوقات او في بعضها
واما ما كان يتحقق اطلاق الايجاب في جميع الاوقات وكذا دوام

الايجاب

الايجاب تناقضه رفعه ودوامه السلب جميع الاوقات او في
بعضها واما ما كان يتحقق اطلاق السلب جزما والسالبة في ان
بعض المطلقة العامة الدائمة انه اذا لم يكن الايجاب دائما
يلزمه السلب دائما وكذا اذا لم يكن السلب دائما يلزمه الايجاب
دائما فنقيض كل زنجي اسود دائما ليس دائما كل زنجي اسود
ويلزم هذا لزوما ما دام كل زنجي اسود بالاطلاق العام
وبعض المشروطة العامة الجنسية الممكنة التي حكم فيها برفع
الضرورة حسب الوصف العنواني الخاص لقولنا كل من به
ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات لونه مجنوبا لان
نسبة بعض الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية
المطلقة اذ الضرورة حسب الذات تناقض سلبها بحسبها فكذلك
الضرورة بحسب الوصف تناقض سلبها بحسبه ايضا وقد اورد
لغير الجنسية الممكنة ومثالها لانه لم يذكرها قبل وبعض الحينية
العامة الجنسية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر و
نسبتها الى الوقتية العامة نسبة المطلقة العامة الى الدائمة اذ الدوام حسب
الذات تناقض سلبه ودوام اطلاق بحسبه فلا دوام بحسب

الوصف ناقض سلبه وهو الاطلاق بحسبه واما المركبات
فان كانت المركبة هي مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كلية
فنقيضها احد النقيضين جزئيا لا على التعيين وهو اللازم
المساوي لنقيض المركبة التي هو رفع ذلك المجموع وهذا اللازم
منفصلة مانعة الخلو مركبة ونقيض الجزئي تحلل المركبة الى
بسيطها واخذ نقيض كل منهما فمثلا نقيض قولنا كل ج ب
لكن جزئيا منهما وبالعكس لصدق احد جزئيي المنفصلة حينئذ
وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات
ونقائض البسائط وهذا اولى مما قيل من ان العلم بنقائض البسائط
يستلزم العلم بنقائض المركبات اذ اللازم ليس مما يكفي اخذها
انما الكفي على الفطن فالكل اذا تحقق ان الوجودية
اللادائمة مركبة تركيبا من مطلقتين عامتين احداهما موجبة
والاخرى سالبة وتحقق ان نقيض المطلقة هو الدائمة كحقت
ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا
كل انسان ضاحك لا دايما فنقيضه الصريح انه ليس كذلك والمساوي له
اما ليس بعض الانسان بضاحك دايما او بعض الانسان ضاحك دايما
فالمفهوم من هذا الزايد نقائض البعض التي ذكرت فعلى هذا

بعض

بعض المشروطة الخاصة وهي كل ج ب ما دام ج لا دايما المفهوم
المردد بين الممكنة الخاصة المخالفة والدائمة الموافقة يعني بالامكان
بعض ج ليس ب حين ما وصف او بعض ج ب دايما ونقيض المركب
الخاصة المفهوم المردد بين الحينية المطلقة والدائمة الموافقة
وهما اما ممكن وبعض الوقتية لهما بالضرورة الوقتية كل ج ب
في وقت معين لا دايما المفهوم المردد بين الممكنة الوقتية المخالفة
والدائمة الموافقة وهو بالامكان الوقتي بعض ج ليس ب في
دايما ذلك الوقت او بعض ج ب دايما وبعض المنتشر المفهوم
المردد بين الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة كقولنا اما
بالامكان الدايم بعض ج ب او دايما بعض ج ب ونقيض الوجودية ليست
اللادائمة فاعرف وبعض الوجود اللاضرورية وهي كل ج ب
لا بالضرورة المفهوم المردد بين الدائمة المخالفة والضرورية الموافقة
وهو اما دايما بعض ج ليس ب او بالضرورة بعض ج ب وبعض الممكنة
الخاصة وهي بالامكان الخاص كل ج ب المفهوم المردد بين
الضرورية المخالفة والضرورية الموافقة وهو اما بالضرورة بعض
ج ليس ب او بالضرورة بعض ج ب ثم هذا اذا كانت المركبة كلية وان
كانت جزئية فلا يكفي اخذ نقيض احدهما كما ذكرناه من المفهوم

المردد بين بعضي الجزئية من لجواز اجتماع المركب الجزئية مع
بعض كل واحد من بسيطيها في مادة يكون الموضوع فيها اعم من
المحمول لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دايما للكذب قيد اللادوام
لان البعض الذي من الجسم ليس حيوان فهو حيوان لا دايما مع كذب
كل واحد من بعضي جزئيها اي كل جسم حيوان دايما ولا شيء من
الجسم بحيوان دايما بل الحق في نقيضها ان يتردد بين بعضي الجزئين
لكل واحد واحد فمفهوم المردد بين بعضي جزئيها لكن
بالنسبة الى كل فرد من افراد موضوعها يعني ان كل واحد واحد من افراد
موضوعها لا يخلو من انسياب المحمول اليه بجهة احد بعضي بسيطيها و
هذا هو المراد بتفسيره اي كل واحد واحد لا يخلو عن بعضيها فصادق
بعض ما ذكر كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دايما او ليس
بحيوان دايما والجزء الاول يشمل على مفهومين لان قولنا ليس حيوان
دايما اما ان يكون الحيوان مسلوبا عن كل واحد من افراد الجسم دايما
او مسلوبا عن البعض دايما ثانيا بعض دايما هذا منفصلة مانعة
الخلو الجزء الثاني منها هي قوله منفصلة اخرى ولو كانت ابتداء
منفصلة مانعة الخلو من هذا المفهوم ان اللائق لكان مساويا
ايضا لنقيضها ويكون ذلك طريقا ثانيا في اخذ بعض المركبة الجزئية

واقول

واقول على هذين الطريقين فاخذ بعض الجزئية لا مام ذي الدين
الكشي وتصوير الثاني اما لا شيء من الجسم بحيوان دايما وعلى الاول
يتنفي الجزئية فصدق واحد والتردد في محمولها وقال بعض
الفضلاء لابد ان يقيد موضوع الجزء الثاني بالكلية الى الجزء الاول
ويجعله والا كانت قضيتين لا قضية واحدة وحينئذ لم يصح الى مفهوم
الث ويطرد ما قالوا في الكلية والجزئية فعال معنى اللادوام
والمثال المذكور بعض الجسم الذي هو حيوان ليس بحيوان بالاطلاق
فبذلك الجزئية للكذب هذا فيقيضه كل جسم حيوان حيوان دايما
ليس
فقد موضوع فلو لم يقيد وصل كل جسم حيوان دايما لم يكن
هذا نقيض الجزء الثاني من الجزئية للكذب الدائم اذا صدق الجزئية
وصادقها يصدق جزئيها كذب كل من بعضي جزئيها واذ الكذب
صدق احد بعضي جزئيها لا محالة اذ كذبهما اما بكذب جزئيها او
بكذب احدهما فيصدق اما نقيضها او نقيض احدهما وقال الفاضل
الواليكي رحمه الله سابقا دفع المركبة كلية كانت جزئية انما هو برفع
احد الجزئين فلنكتف بالمفهوم المردد فيهما قال محيبا بالفرق
بان مفهوم الكلية يعني مفهوم الكليتين المختلفتين ايجابا وسلبا فاحد
نقيضيهما ساو لنقيضها فيكفي المفهوم المردد بخلاف الجزئية

فان مفهومها ليس مفهوم الجزئية اذ موضوع الجزئية الموجبة
لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة الحيوان نقائض ما بل مفهوم
الحيوان اعم من مفهوم الجزئية لاستلزامها ايا ما من عكس
فاحد بعضيها اخص من بعض مفهوم الجزئية لان نقض الاعم اخص
من بعض الاخص ولذلك جاز اجتماع الجزئية مع الكليتين على الكذب
كما في قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما وكل جسم حيوان دائما ولا شئ
من الجسم بحيوان دائما فكذب هذه اللازمة واعلم ان السوال
وان لم يرد بتحقيق احد بعضي الجزئية الا انه اراد ان يبني
عليه تلخيص مفهوم الجزئية وابراد مباحث هذا المقام بالتمام
ليس في غرضنا والشرح واما الشرطية فتنقسم الكلية فيها الجزئية
المخالفة لها في الكيف الموافقة للحلية اي في الاتصال والانفصال
والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض
الكلية اللزومية الموجبة الجزئية اللزومية السالبة ونقيض الكلية
العنادية الجزئية الاتفاقية وبعض جزئياتها الكلية
فنقيض كلما كان اب فهو ليس كلما كان اب فهو دونقيض دائما
اما ان يكون اب او ج وليس دائما اب او ج والوصل في
في احكام القضايا هي العكس المستوي وقد اوعد القدماء العكس

العكس في القياس لكونه مقدمة والمتاخرون في القضايا المتعلقة
بالقضايا المغرقة وابتداء بالعكس المستوي اذ البيان في بعض صور
عكس البعض مفتقر اليه او لكونه ابين لزوما وبعكس السالبة الكلية
او البقاء على الكمية لا تتصور الا فيها اذ منها ما ينعكس كليا
وليس ذلك في الموجبات اولا فيتعذر عكس الموجبات اليه اولان
عكسها اوضح وهو لغة جعل اول اخر او الاخر اول واصطلاحا
عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا وجعل الجزء
الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما واريد الجزئي ليشمل
عكس الحمليات والشرطيات فعكس كل انسان حيوان بعض الحيوان
انسان وعكس لا شئ من لا انسان بحجر لا شئ من الحجر بانسان و
المراد بالجزئين الجزآن في الذكر لا في الحقيقة اذ بالعكس لا يتغير
ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا اذ العكس ايضا
يطلق على اخص وضده بجزء الاصل بطريق التبديل المذكور فالاول
موضوعها ذات المحمول في الاصل ومحمولها وصف الموضوع فيه
لتحقق فيه معنى الحمل والتبديل ليس الا في الوصف العنواني ووصف
المحمول لا في الجزئين الحقيقيين وفي المفصلة لا يتعين العكس
لان مفهوم الاصل لا يغاير مفهوم العكس اذ عنادا يجتمعان

في قوة عناد الآخر له مطلقا اى على كل واحد من او ضاع
المتقدم والتالى لا على او ضاع احدهما و هذا معنى قولهم لا
عكس للمتصلات نظرا الى قلة جدواه والمراد بقاء الصدق
ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس فهو من
اللوازم للقضية لعينها اخص قضية تلزم الاصل فلا يضر
التعريف بالاعم من العكس فانه يلزم الاصل و يصدق معه ولا
يسمى عكسا لان المراد به اخص قضية وزاد بعضهم بتبديل
موضوعيهما بالواسطة تدخل آخر لدفع توهم لا يتفاوت به ولم يعتبر
بقاء الكذب فى العاشر الثانى سهوا فلا يلزم من كذب
الملزوم كذب اللازم فكل حيوان انسان كاذبة وعكسه
بعض الانسان حيوان صادق قال الفاضل الحلى لا يلزم
من قيام البعض الموجبة الكلية عدم الانعكاس فى الكذب
مطلقا فى باقى القضايا كما لا يلزم من عدم انعكاس السالبة
الجزئية فى الصدق عدم انعكاس مطلق فى البواقى مع
قيام البرهان على انعكاس الموجبة الجزئية والسالبة الكلية
لكذبا فان الاول لا يكذب الا فى صورة المباينة وعكسها فيها كاذب
ايضا والباينة كاذبة فى صورة انتفاء المباينة الكلية فقط وعكسها
كاذبا

كاذبا لازم كلية فيها والجواب ان المدعى عدم اعتبار بقاء
الكذب فى العكس كليا لورود النقض المذكور لا اعتبار عدم بقاء
الكذب ولا يلزم من الاول ان لا يبقى الكذب فى العكس فى بعض الصور
بل قد بقى كما اورد. هذا الفاضل لكن لا يدفع ما قاله النقض الذى
شب به المدعى كليا فلا ينجح البرهان القائم على بقاء الكذب
فى صورة او صورتين وتبع الاستاد دائر الدين القدماء فى اعتبار
بقاء الكذب ايضا لان العكس قد يكون لازما مساويا للاصل فلزم
من صدقه صدقه ومن كذبه كذبه وبقاء الكيف لموافق الاصل والعكس
فى الايجاب او السلب وهو اصطلاح مبنى على الاستقراء والمعتمد
بقاء الصدق للبيان اما السوالب وقد حرز العامة بنقلها
فى العكس قال الفاضل الرازى رحمه الله لان منها ما ينعكس كليا
والكلى اشرف وان كان سلبا لانه افيد واضبط ويمكن ان يقال
لاستقراء عكس الموجبات اليها فان كان قليلة فسبع منها وهى
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا
ينعكس لامتناع العكس فى اخصها وهى الوقتية اما كونها
اخص فلاشتمالها على ما حكم به فى القضايا الست وزيادة
واما عدم انعكاسها فذلك لصدق الوقتية فى قولنا بالضرورة

لا شئ من القمر بمنخسف وقد كان قولنا في عكسها
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان
كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس لا خص لم ينعكس لا عم
اذ لو انعكس الاعم لانعكس لا خص لان العكس هو لازم الاعم
قطعا والا لازم لا خص ضرورة ولازم اللازم لازم وهذا بين
وانما تاتي الشان في غير الحصة التي اخذت على وجه يدخل فيه
الممتنع واعلم ان العكس لا شك لصلاة في هداية بل ربما كان يشتبه
في جميع المواد واما عدم شيوعه فمنوع بالنقض بمالة
واما الضروري
والدائم المطلقتان من السوالب الكلية فعكسهما دائما كلية
سالبة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ب ج فدائما
لا شئ من ج ب ح واحتاج الصدق في عكس كل منهما قال الفاضل الرازي
وجب ان تصدق دائما لا شئ من ج ب قال الفاضل الحلي ان
اراد بالوجوب اللزوم المصطلح عند اصل هذه الصناعة
وهو ما يكون لعلاقة العلية فنقول انه ليس كذلك اي ليس يواجب
بهذا المعنى قوله والا فلنصدق لبعضه قلنا نحتمل ان لا تصدق
لبعضه بل تصدق دائما على تقدير صدق لا اصل اتفاقا وان اراد
بالوجوب صدقه على تقدير صدق لا اصل اعم من ان يكون لزوميا

او

او اتفاقيا لم يصح استدلالهم بنفي عكس لبعض لا اصل لمنافاته
الاصل على نفي لبعض الاصل لان هذا قياس استثنائي وقد
شرطوا فيه لزوم سند المتصل المستعمل فيه لكن هذا الاستدلال
من جملة الادلة التي اتفقوا على صحتها في بيان لزوم العكوس
لاصولها وايضا لزوم العكس للاصل اما ان يراد به اللزوم بالذات
او بواسطة او لاعم منهما فان اريد الاول لزم ان لا يكون الموجبة
الكلية منعكسة كما يعرف من قواعدهم انه اذا لزم العام والخاص
لازم كان لزومه للعام اولا وبالذات ولزومه للخاص بواسطته
والعكس الجزئي لازم للموجبة الكلية والجزئية فيكون لزومه للكلية
بواسطة الجزئية فلا يكون للكلية بالذات وان اريد الثاني والثالث
لزم ان يكون لوازم العكوس كالمهملة اللازمة للموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية للسالبة الكلية عكوسا وهذا مما لم يقولوا والجواب
المراد بالوجوب اللزوم المصطلح قوله انه ليس كذلك قلنا ممنوع قوله
نحتمل ان لا تصدق لبعضه قلنا استدلالهم كذا احد التقديرين صدق
الآخر ضروري وانكاره انكار امر ضروري لا يليق الاحتمال
بعيد لا يعتنى به ثم الاعتراض الثاني انما هو على اصل لزوم العكس
للاصل والجواب انا نختار الاعم قوله لزم ان يكون لوازم العكوس

والمهملة للموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كلية عاوسا
قلنا انا لم نقل ان العكس ما يكون لازما للاصل مطلقا بل قلنا
انه اخص وحسبة يلزم الاصل وهو ما وضع فيه الدليل المذكور
على ما مر فصدق ما اورد علينا والله اى وان لم يصدق ذا
لا شئ من ب ح بعض ا ح بالاطلاق العام فصدق ضرورة
استلزام كذب احد البعضين صدق الآخر وهو اى بعض ا ح
مع الاصل على جعله صغرى. هكذا بعض ب ح بالاطلاق ولا شئ
من ج ب بالضرورة ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية و
دايما في الدايمة وهو محال لزوم مع بعض العكس الا من تناقض المقدمتين
لبعضه ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فيكون العكس حقا حيث
كان بعضه باطلا فيندفع ما اورده الفاضل الخونجي حيث قال
لم لا يجوز ان يكون المحال ناشئا عن المجموع فان قلت تصدق السالبة
بعدم الموضوع فلا استحالة قلت نصدقها بعدم الموضوع هنا منتف
لوجود موضوع الصغرى التي هي بعض العكس المفروض صدقها و
هو بعض ب ح فلو صدقت السالبة كان صدقها بعدم المحمول
لا بعدم الموضوع فيكون محالا قال الفاضل الرازي ثم القول
بانعكاس السالبة الضرورية لنفسها بجعل بعض ب ح بالامكان

وهو

وهو بعض لا شئ من ب ح بالضرورة صغرى للاصل وهو لا شئ من
ج ب بالضرورة ليلزم بعض ب ليس ب بالضرورة فاسد لجواز امكان
صفة لنوع عن لاحدهما بالفعل دون الآخر فاحد النوعين مساوٍ
لغير النوع الآخر الذي له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان
ثبوتها له فلا تصدق سلبها عنه بالضرورة لصيرورة مركوز الذهن
ثابت للفرس دون الحمار ممكن لهما فصدق لا شئ من مركوز زيد
بحمار بالضرورة ولا تصدق لا شئ من الحمار بمركوز زيد بالضرورة
لصدق بعض الحمار مركوز زيد بالامكان قال الفاضل الحلي
هذا البعض غير الخارجية صحيح وموضوع البعض احد العدمين
من ذلك بحيث يشمل المعروفين فلا يرد البعض عليهم مع انه غير وارد
على الحقيقة مع انها من القضايا التي اعتبرها المصنف ولقائل
ان البعض في بعض الصور كاف في نفي دعوى الكلية للانعكاس واما
المشروطة والعرفية العامتان السالبتان فتنعكسان كلية سالبة
لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شئ من ج ب ما دام ح
فدايما لا شئ من ب ح ما دام ب صادق في العكس والا
اى وان لم تصدق لا شئ من ب ح ما دام ب فبعض ب ح حين
يجب اللذي هو بعض ما دام ب وهو مع الاصل يجعل صغرى له

من الكل الى البعض
من البعض الى الكل

هكذى لبعض ب ح حتمى ملزوم ولا شئ من ج ب ما دام ح بعض ب ليس ب حتمى ملزوم وهو محال ناشئ من بعض العكس فالعكس حق ويمكن ان يستدل على العكس العرفيه العامة لنفسها بهذا الدليل ثم يقال واذا انعكست العرفيه لنفسها انعكست المشروطة العامة الى العرفيه العامة لانه كلما صدق المشروطة العامة صدق العرفيه العامة ولوازمها ومن جملة لوازمها العكس فيكون لازما للمشروطة العامة وهو المطلوب ثم المولف قال مع جامع الدقائق ان المشروطة العامة ايضا تنعكس لنفسها ووافقه الفاضل الخونجى على العكس وخالفه فى المخالطات وهو باطل لان المشروطة هى التى لوصف الموضوع فيها دخل فى الضرورة فعلى هذا يكون مفهوم سالبتها فى الاصل منافاة وصف الموضوع المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته وهى العكس منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته وهى المنافاة اولى لاستلزام الثانية كما ان الضرورية لا تنعكس لنفسها بعين الدليل قال الفاضل الحلى فيه نظر بل تستلزمها لانه لولاه لجاز اجتماع وصف الموضوع مع وصف المحمول فى ذات ولفرض وقوع هذا الجائز ويلزم وصف المحمول مع وصف الموضوع

اجتماع

الموضوع فى ذاته والتقدير انه صادق صدقا مطلقا وانخلف لانه من الفرض المذكور اذ احتمال لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته مهو من نفى الاستلزام وقوله لولا الاستلزام لجاز اجتماع وصف الموضوع مع وصف المحمول فى ذات الى آخره قلنا انما يلزم ذلك لو لم يكن بين عدم استلزام المنافاة الاولى للثانية واجواز المذكور واسطة لم لا يجوز ان لا نستلزمها ولا يلزم من ذلك جواز الاجتماع المذكور بناء على ثبوت المنافاة الثانية واما المشروطة والعرفية الخاصتان فسيجئ ان عرفيه عامة لا دائمة فى البعض كقولنا بالضرورة او دايما لاشئ من ج ب ما دام ج لا دايما وفى عكسه دايما لاشئ من ب ج ما دام ب لا دايما فى البعض اى بعض ب ج بالفعل لان التقييد بالبعض يفيد حسنئذ اللادوام الذى هو اشارة الى مطلقة عامة كليه واما العرفيه وهى دايما لاشئ من ج ما دام ب فملكوها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام فى البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق نقيضه لاشئ من ب ج دايما فينعكس الى لاشئ من ج ب دايما اذ الدايمة تنعكس لنفسها وقد كان

هكذا لبعض ب ج حتمى ملزوم ولا شئ من ج ب ما دام ج بعض ب ليس ب حتمى ملزوم وهو محال ناشئ من بعض العكس فالعكس حق ويمكن ان يستدل على العكس العرفيه العامة لنفسها بهذا الدليل ثم يقال واذا انعكست العرفيه لنفسها انعكست المشروطة العامة الى العرفيه العامة لانه كلما صدق المشروطة العامة صدق العرفيه العامة ولوازمها ومن جملة لوازمها العكس فيكون لازما للمشروطة العامة وهو المطلوب ثم المولف قال مع جامع الدقائق ان المشروطة العامة ايضا تنعكس لنفسها ووافقه الفاضل الخونجى على العكس وخالفه فى المخالطات وهو باطل لان المشروطة هى التى لوصف الموضوع فيها دخل فى الضرورة فعلى هذا يكون مفهوم سالبتها فى الاصل منافاة وصف الموضوع المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته وهى العكس منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته وهى المنافاة اولى لاستلزام الثانية كما ان الضرورية لا تنعكس لنفسها بعين الدليل قال الفاضل الحلى فيه نظر بل تستلزمها لانه لولاه لجاز اجتماع وصف الموضوع مع وصف المحمول فى ذات وليفرض وقوع هذا الجائز ويلزم وصف المحمول مع وصف الموضوع

اجتماع

الموضوع فى ذاته والتقدير انه صادق صدقا مطلقا وانخلف لانه من الفرض المذكور اذ احتمال لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته مهو من نفى الاستلزام وقوله لولا الاستلزام لجاز اجتماع وصف الموضوع مع وصف المحمول فى ذات الى آخره قلنا انما يلزم ذلك لو لم يكن بين عدم استلزام المنافاة الاولى للثانية واجواز المذكور واسطة لم لا يجوز ان لا نستلزمها ولا يلزم من ذلك جواز الاجتماع المذكور بناء على ثبوت المنافاة الثانية واما المشروطة والعرفيه الخاصتان فسيجئ ان عرفيه عامة لا دائمة فى البعض كقولنا بالضرورة او دايما لاشئ من ج ب ما دام ج لا دايما وفى عكسه دايما لاشئ من ب ج ما دام ب لا دايما فى البعض اى بعض ب ج بالفعل لان التقييد بالبعض يفيد حسنئذ اللادوام الذى هو اشارة الى مطلقة عامة كليه واما العرفيه وهى دايما لاشئ من ج ما دام ب فملكوها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام فى البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق نقيضه لاشئ من ب ج دايما فينعكس الى لاشئ من ج ب دايما اذ الدايمة تنعكس لنفسها وقد كان

هكذا لبعض ب ج حتمى ملزوم ولا شئ من ج ب ما دام ج بعض ب ليس ب حتمى ملزوم وهو محال ناشئ من بعض العكس فالعكس حق ويمكن ان يستدل على العكس العرفيه العامة لنفسها بهذا الدليل ثم يقال واذا انعكست العرفيه لنفسها انعكست المشروطة العامة الى العرفيه العامة لانه كلما صدق المشروطة العامة صدق العرفيه العامة ولوازمها ومن جملة لوازمها العكس فيكون لازما للمشروطة العامة وهو المطلوب ثم المولف قال مع جامع الدقائق ان المشروطة العامة ايضا تنعكس لنفسها ووافقه الفاضل الخونجى على العكس وخالفه فى المخالطات وهو باطل لان المشروطة هى التى لوصف الموضوع فيها دخل فى الضرورة فعلى هذا يكون مفهوم سالبتها فى الاصل منافاة وصف الموضوع المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته وهى العكس منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته وهى المنافاة اولى لاستلزام الثانية كما ان الضرورية لا تنعكس لنفسها بعين الدليل قال الفاضل الحلى فيه نظر بل تستلزمها لانه لولاه لجاز اجتماع وصف الموضوع مع وصف المحمول فى ذات وليفرض وقوع هذا الجائز ويلزم وصف المحمول مع وصف الموضوع

اجتماع

يكون الاستلزام حاصلا وهو

لا دوام لأصل كل ج ب بالفعل هذا حلف او بحال لا دوام
العكس عكس لا دوام الأصل ولا دوام لأصل موجبه كلية
مطلقة عامة والموجبة الكلية المطلقة العامة لا تعكس
بالاستقامة الا الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة وانما
لا تعكس الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه
يصدق لا شئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لا دايما وكذب
نقيضه لا شئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دايما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب
دايما كالارض ولم يقل لا دوام الكلي الحاصل لا تعكس عرفية
عامة اذ العامة تحتمل الدوام واللادوام وما قيد باللادوام لم
يحتمل الدوام فلا تكون عرفية عامة واجيب بان العرفية العامة
تحتمل الدوام واللادوام بالنظر الى مفهومها وعدم احتمال
لا مر خارج عن المفهوم لا ينافي ذلك وذلك لا مر الخارج هو
الذاتي مع ضم اللادوام اليه وكذلك كل عام بالنسبة الى بعض
المخصوص وفي اصل السوال خبط فان العرفية ليس معها
الا اللادوام الوصفي وهو بمعزل عن احتمال اللادوام بحسب
الوصف وضم اللادوام اليه لا يختصه بناء على الاحتمال

المتوقع

المتوقع للادوام بل انما يضم اللادوام اليه لتغاير الجهة وهو كون
اللادوام بحسب الذات فقيد اللادوام هناك لا تحقيق والجواب
مبني على فاسد ثم هذا اذا كانت السوالب كلية فان كانت
جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تعكسان عرفية
عامة لانه اذا صدق ما بعض ج ليس ب ما دام ج
ج لا دايما صدق دايما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دايما لانا
نفرض ذات الموضوع وهو البعض الذي هو ج وليس ب ما دام
ج لا دايما د فد ج بالفعل وهو ظاهر وجب ايضا تحقق
اللادوام لدوام سلب الباء عن د ليس ج ما دام ب والا لكان
د ج حين هو ب ويكون ب حين هو ج لان الوصفين وهما
ج و ب اذا تغايرا على ان يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان
ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق الحيم والباء على د
ولا تنافيا فيه اي في ما كان د ج لم يكن د ب وفي ما كان
د ب لم يكن د ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دايما لانه
لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام
ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق على د انه ج صدق
بعض ب ج بالفعل وهو الجزء الثاني الذي هو لا دوام العكس

فتصدق العكس بجزئية معا وهو المطلوب واما البواقي من
السوالب الجزئية الاحدى عشرة فلا تعكس اما الاربعان والعا
متان فلعدم العكاس احضهما وهي الضرورية واما السوالب
السبع فلعدم انعكاس احضهما وهي الوقتية لانه يصدق في الضرورية
بعض الحيوان ليس بانسان و يصدق بالضرورة بعض الغير
ليس بمحسوس وقس التوسع لاوامع كذب عكسهما بالامكان العام
وهما بعض لا انسان ليس بحيوان بالامكان العام التي هي اعم احتمالا
وبعض المحسوس ليس بغير بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة
وكل محسوس غير بالضرورة والله اشار بقوله لكن الضرورية
اخص البواقي فقط والوقتية اخص المركبات السبع الباقية وهي
لم تعكس لم تعكس شئ منها لان عدم انعكاس الاخص مستلزم
لعدم انعكاس الاعم لما عرف ان انعكاس العام مستلزم انعكاس
الخاص قال الفاضل اللاهيجي قد بقي اولا ان السوالب
السبع الكلية لا تعكس وهي اخص من جزئياتها لما تقرر ان
ان الكلية اخص من الجزئية فالم تعكس الاخص لم تعكس
الاعم وهذا كلفي فلا حاجة الى هذا التطويل واجاب عنه
الفاضل الرومي بحمد الله بان ما اورده المولف طريق آخر لبيان

عدم

عدم انعكاس احد زمان ولعين الطريق ليس من دأب المناطقة
قلت قوله طريق آخر ممنوع لانه سلك كل الطريق بعينه هنا و
لو قال هذه الجزئيات لا تعكس لان كليتها لا تنعكس لانها
اخص كان طريق الجزوان كان الدليل اقل آبلا الى ان
عدم انعكاس الاخص مستلزم لعدم انعكاس الاعم والجواب
المناسب ان هذه السوالب الباقية الدائمة والعامتين وكلياتها
منعكسة لما عرفت لكن جزئياتها غير منعكسة لما اراد ان يعم
منها ومن السبع الباقية ان عدم انعكاسها اعاد ذلك
الطريق لعمم الدليل فلو اورد على النبع ما ذكره الفاضل
اللاهيجي وعلى الدائمتين والعامتين ذلك الطريق كان
تطويلا ثم ما قال كان حكم السوالب واما الموجبة فكلية
كانت او جزئية فلا تعكس الى آخر كلية الاحتمال لون المحمول
اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا
كل انسان حيوان فعكسه كليا كاذب واما في الجهة وفي ذلك
تفصيل فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس الى هذه الاربع
جنسية مطلقة ما خلق لانه اذا صدق كل ج ب ما حدى الجهات
الاربع اي بالضرورة او الدوام او ما دام ج في العامتين فبعض

ب ح حين ما يوجب في عكسه ملاق والا اي وان لم يصدق هذا
فلا شئ من ب ح ما دام ب يصدق لانه بعض وما دام لا اصل
بجعله كبرى له هكذا كل ج ب ما حدى الجهات ولا شئ من ب ح
ما دام ب ليس ج ح دائما في الضرورة والدايمة وما دام
ج في العاسين وهو محال ناش من بعض العاس ومنع العلاوة
افضل الخونجي ذلك مستندا بجواز ان تشاء المحال مع اجتماع
نقيض العكس مع الاصل لا نضرها لان المحال ان تشاء مع بعض
العكس بكون العكس حينئذ وان تشاء مع اجتماعهما كان اجتماعهما
محالا لا ملا صدقان حقا لكن الاصل صادق فيتعين كذب بعض
العكس وهو المطلوب ثم لئن لم احد منع استحالة لا شئ من ج ح
بنا على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدم الاصل موجب
فيكون ج موجودا في لا شئ من ح ج واما الخاصان فيعلمان
حينئذ مطلقة مقيدة بالادوام فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما
اما الحينية المطلقة ومتى بعض ب ج حين هو ب فلكونهما لازمة
لعامتهما ولازم العام لازم للخاص واما قيد الادوام في الاصل
الكلي فلانه لو لزم بعض ب ليس ج بالفعل لصدق لقيض كل ج

دايما ضمته الى الحين الاول ح الاصل وهو قولنا بالضرورة او دايما
كل ج ب ما دام ج هكذا كل ب ج دايما وبالضرورة او دايما كل ج
ب ينتج كل ب ب دايما وبضمته الى الحين الثاني انتفا وهو قولنا
لا شئ من ج ب بالاطلاق العام هكذا كل ب ج دايما ولا شئ من ج ب
ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام فاذا صدق كل ب ج دايما لزم
صدق كل ب ب دايما ولا شئ من ب ب بالاطلاق فلزم اجتماع
النقيضين وهو محال لان الكليتين اخص من الجزئية والكلية و
صدق الاخص مستلزم لصدق الاعم فلزم اجتماع النقيضين وهو محال
وهذا المحال مسلزم كذب احدى مقدمتي القياس لكن كل ولعدم
جزئي الاصل صادق فيتعين كذب نقيض العكس فلزم صدق العكس
وهو المطلوب بدا اذا كان كليا واما الجزئي فلا يتم فيه هذا
البيان لان جزئيه جزئيتان واحديته لا تنتج في كبرى الشكل الاول
فلا بد من بيان آخر وهو لا عراض عن الموضوع المفروض وهو الذات
التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما فهو ب وهو ظاهر
وب لا ج بالفعل اي ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما
لدوام الباء بدوام الجسم المحكوم به في الاصل لكن اللازم وهو قولنه
ب دايما باطل اذ قد كان ب لا دايما لعقد الاصل بالادوام فاذا

صدق على د ا ذ ب وليس ح بالفعل صدق بعض ب ليس ح بالفعل
مع قولنا بعض ب ح حين ما وجب فليكن صدق العكس و هو بعض
ب ح حين ما وجب لا دايما و هو المطلوب ثم قال الفاضل
الرازي رحمه الله ولو اجرى في هذا الطريق في مراصل الكلي لو
اقتصر على البيان المذكور في الاصل الجزئي لتم و كفى على ما لا
يخفى قلت والعجب منه انه ما تذكر منا ما قاله في جواب الفاضل
الدمشقي من ان بعض الطريق ليس د ا ذ ب المتارع و اما الوقتيتان
و الوجوديتان و المطلقة العامة الجزئيتان فهي عكس مطلقة
عامة جزئية لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة
فبعض ب ج بالاطلاق العام صادق ج عكسها و الا اي و ان لم
يصدق بعض ب ج بالاطلاق العام فه فلا شئ من ب ج دايما
يصدق قطعا اذ بعض المطلقة هي الدايمة و هو مع الاصل
ينتج كبرى الاصل هكذا الكل ج ب بالاطلاق و لا شئ من ب ج دايما
ينتج لا شئ من ج ج دايما و هو محال فما شئ من بعض العكس و صدق
و ان ثبت عكست لنقيض العكس ج الموجبات لصدق بعض الاصل
او لصدق الاخص منه اي من بعض الاصل فان الاصل اذا كان
موجبا كليا و عكسه موجبا جزئيا صدق بعض عكسه سالبا كلية انعكس البعض
الذي

كنفسه في الكم كليا سالبة دايمة و هي تنعكس كنفسها الى نقيضها
و اذا كان موجبا جزئيا فالمطلقة العامة تنعكس لبعض عكسها و هو
سالبة دايمة الى ما بينا قضيها و اهملي القضايا الباقية تنعكس نقايض
عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها فالدايمان و العامتان
و الخاصتان متفقة في بعض عكوسها و هي العرفية العامة و هي
تنعكس الى الوقتية العامة التي هي اخص من نقايضها او عكس كل منهما
مطلقة عامة و بعض هذا العكس سالبة دايمة و عكس نقيض العكس
سالبة دايمة و هي اخص من المطلقة العامة تعلم مما لا نعلمه من
الاقسام الى بعض الاصل فهو انه اذا صدق بعض ب ج بالاطلاق
صدق بعض ب ج بالاطلاق و الا فلا شئ من ب ج دايما لانه
بعضه و عكس هذا السلب الى شئ من ج ب دايما و هو نقيض
الاصل فلزم اجتماع النقيضين لان الاصل و هو بعض ب ج بالاطلاق
صادق فعكس بعضه كاذب فنقيضه كاذب فكون العكس صادقا و اما
الى الاخص من نقيضه فاذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج
حين ما وجب و الا فلا شئ من ب ج ما دام ب لان العرفية العامة
الكلية السالبة بعض الجنسية الموجبة الجزئية و عكس نقيض العكس
لا شئ من ج ب ما دام ج و هو اخص من بعض بعض ج ب بالضرورة

وهو لاشئ مرجح بالامكان وعلله فقس قال الفاضل الحلبي
لا يصح ذلك في الحاصلتين ان اعتبر مجموع الحاصل ونصف احد جزئيها
مع احد نقيضي جزئي العكس فان المنفصلة لا عكس لها وان اعتبر
الجزء الاول من العكس مع نصف الجزء الاول من الاصل والجزء الثاني
من العكس مع نصف الجزء الثاني من الاصل ثم البيان في الاول
دون الثاني لان الحينية الجزئية ليست نصف المطلقة ولا مستلزمة
لها وكان البيان لجزء العكس لانه في العكس المتقدم ذكره لا يلزم بهذا
النوع من البيان واما الوقتيتان فلزم العكس المذكور مجموع العضو
بالاستلزام احد جزئيها الاول له بهذا البيان وكذا في الوجوديتين
لكن يكون عكس نصف العكس في الموجبة الجزئية عكس نقيض الجزء الاول
من الاصل واكوا ان العضو المركب قضية واحدة حكما وان
اشتمل على قضيتين فعكسها ايضا يكون كذلك فالحاصل ان كل
منهما عكس الجزء الحينية جزئية لا دائمة لما عرف فلم يحتج البيان
بجزء العكس والتزويد المذكور ساقط اذا نظرا الى مجموع الاصل
وحينئذ فيما واعلم ان المولف قد استوفى البراهين اللائقة
على لزوم العكس وهي الخلف والافتراض وعكس نقيض العكس ثم قال
الفاضل الرازي رحمه الله وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان

العكس

انعكاس السوالب بهذا الطريق موقوف على عكوس الموجبات كما توقف
بيان انعكاس الموجبات على عكوس السوالب فلما قدم عكوس السوالب لم يمكن
ان يتبين بهذا الطريق عكوس الموجبات بخلاف السوالب قلت المفهوم
منه ان بيان عكس السوالب بهذا الطريق موقوف على عكس الموجبات
وعكس الموجبات موقوف على عكس السوالب لانه هو الوجه في
تقديم عكس السوالب فلو لم يتم عكوس السوالب ما امكن بيان
عكوس الموجبات بهذا الطريق للزوم توقف بيان عكوس السوالب
بهذا الطريق على عكس السوالب وتوقف عكس السوالب على بيانه
بهذا الطريق فلما قدمها على عكوس الموجبات امكن بيان عكوس الموجبات
بهذا الطريق فقوله بخلاف السوالب يعني به انه لا يتاتى بيان عكس
السوالب بهذا الطريق لما ذكرنا من التوقف ونسلم مع هذا التعذر
انه لو قدم عكوس الموجبات على السوالب ما امكن بيان عكوسها
بهذا الطريق او كان هذا الطريق خاصا بالسوالب وفيه بحث
واما العكسان فعند العدول تعكسان الى ممكنة عامة بالخلف
فنقول ج ب بالامكان عكسه بعض ب ج بالامكان والا فلا شئ
من ب ج بالضرورة وهو بجعله كبرى للاصل ينتج بعض ج ليس ج
بالضرورة وهو محال وبالافتراض بان نفرض ذات ج وب د فقد ب

بالامكان وح بعض ب ح بالامكان من الشكل الثالث وبالعكس
فانه لو كذب بعض ب ح بالامكان فلا شئ من ب ح بالضرورة ولا
ينعكس لانا لا شئ من ح ب بالضرورة وقد كان بعض ح ب بالامكان
فتجتمع القضيتان وهذا محال هذا خلف اما الاولان فلتوقفهما
على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وهو في معرض
البحث واما الثالث فلتوقفه على العكس السالبة الضرورية لنفسها
وقد مر رده وذلك قال واما الملخص فحاكما في الانعكاس وعدمه
غير معلوم لتوقف البرهان المذكور وهو العكس على العكس السالبة
الضروريه لنفسها او لوقف الخلف والافتراض على انتاج الصغرى
الممكنة مع الكبرى الضروريه في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما
اي من العكس والانتاج غير محقق لعدم الظفر بدليل لوجوب العكس
الممكنة وعدمه اي عدم العكس ثم قال الفاضل الرازي رحمه الله
واعلم انا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر
عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ب بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ح بالامكان وكون ان يكون
ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس
قال الفاضل الخلخالي خروجه الى الفعل بالفرض كاف في فعليته

الموضوع

الموضوع عند العامة على هذا المذهب والنقض بقولنا كل حمار مركوب
زيد بالامكان وليس بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمارا بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة غير وارد لانه في الخارجيات وهو لا يعتبرون في موضوع القضايا الا خلف العنوان على الدوام ولو بالفرض وجد في الخارج او لم يوجد والجواب ان الكلام هاهنا ان لا يخرج الممكن من القوة الى الفعل اعم من ان يكون عدم الخروج الى الفعل حقيقة او فرضا وتقديرا وعلى هذا لا يتجه السؤال المذكور لوضوح الفرض انما لا ينفي الامكان فلا يكون العكس عكس الممكن ثم قال الفاضل الرازي رحمه الله اما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي فعكس الممكنة لنفسها لان مفهومها ان ما هو ب بالامكان هو ب بالامكان ما هو ب بالامكان ح بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذا المباحث ان العكس السالبة الضرورية لنفسها تستلزم العكس الممكنة الموجبة لنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس فلت لانه متى فرضنا ما لعكس الضرورية لنفسها ثم الدليل على العكس الممكنة لنفسها لانا لو لم نقدر الممكنة لصدق نقيضه وهو لا شئ مما هو ب بالضرورة و

ينعكس الى لاشئ من ج ب بالضرورة وقد كان الاصل بعض ج ب
بالامكان فلزم اجتماع النقيضين وكذا اذا قلنا ان الممكن ينعكس
كنفسه تم الدليل على امكان الضروري كنفسها لانا نقول حينئذ
لو لم يصدق لاشئ من ب ج بالضرورة لصدق بعضه وهو بعض ب ج
بالامكان وينعكس الى بعض ج ب بالامكان وكان الاصل لاشئ من
ج ب بالضرورة فيجتمع النقيضان ثم ما ذكر كان يتم على سبيل
الحملان واما الشرطيه فالمتصل الموجبه كليه كانت او جزئيه
ينعكس موجبة جزئية بالخلف او لو صدق نقيض العكس لانتظم
مع الاصل قياس منتج للمحال لانه اذا صدق كلما كان او قد
يكون اذا كان اب في د صدق قد يكون اذا كان ج د فآب والا
فليس البتة اذا كان ج د فآب وينتظم مع الاصل بالبديهة وينتج قد
لا يكون اذا كان آب فآب وهو محال ضرورة صدق كلما كان آب
فآب وبالعكس فينعكس النقيض وهو قولنا ليس البتة اذا كان ج د
فآب الى المضاد للاصل الكلي والمناقض للجزئي فيلزم اجتماع
المتضادين او النقيضين وهو محال ثم للمؤلف مناقشة على الاصل
انتاج القياس المؤلف من اللزوميتين اللزوميه حتى يلزم الخلف
المذكور وهو انه انما ينتج لو كانت الكبرى الصادقة فيها عين

على تقدير

تقدير مقدم الصغرى وهو ممنوع واما عند تحقق المنع
فان اندراج تالي الصغرى الصادق على تقدير متعلقها في مقدم
الكبرى كاف في الانتاج والاندراج حاصل بالفرض بناء على
ان المراد بالكبرى الكليه الصادقة في نفس الامر ان تاليها
يلزم متعلقها المفروض وجوده في كل زمان مع كل وضع
ممكن لمقدمه وهو من جملة تلك الازمان الزمان الذي يفرض فيه
مقدم الصغرى لعموم من فرض وجوده في ذلك الزمان على تقدير
فرض وجود شئ آخر مع ذلك الزمان وفرض وجوده فقد
يكون فرض وجود شئ آخر فيه وقد نقل عن الشيخ العلامة نجم
الدين عمر العقار القزويني رحمه الله في بيان انه اذا قلنا كلما كان
اب في د وكلما كان ج د فهنا صدق كلما كان آب فهنا ولا
نصدق عدم هنا في بعض ازمان صدق آب وحينئذ ان صدق
الوسط وهو ج د في تلك الازمنة لزم كذب الكبرى وان لم يصدق
لزم كذب الصغرى وكلاهما محال وحاصله انه كلما كذب النتيجة
كذب احدى مقدمتي القياس وينعكس هذا المقصد بعكس النقيض
الى قولنا كلما صدقت المقدمتان صدقت النتيجة ثم نظر فيه بمنع
لزوم صدق عدم تالي الكبرى ولذب النتيجة فان كذب الملازمة

الى النتيجة

قد يكون عند كذب المقدم او عند صدقهما او عند كذب المقدم و
صدق التالي او عند العكس وعلى هذا لا يلزم من كذب الملازمة
التي هي النتيجة في بعض الازمنة صدق مقدم الصغرى مع عدم
صدق تالي الكبرى لجواز ان يكون كذبها عند احد الامور الثلثة الباقية
والحق ان التالي الصغرى مدعوم لتالي الكبرى كما ان مقدم الكبرى
ملزوم له والا لزم مغايرة احدهما للآخر فلا يكون الوسط
في القياس متحدا واذا كان كذلك اندرج تالي الصغرى في مقدم
الكبرى وحصل الانتاج بالضرورة والسالبة الكلية تنعكس سالبة
كلية بالخلف لانه اذا صدق ليس السة اذا كان آ في د صدق
ليس السة اذا كان ح د فآ ب والا فقد يكون اذا كان ح د فآ ب
وهو مع الاصل ينتج قولا يكون اذا كان ح د فح د وانما لم ينعكس
الموجبة الكلية لنفسها لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم واشتراط
اسلم ام العام الخاص كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا
وعكسه كليا كان حيوانا فقد يكون انسانا واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس
وهو قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لصدق بعضه وهو
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وعكس المتصلة الا تفاقية الخاصة

لا تفد

لا تفيد اذ وفاق الاصل للعكس في الصدق في قولنا وفاق العكس للاصل
والعادة لا تفيد لجواز موافقة العادة للتقدير وغير عكس حتى لا يكون
التقدير سالفا واما المنفصلة فلا تصور فيها العكس لعدم الامتياز
بين جزئيها بالطبع اي بالمفهوم بل بالوضع فقط فلا تصور لها
عكس حقيقي التصحيح الثالث من المقالة الثانية في عكس
النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية وهي على البعض
نقيض الجزء الثاني وجعل الجزء الثاني عين الاول مع بقاء
الاصل في الكيف اي في الايجاب والسلب وموافقته له في الصدق
والاقتران فعكس كل انسان حيوان لا شئ مما ليس حيوانا انسان فجعل
الجزء الاول والعكس نقيضا للجزء الثاني والجزء الثاني منه عين
الجزء الاول والاصل والاوضح انه جعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف
وعند القدماء هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا وبعض
الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق فعكس بعض كل انسان
حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب
في العكس المستوى وبالعكس فالموجبة الكلية تنعكس لنفسها فعكس كل ح
ب كل ما ليس ب ليس ح اذ لو لم تصدق لصدق بعض ما ليس ب ليس

ولم ينعكس الصدق لانه
مع بعض ما ليس ب

ليس ح فلزم بعض ما ليس ب هو ح وتعكس بالمستوى الى بعض
ح ليس ب وقد كان كل ح ب هذا خلف وقد قدح بعض المتأخرين
بما روم صدق بعض ما ليس ب ح على تقدير كذب كل ما ليس ب
ليس ح بناء على ان هذه الموجبة الجزئية السالبة الموضوع لا تكون
بعضا للموجبة الجزئية السالبة الطرفين وهو مدفوع لانه اذا كذبت
الكلية صدق سلبها اى ليس كل ما ليس ب ليس ح وسلب السلب ايجاب
فيصدق بعض ما ليس ب ح او نضم بعض ما ليس ب هو ح الى الاصل
بجعل صغرى له لينتج بعض ما ليس ب ب وهو محال والموجبة الجزئية
لا تعكس لصدق بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان
والسالبة الكلية كانت الجزئية تعكس الى السالبة جزئية فعكس لا شئ
من ح ب او ليس بعض ح ب ليس بعض ما ليس ب ليس ح والا
فكل ما ليس ب ليس ح وتعكس بهذا العكس الى كل ح ب وقد
كان لا شئ من ح ب او ليس بعض ح ب وكذا الشرطية المتصلة
الموجبة الكلية تعكس بنفسها فعكس كلما كان آ ب فج د كلما لم يكن
ح د لم يكن آ ب لان اتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا
يجوز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وذلك بهدم الملازمة والموجبة
الجزئية لا تعكس لصدق قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لا
انسانا

انسانا وكذب قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان
الى السالبة جزئية فعكس ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د
قد يكون اذا لم يكن ح د لم يكن آ ب والا كلما لم يكن ح د لم يكن
آ ب وتعكس الى كلما كان آ ب كان ح د وقد كان ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان آ ب فج د هذا خلف ثم للمتاخرين منع على صدق
بعض ما ليس ب ح ان لم يصدق كل ما ليس ب ليس ح فنعكس كل ح ب
وقد قدحناه ثم ما لوا غائة ما في الباب انه يلزم صدق ليس بعض ما
ليس ب ليس ح واللازم منه صدق بعض ما ليس ب ح لان السالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة وصدق العام لا يستلزم صدق
الخاص قال الفاضل الرازي رحمه الله فلورود هذا المنع عدل
المولف ومن تابعه الى التعريف المذكور وقد عرفت وجه الدفع
واما الموجبات فحكمها عند المتاخرين في هذا العكس حكم السوالب
المسنوى فان كانت كلية فسخ منها وهي التي لا تعكس سوالبها بالعكس
المستوى فلا تعكس الا ان الوقتية اخصها وهي لا تعكس لصدق قولنا
بالضرورة كل كاتب هو ليس بمتحرك بالقوة في البعض لا دايما دون عكسه
وهو ليس بعض المتحرك بالقوة بالامكان العام لما عرفت من ان كل متحرك
فهو بالضرورة واذا لم تعكس الوقتية لم تعكس في البقية وهذا اول

ما قاله الفاضل الرازي من انه اذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شئ
من الشيع اذ من جملتها الوقتية فصار كانه قال اذا لم ينعكس الوصف
لم ينعكس الوقتية وينعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه
اذا صدق ما بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ج ب
وكل ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل يجعل
صغرى له هكذا بعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وبالضرورة او دائما
كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية يعني
ان كان الاصل ضروريا و دائما في الدائمة يعني لو كان الاصل
دائما وهو محال بالضرورة لا ينعكس لنفسها ولكفى فيه البعض
اذ يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس ولكذب
لا شئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة يصدق بعض ما ليس بفرس
وهو الحمار مركوب زيد بالامكان العام واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ
مما ليس ب ما دام ليس ب والا اى وان لم يصدق هذا البعض
ما ليس ب فهو حين هو ليس ب بعضه صادق وهو مع الاصل
يجعله صغرى له هكذا بعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وبالضرورة

او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين
هو ليس ب دهر محال وفي هذا الاختلاف النتيجة تتبع
جهة السفري ويجيء البحث عنه ان شاء الله واما الخمستان
فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة البعض فاذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شئ مما ليس ب ما دام
ليس ب لا دائما في البعض اما العرفية العامة وهي دائما لا شئ مما
ليس ب ما دام ليس ب فلاستلزام العامتين اياها ولاتم العام
لازم الخاص واما اللادوام في البعض اى بعض ما ليس ب على الاطلاق
العام والا نصدق بعض ما ليس ب فهو ب بالاطلاق العام ولا شئ
مما ليس ب ج دائما وينعكس بالمثوى الى لا شئ من ج ب دائما
وقد كان لا شئ من ج ب بالفعل لحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو
ليس ب بالفعل وهي موضوعة المعدولة المحمول وانما يلزمه كل ج فهو ليس
ب بالفعل لان السالبة البسيطة تستلزم الموجبة المعدولة لوجود
الموضوع الذي هو مشخص الوجود هنا بسبب الحاب الاصل لكن كل
ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه وهو لا شئ من ج ب
بالفعل فنقيض كذب الاول من ليس ب دائما وانما كذب هذا كذب
ملزومه وهو لا شئ مما ليس ب ج وانما كذب هذا صدق نقيضه وهو

بعض ما ليس ب ح بالاطلاق وهو المطلوب وان كانت الموجبتان
كل واحدة منهما جزئية فالحاصلتان منهما تعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة اوادايما بعض ج ب مادام ج لا دايما وجب
ان تصدق بعض ما ليس ب ليس هو ج مادام ج لا دايما فليس ب لا دايما
بالاعراض بفرض الموضوع وهو ج د فليس ب بالفعل لدوام ثبوت
البايته وهو حكم لا دوام لاصل و د ليس ج مادام ليس ب والا اى
وان لم يكن د ليس ج مادام ليس ب لكان د ج حين هو ليس ب اى في بعض
اوقات كونه ج وقد كان ب مادام ج اى في جميع اوقات كونه ج هذا
خلف و د ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ليس ج مادام ليس ب صدق ما ليس ب ليس هو ج مادام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق ان د ج بالفعل صدق
ما ليس ب ج بالفعل وهو معنوم لا دايما وهو المطلوب واما البواقي
من الموجبات الجزئية وهي غير الحاصلتين فلا تعكس لان اخص الدوام
الذي هو الضروري واخص البسائط الوقتية وبما لا تعكسان لصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة للمطلقة وبعض الحجر هو ليس
بحيوان بالضرورة الوقتية ودون صدق عكسهما اى دون صدق بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق كل انسان حيوان بالضرورة

ودون

ودون صدق بعض المنحرف ليس بمنحرف بالامكان العام لان كل منحرف
فهو بالضرورة ومتى لم تعكس العكس شيء منها لما عرفت في العكس
المستوى واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تعكس كلية لاحتمال
كون بعض المحمول اعم من الموضوع فلو كان العكس كليا لكان الاخص
الاخص لكل افراد الاعم وذلك يستلزم ان يكون العام مساويا للخاص
فلا تعكس لا شيء من الانسان بحجر الى كل ما ليس بحجر انسان وتعكس الخاصتان
السالبتان تعكس البعض جزئية مطلقة جزئية لانه اذا صدق
بالضرورة او دايما لا شيء من ب ليس ج مادام ج او ليس بعض ج ب مادام ج
لا دايما صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لعرض الموضوع لكونه
موجودا الدلالة اللادوام عليه د فهو اى د ليس ب بالفعل وهو معدوم
احد الاجزاء لا ول د د ج في بعض اوقات ليس ب لانه اى لان د كان
ليس ب ج في جميع اوقات د واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج
في بعض اوقات كونه ليس ب صدق ما ليس ب ج في بعض احيان كونه
ليس ب وهو المدعى قال الفاضل الرازي رحمه الله والصواب
انهما تعكسان حينية لا دايمة اما الاولى فلما ذكروا واما الثانية
فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون
ليس ب دايما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دايما

هذا خلف قلت فحصل العكس الحينية المطلقة نظرا الى صدق
المقدمتين ومما د لس ب بالفعل و د ح فى بعض اوقات لس
ب فحصل الحينية اللادائمة نظرا الى صدق المقدمتان اللتان
وهى المقدمتان المذكورتان والثالثة د لس ح بالفعل فهذا
أولى واما الوقتيتان والوجوديتان فعكسان مطلقة
عامة لانها اذا صدق لاشئ من ه ت اولس بعض ح ب باحدى
الجهات المذكورة صدق بعض ما لس ب ع ب بالاطلاق العام نقيض
الموضوع وهو ح د فهو اى د لس ب وهو معنوم الجزء الاول
و د ح بالفعل لحكم اللادوام بعض ما لس ب فهو ح بالفعل
وهو المطلوب قيل قوله لحكم اللادوام مستغنى عنه اذ يكفى ان يقال
اذا فرضنا الموضوع وهو ح فد ح بالفعل لان صدق العنوان
على الموضوع بالفعل وهو ممنوع مطلقا وكذا متن عكس حينياتها
اى بالامراض واما فى السوالب الفعليات والممكنات والشرطية
موجبة كانت او سالبة فغير معلوم الانعكاس لعدم الطف بالبرهان
اذا لم يتم ما اورد فى انعكاسها واما فى الفعليات وهو انه اذا
صدق لاشئ من ح ب بالاطلاق صدق بعض ما لس ب ح بالاطلاق و
الا فلاشئ مما لس ب ح دايما وينعكس بالمستوى الى لاشئ من ح لس

(12)

ب دايما ولزم كل ح ب دايما وقد كان لاشئ منه ب بالاطلاق
هذا خلف ومنع لازم العكس المستوى لان السالبة المعدولة لا
تستلزم الموجبة المحصلة ولبعض انما يتم ان لو لم يكن الموضوع
موجودا واما اذا كان موجودا فهما متلازمان وهنا كذلك لان
الموضوع عنوان لاشئ من ح لس ب موجود والا لصدق سلب الحامل عنه
وان كان نفسه لان سلب الشئ عن نفسه حائزا ذا عدم فصدق لاشئ
من ح ب والمنطقيون اطبقوا عن اخرهم على ان السالبة المحمولة
تساويها موضوعة سالبة المحمول فلنا فهما قولنا كل ح لس ب ولزم
هذا الموجبة بعض ح لس ب وهو تناقض قولنا لاشئ من ح لس
ب فثبت ان الموضوع موجود فتم المطلوب ثم قال المعترض
فافهم فانه من اسرار المنطق وكون المنطقيون اجمعوا على
ان السالبة الحقيقية البسيطة قد تصدق لعدم الموضوع وهذا
الاعتماد لا يكون مساواة بينها وبين الموجبة السالبة المحمول
فما ذكره هذا القائل لا يقدح فيما قالوه واما فى الممكنات
فهو انه اذا صدق لاشئ من ح ب بالامكان الخاص صدق بعض
ما لس ب ح بالامكان العام والا فلاشئ مما لس ب ح بالضرورة
وينعكس بالمستوى الى لاشئ من ح لس ب بالضرورة وكل ح ب بالضرورة

نافی ۲ اصل و منع العکس المسنوی ثم لازمه لما عرفت واما فی
الشرطیه الموجبه فهو انه اذا صدق کلما کان آ ب فی د فلیس البته
اذا لم یکن ح د کان آ ب والا فقد یکون اذا لم یکن ح د کان آ ب
والا فقد یکون اذا لم یکن ح د کان آ ب وهو مع ۲ اصل
بجعله صغری له هکذا فقد یکون اذا لم یکن ح د کان آ ب وکلما کان
آ ب فی د بنحو فقد یکون اذا لم یکن ح د فی د وهذا محال ومنع
استحاله هذا مسند الی ثبوت الملازمه الجزئیه بین کل امرین
ولو شخصین مراد الکل الثالث وهو انه کلما تحقق الشخصان
تحقق احدهما وکلما تحقق الشخصان تحقق الآخر ثم منع استحاله
استلزام آ ب للشخصین مسندا بحوالی کون آ ب محالا والمحال
جائز ان تلو تستلزم المحال قال الفاضل الحلی لو استلزم
شیئا للشخصین لاستلزم احدهما بذلک الشخصین الآخر جزئیا
والثالث والاوسط ذلک المستلزم وبین الشخصین تناف فاقول انه
اول الاوائل فصدق الشخصان فی الواقع وهو المنافاة کلیة
منهما کلیا مع سلب المنافاة جزئیا لاستلزام الملازمه بین الشیئین
سلب المنافاة بینهما قلت محصله انه لو جوز ذلک لادی الی
امتناع الشخصین فی الواقع واجواب التجویز المذکور انما تودی الی

استلزام

اسلزام المحال المحال علی تقدیر ان یکون آ ب محالا ۲ واما فی الشرطیه
الثالثه فهو انه اذا صدق لیس البتة اذا کان آ ب فی د صدق قد
یکون اذا لم یکن ح د فآ ب والا فلیس البتة اذا لم یکن ح د فآ ب
فقد لا یکون اذا کان آ ب لم یکن ح د بالمستوی وبیانه فقد یکون
اذا کان آ ب فی د وهو ناقض ۲ اصل و منع لازم العکس المستوی
لجواز ان لا یکون الشیء ملزوما لاحد الشخصین فان آکل فقد لا
نسلم الکل عمرو ولا بعضه فی الفاضل الحلی فی کیف یتم
الحلف ۲ العکوس والنتائج فافهم یقولون علی تقدیر الاصل لو
لم یصدق العکس لصدق نقیض المستلزم للمحال فنسلم ۲ اصل الصادق
المحال فلو لم یکن النقیض ۲ اولی لزومه لا نلزم اسلزام ۲ اصل المحال
والبعض ما کل فقد مع الکل عمرو وعدیه غیر وارد لان غایته ان
لا نسلم احدهما کلیا والا نلزم من نقیضه نقیض مطلق ۲ استلزام
واجواب قوله فنسلم ۲ اصل الصادق المحال ممنوع لان المستلزم
المحال انما هو نقیض العکس لانه ناش منه وقوله والبعض غیر
وارد کلام علی السند وهو غیر مسموع ومع ذلک فالمراد بالا
استلزام المنفی هو الاستلزام الکلی الا مطلق ۲ استلزم ثم فی قوله
غیر معلوم ۲ لعل مراد المدعی صونه اعم ۲ ذ عدم العلم

بعلوسها اما بان لا تكون لها عكوس اصلا او كان ولم تتغير
به وهي تنبئ عن حسن ظنه بما علمه اولا ولكن الحق ان الفعليات
لا تعكس حاصرة ولا حصيفة لصدق الاشئ من الخلاء بعد الاشارة
وكذب عكسه واذا كانت ذهنية كلية او جزئية تعكس الى
مطلقة جزئية لانها اذا صدق لاشئ من ج ب بالفعل يلزم
بعض الب ليس ج بالاطلاق والممكنات لا تعكس لشئ من الاعتبارات
لصدق لاشئ من الزنجي بابيض بالامكان الخاص مع كذب عكسه
المبحث الرابع من المعالم الثانية في لوازم الشرطيات
والمراد اللزوم بين المحمولات والعناد بين المتصلات اما
المتصلة الموجبة فتستلزم منفصلة مانعة الجمع مركبة من عين المقدم
ونقيض التالي نحو لما كان الشمس طالعة
فالنهار موجود يلزمه دايما اما ان تكون الشمس طالعة او لا تكون
النهار موجودا وتستلزم ايضا منفصلة مانعة الخلو مركبة من
نقيض المقدم وعين التالي نحو لما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود يلزمه اما ان لا تكون الشمس طالعة او تكون النهار موجودا
وذلك لانها لو لم تستلزمها لبطل اللزوم لثبوت الملزوم بدون
اللازم اذ لو لم تصدق مانعة الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم

لامكن اجتماعهما محال ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فلا تكون
المقدم ملزوما للتالي ولو لم تصدق مانعة الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم لامكن ارتفاعهما محال ثبوت الملزوم بدون اللازم
فلا تكون المقدم ملزوما للتالي انضاف الى ان المتصلة الموجبة الكلية
تستلزم المنفصلتين حال كونها متعاكستين عليها اي على المتصلة
في اللزوم بمعنى ان كلا منهما يستلزمها والا لبطل اللزوم كما عرفت
وبطل الانفصال لولا التعاكس واعتبرت المسائل المذكورين
اما في مانعة الجمع فلانها اذا كانت مانعة جمع بين امرين فعلى تقدير
عين كل واحد لو لم تستلزم نقيض الآخر لجاز ثبوت عينه على ذلك
التقدير محال ان تجتمع العينان واذا كانت مانعة خلو بينهما فعلى
تقدير نقيض كل منهما لو لم تستلزم عين الآخر لجاز ثبوت نقيض
على ذلك التقدير محال ان ترتفع النقيضان ولو جاز استلزام
الشئ الواحد اي الممكن للنقيضين لم يتم دليل اللزوم والمنفصلة
الحقيقية العناد بين قولنا دايما اما ان يكون آ او ح د حصيصة
تستلزم اربع متصلات لانها مانعة الجمع ومانعة الخلو معا وهي
باعتبار كل منهما تستلزم متصلتين فتكون مقدم اثنتين منها
عين احد الجزئين للحقيقة وتاليتها نقيض الجزء الآخر كقولنا

فلما كان آ لم يلزم ج د وكلما كان ج د لم يكن آ ب لانه لو لم يجب
ثبوت بعض الاخر على تقدير عدم كل منهما لجاز ثبوت جميعه على ذلك
التقدير فجاز اجتماعهما نقيضه على تقدير بعض كل منهما فجاز ارتفاع
الجزئين وقد كان بينهما انفصال حقيقي وكل واحد منهما غير الحقيقة
اي ما يعني الجمع والخلو يستلزم الاخرى هو كلما من نقيضي الجزئين
لكل واحدة منهما صدق منع الجمع من الشيئين صدق منع الخلو بين
نقيضيهما اذ لو جاز ارتفاعهما لجاز اجتماع عينيهما فلا يكون منع
جمع شيئين منهما صدق منع الخلو بينهما صدق منع الجمع بين نقيضيهما
اذ لو جاز اجتماعهما لجاز ارتفاع عينيهما فلا يكون منع خلو بينهما
واعلم ان نقيض اللزوم بالتعاكس مع اصله لم المتصل للمنفصلات
والعلامة في استلزام المنفصل للمتصلات يدل على التعاكس فهو اي ان
يلزم من صدق المنفصل الموجبة الانفصال الحقيقي بين كل جزئيها
ونقيض الاخر لو اذ لم يكن التالي في المتصل اعم والمقدم فيجوز
اجتماع نقيض المقدم مع عين التالي حينئذ على الصدق لجواز صدق
الخاص مع العام ثم كل واحدة من المتصلة والمنفصلات الثلاث
الموجبات تستلزم السالبة الاخرى جزئية من عين جزئي النقيض المفروض
الصدق اي صدق المنفصلة الموجبة تستلزم سلب الانفصال لكل واحد من
المعاني

المعاني الثلاثة من جزئي المنفصلة وصدق كل واحدة منها اذا
كانت معينة تستلزم سلب الانفصال بين جزئي تلك المنفصلة
الموضوعة الصدق لزم صدق اللزوم والعناد بين الجزئين المعينين وهو
محال ولكن لا يلزم من صدق سلب شيء منها صدق الجانب الآخر لجواز
ان لا يكون بين الشيئين تلازم ولا تنافٍ

المقالة

الثالثة في القياس وهو المعقول الذي هو الموصل الى التصديق وفيها
ثمانية فصول الفصل الاول في تعريف القياس وبيان اقسامه اما
القياس فهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر فالقول وهو المؤلف المعقول او الملفوظ جنس والمراد من القضايا
ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط وهو المؤلف من قضيتين
والمراد من القضايا ما فصل مؤلف منه لك واحب بسياقه قول من
القضايا فتركه وان سلم انه لم يخل بالقصة يخل بالجودة وليس كل
قيده للتعريف للاحتراز عما يجمع بالقضايا اي الملفوظ او المعقول
باسرها او لا باسرها ليشمل ما ليس الضمير القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها العكس فانها ليست قضايا اذ ليس مؤلفة
من قضايا وبقوله اذا سلمت اندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار وبقوله لزم عنها

خرج الاستواء والتماسل اذ بعد تسليم حقيقتها قد لا يلزم عنها
شئ لامكان اختلاف مدلولها عنها والمراد باللزوم هنا مطلق اللزوم
وهو الذهني بيّنا او غير بيّن لعمم غرض الكل اذ اول انتفاء وقولنا
لذاته خرج ما لا يلزم الا لتبدل الواسطة معدة غير بيّن كما في قياس
المساواة وهو المؤلف من قضيتين متعلق محمول اولهما موضوع الآخرى
كقولنا آ مساوٍ لب وب مساوٍ لج فانه يستلزم آ مساوٍ لج بواسطة
ان كل مساوي المساوي مساوٍ وكقولنا ا ملزوم لب وب ملزوم
لج فا ملزوم لج بواسطة ان ملزوم الملزوم ملزوم وكقولنا الدرة
في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت بواسطة ان مظروف
المظروف للشئ مظروف لذلك الشئ فلو لم يتقدم مثل هذه المقدمة
لم يكن الاستلزام كقولنا آ مباين لب وب مباين لج فانه لا يلزم آ
مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا والا لزم
ان يكون مباينا لنفسه وكذلك قولنا آ نصف لب وب نصف لج
فانه لا يلزم آ نصف لج لان نصف النصف ليس بنصف وخرج ايضا
القضيتان المستلزمتان لنحو آخر بواسطة عكس نقيض احداهما
كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاع الجوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة
عكس

عكس نقيض الكبرى وهو كلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر وتقوله قول آخر مجموع كل قضيتين متباينتين لا يكون
كل واحدة منهما وليس بينهما اخذ اللازم غير مغاير لكل واحد منهما
ثم قال الفاضل الرازي بعد الله الحمد مستعينين بالقضية المركبة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فلنا لا نسلم عليها انها قضايا
بالمطابقة فان اللازم ليس قضية بل هو اشارة اليها او تفاوت اللازم
للقياس هو المطلوب منه والعكس ليس مطلوبا بالاصالة ولذلك صرح
بذلك استاذ الدين في تعريفه القياس وبعض يدفع بالمخصص
القيد وهو قوله لزم عنها اي لزم من مجموع القضايا بحيث يكون
للمجموع مائية لزوم النتيجة والعكس ليس يلزم لامتناع القضايا
بل لكل مائية لزومه وانت خبير بما صوب الاجوبة وقال
بعضهم لا بد من زيادة قولنا بعينه اضطرارا على التعريف حتى يخرج
قولنا بعض الانسان جسم اللازم من كل انسان حيوان وكل
حيوان جسم اذ المطلوب بعينه الكلي لا الجزئي الحاصل في
ضمنه وبقولنا اضطرارا يخرج ما لا يكون منتجا دايما كقولنا لا شئ
من الانسان بفرس وكل فرس صهال فلا شئ من الانسان بصهال
ولو بدل الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الصادق كل انسان

حيوان وهو اى القائل فيما ياتى اولا استثنى ان كان عين
التنجيم او بعضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو
متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلت
لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم وبعينه مذكور فيه وانما
سمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن فى عرف
المنطقيين والا فاقترانى ان لم يكن كذلك اى ان لم يكن شئ
منها مذكورا فيه بالفعل بل بالقوة كقولنا كل جسم مؤلف اى من
الهيولى والصورة على مذهب الحكيم او من اجزاء لا يتجزى على
مذهب المتكلم وكل مؤلف حادث ينتج ان كل جسم حادث
وليس هو ولا بعضه مذكورا فيه بالفعل وسمى اقترانيا لاقتران
الحدود فيه وقوله بالفعل اى التوبعين فاصل بينها وان لم يذكر
لم يكن تعريف الاستثنائى مانعا ولا تعريف الاقترانى جامعا اذ
التنجيم مركب من مادة هى طرفاها وهى صورة هى هيئتها التالفية
ومادتها مذكورة فى الاقترانيات فيكون التنجيم مذكورا فيها بالقوة
فبالفعل يحمل التعريفان فان قلت الاستثنائى ان لم يكن قياسا
كان قسم القياس الله والى الاقترانى قسما للشئ الى نفسه والى غيره وهو
باطل وان كان قياسا والقول اللازم له يجب ان يكون مغايرا لكل واحد
من المقدمتين فالتنجيم اذا كان مذكورا بالفعل لم يكن مغايرا لها
قلت هى مذكورة بالفعل وعدم المغايرة ممنوع بل هى مغايرة
لكونها جزء المقدمة وهى استثنائى قولنا لو كانت الشمس طالعة لوجود النهار
لكنها طالعة فان قلت كل من التنجيم وبعضها فعند لاحتمال
الصدق والكذب والمذكور فى الاستثنائى ليس بعضه فلا يكون عين
التنجيم او بعضها مذكورا فيه بالفعل قلت المراد ذكر طرفيها
او طرفى بعضها فيه بالترتيب الذى فى التنجيم هذا ملخص ما قاله
الفاضل الباغنوى رحمه الله وبعض الاشكال باق اذ لفظ المؤلف
والنتيجة ليسا عند هذه العبارة لانهما حالا ان كان عين التنجيم
او بعضها وما قالا ان كان التنجيم حتى يتجه ما ذكر قلت هذا نظر
له وجه سداد لو جعلنا احدهما ما قاله والثانى انه لو كان كذلك
لما اتجه جعل لو بعضها قسيما لان بعض التنجيم لا تقابل
طرفيها ولذلك قال صاحب المطالع ان كان التنجيم او بعضها
ولم يعرض للعين ويمكن ان يدفع الاشكال بان عروض عدم احتمال
الصدق للصدق والكذب لا يخرجها عن كونها قضية لاحتمالها اياه
وحينئذ نقول ثم الاولى ان يقال الاستثنائى هو الذى ذكر فيه نتيج
التنجيم او بعضها بالفعل اذ المذكور فيه لا يحتمل الصدق والكذب

والنتيجة محمولها فلما تغايرا بهذا العارض تبين انهما صغران تحت
نوع واحد ثم القياس الاقترانى هو الاصل فى القياس لان الاذعان فيه
بالنوع فلم تحصل فيه النتيجة بعد نوع من الحصول كما فى الاستثنائى وهو
اما على ان تركب من حملتين او شرطى ان لم تركب منهما والحملى
ابسط فلبدأ به بقوله اللازم باعتبار كونه حاصلا من القياس نتيجة
بان سيق من القياس الله وباعتبار استحصاله بان سيق هو الى
القياس مطلوب وهو اولى اللازم ما دام تساوى الله المقدمات مطلوب
وبعد نتيجة ولا بد فيه من مقدمة مشتملة على موضوع المطلوب
كالجسم فى المثال المذكور ومقدمة لغرى مشتملة على محموله كالحادث
فالمقدمتان حشو كيان فى حد كالمؤلف وموضوع المطلوب يسمى
اصغر لانه فى الاكثر اخص فاقل افرادا ومحموله يسمى اكبر لكونه
اعم فاكثر افرادا والمقدمة التى حملت حدا قياس يسمى مقدمة
لموضوع المطلوب عليها والمقدمة التى فيها الاصغر يسمى الصغرى
لكونها دون الاصغر والمقدمة التى فيها الاكبر يسمى الكبرى
لانها فوق الاكبر والمشترك بينهما اى بين طرفى المطلوب الساقط
فى النتيجة يسمى حدا اوسط لتوسطه بينهما صورة ومعنى او معنى
وذلك لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه نسبة مجهولة فطلب

فلابد

فلابد من امر ثالث يكون نسبته محمول المطلوب اليه معلومة ونسبته
الى موضوع المطلوب ايضا معلومة ليلزم من العلم بالنسبة
المجهولة واستدل به الامام على انه لابد للاقترانى من الحدود
الثلاثة وقال الفاضل الواقف [illegible] الخوجى ذلك غير لازم
وتعقب بالاستثنائى والعجب من انه كيف يرد نقضا بعد تصريح
الامام انه لابد للاقترانى والدليل على وجود الاوسط فى مطلق
القياس انه لابد من ثالث له نسبة الى المطلوب بالدلالة والا لما لزم
منع واقتران الصغرى والكبرى اى اجتماعهما فى ايجابها وسلبها
وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا اذ باعتبار هذا الاقتران
يحصل ضروب اشكال القياس واتجه ان الحاصل من تتبعه وضع الحد
الاوسط عند الحدين الاخرين لا صغرى الاكبر بحسب حمله عليها
كما فى الشكل الثانى او وضعه لهما كما فى الثالث او حمله على احدهما
ووضعه للآخر كما فى الاول والرابع ويسمى شكلا ونظما ايضا
والهيئة التى يلزم منها المطلوب لذاتها قياسا والمطلوب يعلم لزومه
منها نتيجة بالنسبة اليهما وهو اعم لان الاوسط ان كان محمولا
فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول والنظم الكامل
لانه على النظم الطبيعى اذ يسقل الذهن من ثبوت الاكبر للاوسط

الثالث للاصغر الى شئ ٢ الاكبر للاصغر وغير كلفة فوضع في المرتبة
الاول وسمي الاول لكون اسمه مشيرا الى ذلك قال الفاضل الرازي
النظم الطبيعي هو الانتاج وموضوع المطلوب الى الحد ٣ الاوسط
ثم منه الى محموله حتى يلزم منه ٣ انتاج وموضوعه الى محموله
وفي هذا البيان نظر لانه ان اراد كما قاله ما قبله فعبارته اشد دلالة
على الانتاج اما مع التصديق الى التصديق كما صرح به لا مع
التصور الى التصور كما افاده. فظاهر عبارته ٢ انتاج النفي بنفسه انما هو
في اللفظ واللازم شئ محمول المطلوب لموضوعه لا الانتاج من موضوع
المطلوب الى محموله وان اراد غير ذلك فليبين وان كان محمولا فنحن نأخذ
الثاني وانما جعل تاليا للاول لموافقته اياه في اشرف المقدمتين وهو
الصغرى وبشرط هو كلية الكبرى قال الفاضل الرازي حد لله لانتاجها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لانه مطلوب لاجله الحاجا
او سببا قلت كما قاله بيان لاشرفية الصغرى والاصح وجها لكون
الثاني تاليا للاول اللهم الا ان يقال لموافقته اياه في كون موضوع
المطلوب في كل من الشكلين موضوعا في الصغرى فليتأمل الطالع ح وان
كان موضوعا فيها فهو الشكل الثالث وانما جعل تاليا للثاني ومقدما
على الرابع لموافقته ٢ الاول في احدى المقدمتين وهي الكبرى وبشرط هي
الحاجب

انتاج الصغرى وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
وهو الشكل الرابع فحصل ٢ الاول ما الانتاج من ٢ اصغر الى ٢ اوسط
ومن ٢ اوسط الى ٢ اكبر والثاني بعكس الكبرى والثالث بعكس الصغرى
والرابع بعكسهما ومن طريق حصولها هذا يمكن ان يسقط لوجه
في الترتيب غير ما ذكر ثم انما جعل رابعا لمخالفته ٢ الاول في كل
واحدة من المقدمتين فهو بعيد عن الطبع جدا لا يسقط لانتاجه
الا بكلفة سابقة لوضوح الوسط في الطرفين والطرف ٢ الوسط ولهذا
اسقطه الفارابي والشيخ من البين وتبعهما الامام بانه اذا قلت
كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فهو الكل ٢ اول وان قلت
كل مؤلف حادث وكل جسم مؤلف فهو الرابع ولا تفاوت بينهما
الا في التقديم والتأخير في محض اللفظ ثم هذا الترتيب او احتمالي
وضعي ما خوذ بالاولى ٢ الاخلق فلا برهن على مثله والمتبع
طريق في بينة لا من تقييد وتبليغ اذ المطلوب بقرائن جميع ما
يمكن ان يتأدى بواسطة ٢ التعليم الى المجهول وفي نفسه
ترتيب ما تتأدى به بوسط ترتيب لا اولا ثم ٢ اشكال ٢ اربعة
تشترك في امر وجودي وهو ان النتيجة فيها تتبع اخس المقدمتين
في الكم والكيف وفي امرين عدميين هما ان لا يتناول حدا

والاعم السالبتين والاول والثالث والاخر عكس والثاني لاصغري
سالبه وكبري موجبه فنتاجه اما الشكل الاول فله شرائط من انتاج
بحسب كيفيه المقدمتان وكميتهما وشرائط بحسب جهتهما فشرط له
بحسب الكيفيه ايجاب الصغري والا لم يندرج الاصغر من الاوسط
اذ مفهوم الكبري ان ما ثبت له الاوسط ثبت له الاكبر والصغري اذا
كانت سالبه كان مفهومها ان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر
لا يندرج في الاوسط اي لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فلا يحكم بالاكبر
على الاوسط لا يتعدي الى الاصغر فلم يلزم النتيجه فخرج بهذا الشرط
السوالب البسيطه دون المركبات لان السالبه بقيد انكار الجزء
الباقي يندرج الاصغر فيها تحت الاوسط بالفعل فيتعدي الحكم
اليه وقال الشرط الاول ان يكون الاصغر داخلا تحت الاوسط او في حكم
الداخل لكان اجود وتحت الكلية الصغري والا اي وان لم
يكن الكبري كلية بل جزئية موجبة او سالبة احتمل ان يكون البعض
المحكوم عليه من الاوسط بالاكبر غير البعض منه المحكوم به على
الاصغر فلم تتحد الاوسط مثالها صدق كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس ولا صدق بعض الانسان فرس وصدق كل انسان حيوان
وليس كل حيوان بناطق ولا صدق بعض الانسان ليس بناطق وضرورة

الكبري.

النتيجه من جمله ضروبه الممكنه الانعقاد اربعة باعتبار الشرطين
ثم الضروب الممكنه الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان العشرة المعتبرة
هي المحصورة لان الشخصيه بمنابتهما والمهملة في قوة الجزئيه والمحصورات
اربع الكليتان والجزئيتان وهذه الاربعة معتبرة في الصغري و
الكبري فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات
الاربع حصلت ستة عشر ضربا والشرط الاول للاول استقط ثمانية
منها الصغريتان السالبتان مع الكبريات الاربع والثاني الجزئيتان
السالبتان والسالبة والموجبة لان تكرر بعد ذكرهما في المحصورات
اربعة وهي الحاصلة من السالبتين الكلية والجزئية وهما صغريات
للجزئيتين السالبة والموجبة فالمعتبر اثنا عشر ضربا فبقي اربعة
اضرب فقط لان الصغري الموجبة اما كلية او جزئية والكبري الكلية
اما موجبة او سالبة فهذه الاربعة منتجة وفاتك بثمانية طريقان
الحذف والتحصيل فهو يعزل عن التحصيل لانهم للحذف
فليس طريقا ثانيا استعمالا الاول من الضروب الناتجة موقف من حيوان
فليس بناطق موجبة كلية لقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني
من كليتين والكبري سالبة نتج سالبة كلية لقولنا كل ج ب ولا شئ من ب
آ فلا شئ من ج آ الثالث من موجبتين والصغري جزئية نتج من جزئية

حزئية لقولنا بعض ح ب وكل ب آ فبعض ح آ الرابع من وجوه
حزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لقولنا
بعض ح ب ولاشئ من ب آ فبعض ح ليس آ واشرف المحصورات
الموجبة الكلية لشمولها على الشرفين للايجاب لانه اشرف من
السلب والكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخستها السالبة
الجزئية لاحتوائها على الجستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة
الجزئية اذ شرف الكلية من جهات متعددة منها انها اضبط و
انفع ولابد معنى على الجزئية وشرف الايجاب من جهة واحدة ثم
قال الفاضل الرازي رحمه الله لما كان المقصود من الاقيسة نتايجها وثبت
باعتبار ترتيب نتايجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره فلت
قد وقع في كلامه اضطراب في هذا المقام اذ مقتضى قوله ولما كان المقصود
الى آخره ان يطرد العلة في ترتيب ضروب الاشكال الاربعة كلها على ما
هو الظاهر وكلامه وليس كذلك لانه قد بتن وجه تقدم الضرب الاول
من الشكل الثاني على الضرب الثاني منه باشتماله على صغرى الشكل الاول
فانهما متفقان في انتاج السلب للكلي فلابد من التعليل بذلك وكذا في
تقديم الضرب الاول على الثالث من الشكل الثالث باعتبار كون الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والثالث اخص الضروب المنتجة للسلب

والاخص

ومن اشرف وكذا في تقديم الثالث والرابع باعتبار اشتمالهما على
كبرى الشكل الاول وقد صرح في ضروب الشكل الرابع بان الترتيب
هناك ليس باعتبار الانتاج ولو قال لما كان المقصود من الاقيسة
الانتاج فان امكن بيان الترتيب بين ضروبها باعتبار النتيجة
شرفا وخستة لانعدل الى غيره من الوجوه المناسبة وان لم
يتأت ذلك فالعدول اليها مناسب وان خص الاقيسة لضروب
الشكل الاول فان تعريفها بان المقصود من غير الضروب الشكل
الاول غير تنا بحها مع البعد في مثل هذا الاطلاق ونتايج
هذا الشكل بينة بذاتها لا تحتاج في لزومها الى وسايط هي
علوم نتايجها وقلما تقدمها كما في غيره من الاشكال ولذلك
فان كاملا وغيره غير كامل بالنسبة اليه فان قلت في الاستدلال
بهذا الشكل دور وفساد اذ يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف
على العلم بالكبرى وهو عين النتيجة قلت الحكم بحصول احد
اوضاع الموضوع انه قد يكون معلوما حسب وصف بحمول حسب
وصف آخر فيستلزم العلم بالحكم باعتبار الوصف الآخر ولا
امتناع في ذلك كما في قولنا الانسان حيوان وكل حيوان جسم
فان كون الانسان جسما معلوم بديهة لكن باعتبار احتوائه لا

باعتبار عنوان الانسانية

الكلية والعلم
بها انما يحصل
بالعلم بثبوت
نتيجة الشكل الاول

فان قلت موجبة السعري لاشرط في الاول اذ كل ب ليس هو ب وكل ما ليس هو ب ليس هو آ ينتج كل ج ليس هو آ قلت المراد بموجبتها اندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط هو سلب الباء صادق على الاصغر والصغرى هنا اذا كانت ممكنة كالموجودة اللادائمة جاز ان تكون سالبة او سالبتها في حكم من جنسها واما ان الكل الباء محتمل محمول واحد على متغايرين ليحمل احدهما على الآخر فشرطه اختلاف مقدمتيه في الكيف فتكون احداهما موجبة والاخرى سالبة وكلية الكبرى والا اى وان لم يتحقق الشرطان لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج المعتبر عنه بالعقم وهو صدق الناس مع انحاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى فلو اتفقت المقدمتان في الكيف وهما موجبتان لم تنتجا اذ يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الانحاب اى كل انسان ناطق فلو بدل الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب اى لاشئ من الانسان بفرس او سالبة كذا اذ يصدق لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر والحق السلب اى لاشئ من الانسان بفرس ولو قيل لاشئ من الناطق بحجر فالحق الانحاب اى كل انسان ناطق ولو كانت الكبرى جزئية وهي موجبة لم تنتج اذ يصدق لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان

في

وفرس الصادق الانحاب ولو قيل وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب او سالبة فكذا اذ يصدق كل انسان حيوان او بعض الجسم ليس بحيوان والصادق الانحاب او بعض الجسم ليس بحيوان والصادق السلب والاحتمال ايما كان موجبا للعقم لانه لما صدق مع الانحاب لم يكن منتجا للسلب وحين صدق مع السلب لم يكن منتجا للانحاب والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحديهما وقد اقتصر المؤلف على ذكر الشرطين وفاته اشتراط الامرين الاتيين وذلك وبعاندهما المقدمتين لان المختلفتين في الكيف قد يجتمعان على الصدق كما في المطلقات والممكنات والاولى واحتلافهما تبيان الفارقين لان الشئ الواحد بل الشئ المحمول احدهما على الآخر قد يوجد تارة يحمل عليه او عليها بالانحاب المطلق او يسلب عنه بالسلب المطلق وقد يوجد تارة يسلب معا عن كل واحد من جزئي المعنى الواحد او جزئيات شئين احدهما محمول على الآخر ولا يوجد تارة في ذلك ان يكون الشئ مسلوبا عن شئ او احد الشئين مسلوبا عن الآخر وانما اقتصر على ذلك لان هذا الشرط انما هو بحسب الجهة وسيجئ ولا يلزم من كون الامرين شرطين للانتاج بحسب الكيف والكم ان لا يكون له شرط آخر او شرائط اخرى باعتبار آخر والانتاج متحقق بالمجموع فان قلت الاختلاف في الكيف

ليس بشرط هنا اذ كل ح ب دايما وكل آ ب لا دايما والا شئ من ح
ب دايما والا شئ من آ ب لا دايما فنحان لا شئ من ح آ دايما
بالخلف قلت اللا دايمة مركبة من موجبة وسالبة فالمنتج هو
الجزء الاول المخالف اذ لو حذف قيد اللا دوام لم ينتج
وصورته الناتجة ايضا اربعة وهي الحاصلة من الموجبة الكلية
الكبرى مع الصغريين السالبين ومن السالبة الكلية الكبرى مع الصغريين
الموجبتين لان الشرط الاول اسقط ثمانية وهي السالبتان والموجبتان
الكائنتان والجزئيتان والمختلفتان والباقي اربعة الجزئية
الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين الاول
من كل س والصغرى موجبة فالكبرى سالبة "منتج سالبة كلية" لقولنا
كل ح ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من ح آ بالخلف وهو ظاهر لقض
النتيجة الى الكبرى لنتج نقض الصغرى اي احد نقضي النتيجة وجعل
صغرى للكبرى القياس اذ نقض النتيجة في هذا الشكل موجبة
لكونها سالبة فنصلح لصغروية الشكل الاول فنسلم منها
قياس مع الشكل الاول منتج لما ناقض الصغرى فلو لم نصدق لا
شئ من ح الصدق بعض ح آ فقال بعض ح آ ولا شئ من آ ب
ينتج بعض ح ليس ب وقد كان الصغرى كل ح ب هذا خلف لم
يلزم

يلزم من الصورة لانها بديهية لانتاج فهو المانع ولس من الكبرى
لانها من المفروض صدقه فهو مع بعض النتيجة فكون محالا
فالنتيجة حقة" وبانعكاس الكبرى بالعكس المستقيم مثل لا شئ من
لترتد الى الضرب الثاني من الشكل الاول في هذا الضرب
ينتظم هكذا كل ح ب ولا شئ من آ ب ينتج لا شئ من ح آ فيقال متى
صدق القرينة صدق الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة
صدقت النتيجة وهو المطلوب الضرب الثاني من كلتين والكبرى
موجبة والصغرى سالبة بعكس الاول ينتج سالبة كلية لقولنا لا شئ
من ح ب وكل آ ب ولا شئ من ح آ بالخلف بان نقول لو
لزم لا شئ من ح آ الصدق بعض ح آ وكل آ ب فبعض ح ب وقد
علم لا شئ من ح ب وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم بعكس النتيجة
فهذه تصرفات تلمذ على لسان بوسطها قلب هذا كل آ ب وكل
ولا شئ من ح ب ولا شئ من آ ح ينتج من ثاني الاول فنعكس الى لا شئ من
ح آ ويمكن هذا البيان بعكس الكبرى لانها موجبة لانعكاس الى جزئية
والجزئية لا تنتج في الكبرى الاول قال العاضل الدمشقي على
الكبرى جزئية تعود الى كبرى جزئية وصغرى سالبة في الشكل الاول

ومدعيهم لعنوان شرطه قلت في تعريف للصغرى السالبة استدلال
فالاولى ما قاله الفاضل الرازي رحمه الله ثم لا يمكن تعكس الصغرى
وابقاءها في مكانها فانه يصح الى الشكل الرابع وهو احد
من الشكل الثالث بان يجعلها كبرى ثم الضرب الرابع من ضرب
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نقول لنا بعض
ح ب ولا شئ من آ ب فليس بعض ح آ بالخلف اذ لو لم يصدق
ليس بعض ح آ فكل ح آ ولا شئ من آ ب فلا شئ من ح ب وقد
قلنا بعض ح ب وبعكس الكبرى لا شئ من ب آ ليرجع الى الضرب
الرابع من الشكل الاول و بالافتراض يعرض موضوع الصغرى
الجزئية د وكل د ب وكل د ح ثم نتمم المقدمة الاولى الى
الكبرى فكل ح ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من د آ من الضرب الاول
من هذا الشكل ثم نقول بعكس المقدمة الثانية الى بعض ح د
ونضمه مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ح د ولا شئ من د آ
فبعض ح ليس آ من رابع الشكل الاول وبالافتراض ايضا من اي
احد اما من ضرب اجلى من ذلك الشكل والآخر من الاول ثم الضرب
الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ح ليس ب وكل آ ب فبعض ح ليس آ

بالخلف اذ لو كذب بعض ح ليس آ صدق كل ح آ وكل آ ب فكل ح ب
وقد قلنا ليس بعض ح ب او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية
محققة لتحقق وجود الموضوع فمن الافتراض وانما ثبت
الضروب دون الترتيب لان الاولين منتجان للكلي مقدما
على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع
لاشتمالها على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع واما
الشكل الثالث وشرطه موجبة الصغرى والحاصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج لانها لو كانت سالبة فالكبرى اما موجبة او
سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف فالاول كقولنا لا شئ من الانسان
بفرس كل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب والثاني كقولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ
من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول كل فرس صهال
وفي الثاني لا شئ من الفرس بحمار والوجه المطلق في ذلك انه اذا
سلب شئ عن شئ لم يجب ان يوجد له ما يجب لذلك الشئ ولا ان يسلب
عنه ما سلب عنه لاحتمال ان يكون الاوسط والاصغر متباينين ويكون
الاكبر اما مساويا للاصغر او مباينا فلم ينتج السلب او يكون اما مباينا فقط او
او مباينا للاصغر والاوسط فلا ينتج الايجاب وكلية احدى مقدمتيه

والا اى وان لم يكن كذلك بل كانت المقدمتان حسنيتان لكان
البعض المحكوم عليه من الاوسط بالاصغر غير البعض المحكوم عليه
منه بالاكبر فلم يجب التعدية اى تعدية احكم الاوسط
الى الاصغر فلم توقف هل اتحد الجزآن المحكوم عليهما بالاوسط
ام افترقا فلم يحصل الجمع بالنتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض فرس والحكم على بعض الحيوان بالكلية لا يتعدى الى البعض
المحكوم عليه بالانسانية وضرب به الثالثة المركبة
الكلية من المحصورات الاربع والموجبة الجزئية مع الكليتين
لان انتاج الصغرى اسقط ثمانية اضرب واشتراط كلية
احدى المقدمتين ضربين آخرين وبقيا اللذان آخرجتهما
مع الموجبة الجزئية الاول من الموجبتين الكليتين نتيجته
جزئية كقولنا كل ب ح وكل ا آ فبعض ح آ بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة وهو لا شئ من ح آ الى الصغرى
يحصل كبرى هكذا كل ح ب ح ولا شئ من ح آ بنتيجة نقيض
الكبرى وهو لا شئ من ا آ وكان الكبرى كل ا آ وبالرد
الى الشكل الاول بعكس الصغرى فقط فقال بعض ح ا
كذب الثالثة كليتين والكبرى سالبة نتيجة سالبة جزئية كقولنا

كل ب

ح ولا شئ من ا ح فبعض ح ليس آ وبيانه بالخلف وبعكس
الصغرى بعض ما من ح وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لاحتمال
كون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع انحياز الاخص لكل افراد الاعم كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او كل انسان حيوان ولا شئ من انسان
بفرس فانه لا يصدق كل حيوان ناطق والاول ولا شئ من الحيوان بفرس
ء الكاتب واذا لم ينتجا الكلية لم ينتجها سائر ضروبه لان الاول اخص
الضروب المنتجة للانحياز والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب
وعدم انتاج الاخص الكلية مستلزم لعدم انتاج الاعم اياها
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ب ح وكل ا ب فبعض ح ا وبيانه بالخلف وبعكس الصغرى
لما مر لعينه ونفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ح
ينتج المقدمة الاولى الى كبرى القياس فكل د ب وكل ب آ ينتج
من الاول كل د آ ثم نقول كل د ح وكل د آ يحصل النتيجة
كبرى للمقدمة الفاسد فبعض ح آ من اول هذا الشكل وهو
المطلوب بجعل الواقع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ح ولا شئ من ا ب فبعض ح
ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى وبما طاهران والافتراضى وهو ان

ان نعرض البعض الذي هو ب وآ د فبعض فنعدف كل د ب
وكل د آ ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى القياس اي بعض
ح ب كبرى لنتج من الاول كل د ح ثم نجعل هذه النتيجة صغرى
والمقدمة الباقية كبرى لنتج من هذا الشكل بعض ح آ الخامس
من موجبتين والصغرى كلية تنتج موجبة جزئية كقولنا كل ب
ح وبعض ب آ فبعض ح آ وبيانه بالخلف اي ان لم نصدق بعض
ح آ فلا شئ من ح آ فبعض ب ح ولا شئ من ح آ ببعض ب ليس آ وهو
منافٍ للكبرى ونعكس الكبرى وجعلها صغرى لنرتد الى الاول ثم
نعكس النتيجة فنقول بعض آ ب وكل ب ح لنتج بعض آ ح ثم نعكس
فنقول بعض ح آ قبل هذا اسان بان الشكل الرابع والخواب لانسلم
فانا نجعل الكبرى اولا ثم نعكسها وحينئذ كان بيانا بالجلي ضرب
من هذا الشكل ثم قال الفاضل الرازي رحمه الله لا نعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول وفيه رد
على شرح الكشف حيث قال بعكس الصغرى السادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى تنتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ح وبعض
ب ليس آ وبيانه بالخلف بان نقال لو لم نصدق ح ليس آ نصدق كل
ح آ ثم نقال بعض ب ليس آ وكل ح آ ينتج والنا بعض ب ليس ح
الكلام

وقد علمنا كل ب ح فقد ادى الى بطلان الصغرى او نجعل بعض
النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا كل ب ح وكل ح آ
ينتج من الاول كل آ فقد ادى الى بطلان الكبرى والاعتراض
في الكبرى ان كان السالبة عرفية لتحقق وجود الموضوع فشرط المولف
في بيانه بالاعتراض ان تكون الكبرى التي يقع فيها الاعتراض عرفية
ان يكون الحد الاوسط بحالي يدل على وجود الموضوع حتى يتحقق
للكبرى موضوع يصح فيه الاعتراض وهذا حاصل من الحال الصغرى
لان الحد الاوسط لما كان موضوعا في المقدمتين وكانت الصغرى
موجبة علم من ذلك وجود الموضوع فلا حاجة الى اعتبار التركيب في
الكبرى لان حمل الاصغر على الاوسط الحالي يدل على وجود الاوسط
ثم البيان بالعكس لا يتاتى هنا لانعكاس الصغرى لان الجزئية لا تصلح
كبرى للاول ولا بعكس الكبرى قال الفاضل الرازي رحمه الله لانا
لا نقبل العكس وسلمنا انعكاسها لا تصلح صغرى للاول وقال الفاضل
الخونجي في الكشف وبيانه لا يمكن بالعكس لعدم انعكاس الكبرى ثم قال
المولف في شرحه هذا ليس بجيد لان تعليل عدم امكان بيانه بعدم
انعكاس الكبرى ليس مستقيما لان الكبرى انعكست اولا لا يمكن البيان
بكليتها اما الثاني فظاهر واما الاول فلان عكسها ان جعلناه كبرى

آل القياس الى الشكل الرابع واستعمال السالبه الجزئيه فيه
غير جائز وان جعلناه صغرى عاد القياس الى الاول ومقتضاه
لا يجوز ان يكون سالبه قلت الفاضل الرازى بحمد الله لخص قول
المولف فاشار الى الشق الاول من التردد بقوله لانها لا تقبل
العكس واما الثانى بقوله وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغرويته
الشكل الاول الا انه اهمل الشق الاول من التردد والشق الثانى
من التردد الاول وبقوله وان جعلناه كبرى آل القياس الى الرابع
واستعمال السالبه الجزئيه فيه غير جائز ولا بد منه ثم الوجه
فى تونس الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجه للاحاب و
الثانى اخص الضروب المنتجه للسلب والاخص اشرف فقدمها والمنتج
للاحاب اشرف فقدم الاول على الثانى وقدم الثالث والرابع
على الاخيرين لاشتمالها على كبرى الشكل الاول وبعض الاخيران
مشتملان على صغرى الاول فكان بحث تقدمهما على الرابع والثالث
مع انه لم يظهر وجه تقديم احد الامرين خيرين على الآخر وايضا دال
الدليل على ان اعتبار الضروب باعتبار النتيجه كما اوضح فى اول
وكان بحث يقدم الثالث والخامس على الثانى وايضا بتن تونس
الضروب الرابع باعتبار المقدمتين فيما بعد وجعل علته كونها

بعيدة عن الطبع فلم يترتب ضرب الثالث باعتبار مقدمتيه مع
انه غير بعيد عن الطبع والجواب اما الاول فيمنع هذا لان الاشكال
لان الاوسط محمول فى صغرى الاول موضوع فى الثالث واما عن
الثانى فان الضرب الخامس مشتمل على الاحاب فى المقدمتين وكلية
الصغرى والسادس للاحاب فى صغراه وكبراه مشتملة على الجزئيتين
فلذلك قدم الخامس على السادس واما عن الثالث فان الثانى
مولف من كليتين والكليه اشرف من الاحاب من الجهات المذكورة قبل
واما الرابع فله وجه سديد وسيجى الكلام فيه واما كانت النتيجة
فى هذا الشكل جزئيه لان اجتماع لا صغرى ولا كبرى فى الاوسط
او اختلافهما فيه معلوم وفى غيره غير معلوم وهو ما فيه للكبرى فى
الكيف كما عرفت واما الشكل الرابع فشرطه حسب الكميه والكيفيه
احد الامرين الاحاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف اى بالسلب والاحاب مع كلية احدهما والا اى وان لم يحقق
الشرطان لحصل الاختلاف الموجب للعقم قيل للروم احد الامور
الخمسه الموجبه لذلك وهو اما اتفاق المقدمتين فى الاحاب مع
كون الصغرى فقط جزئيه او مع كونهما جزئيتين او اتفاقهما
فى السلب مع اتفاقهما فى الكم واختلافهما فيه او اختلافهما بالاحاب

عن ع

ع الشكل الرابع فى تونس الضروب

والسلب مع كونها حزئتين فهذه اتفاقهما خمسة امور فلت
اثنان منها وهما كون المعدم تين حزئتين هي اتفاقهما في الايجاب
واختلافهما بالايجاب والسلب عدم انتاجهما في مطلق العاس
فلذلك اقتصر العاضل الرازي رحمه الله على ٢ امور اللازمة حيث
قال لولا احدهما لزم احد الامور اللازمة اما اذا كانتا موجبتين
والصغرى حزئية فلصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
والحق الايجاب او وكل فرس حيوان والحق السلب واما اذا كانتا
سالبتين فلصدق لاشي من الانسان بفرس ولاشي من الحمار بانسان
والحق السلب او ولاشي من الصهال بانسان والحق الايجاب
واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف حزئيتين فالموجبة ان كانت
صغرى كقولنا بعض الحيوان ليس بناطق او وبعض الفرس ليس بناطق
والحق الايجاب في الاول والسلب في الثاني وان كانت كبرى كقولنا بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان فالحق الايجاب
او وبعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة ثمانية
لسقوط ثمانية من الضروب الممكنة الانعقاد اربعة اضرب لعقم السالبتين
وضربين لعقم الموجبتين مع حزئية الصغرى وآخرين لعقم
المختلفتين الحزئيتين ١ الاول من موجبتين كلتين منتج موجبة

حزئية

حزئية كقولنا كل ب ح وكل آ ب فبعض ح آ بعكس الترتيب لترتد
الى الاول هكذا كل آ ب وكل ب ح فكل آ ح ثم عكس النتيجة على ما
عرف لحولك كون الاصغر اعم والاكبر واضح حمل الاخص على كل
افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان والحق بعض الحيوان
ناطق الثاني من موجبتين والكبرى حزئية منتج موجبة حزئية كقولنا
كل ب ح وبعض آ ب فبعض ح الماخوذ من عكس الترتيب والنتيجة
الثالث من كليتين والصغرى سالبة منتج سالبة كلية كقولنا لاشي ب ح
وكل آ ب فلاشي من ح الماخوذ من العكس فهذه اللازمة عشرة في الباقي
الواحد وان كان مختلفة لانتاج الرابع من كليتين والصغرى موجبة
منتج سالبة حزئية كقولنا كل ب ح ولاشي من آ ب فبعض ح ليس آ
بعكس المقدمتين ليرجع الى الاول هكذا بعض ح ب ولاشي من آ فبعض
ح ليس آ ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا
شي من الفرس بانسان والصادق لكون بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة
حزئية صغرى وسالبة كلية كبرى منتج سالبة حزئية كقولنا بعض
ب ح ولاشي من آ ب فبعض ح ليس آ الماخوذ ايضا من عكس المقدمتين
واشترك هذان في الانتاج ولا ينتج كليا للزوم اعم في الرابع
السادس من سالبة حزئية صغرى وموجبة كلية كبرى منتج سالبة

بعض الحيوان ليس بفرس

جزئية لقولنا بعض ب ليس ح وكل آ بعض ح ليس آ وبيانه
بعكس الكبرى ليرد الى الشكل الثالث فعال كل ب ح وبعض ب ليس
فنتج بعض ح ليس آ السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى فنتج سالبة جزئية لقولنا كل ب ح وبعض ليس ب فبعض
ح ليس آ وبيانه بعكس الكبرى ليرد الى الشكل الثالث فيقال كل ب
ح وبعض ب ليس آ فنتج النتيجة وهذان مختلفا السالب متفقا
الانتاج الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
فنتج سالبة جزئية لقولنا لاشئ من ب ح وبعض آ ب فبعض ح ليس
وبيانه بعكس التربيب ثم عكس النتيجة فيقال بعض آ ب ولاشئ من ب
فبعض ليس ح فعكسه النتيجة المطلوبة وهذه الثلاثة مشتركة في
الانتاج مختلفة في البيان ثم وجه التربيب هنا ليس باعتبار انتاجها
قال الفاضل الرازي لانها بعد ثبوتها عن الطبع لم تعتد بانتاجها
بل باعتبار انفسها قلت يعد خروج الشكل الرابع عن الطبع
لا لوجود عدم الاعتداد بانتاجها لان الوسائل اليها ويعد لم يكن
الوسيلة معتدا بها والمقصود غير معتد به بل لاولى ان يقال
وجه التربيب ضرورة الاشتمال اما ان يكون بالنظر الى اشرفية بعض
نتائجها وبعض دلائلها ان يكون بالنظر الى اشرفية انفسها بعضها من
بعض

بعض وعلى هذا فتعاله قدم الاول لانه من موجبتين كلتين والاخاب
الكلي اشرف الادلة وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من
كلتين والكلي اشرف وان كان سلبا والحسي وان كان ايجابا
لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط
مبحثي ثم قدم الثالث لارتداده الى الاول بعكس التربيب ثم الرابع
لكونه اخص والخامس ثم السادس والسابع لاشتمالها على ايجاب
الكلي دون الثاني والسادس على السابع لارتداده الى الثاني
وارتداد السابع الى الثالث وبعكس بيان الخمسة الاول بالخلف
وبوضع بعض النتيجة الى احدى المقدمتين فنتج ما ينعكس الى
نقيض المقدمة الاخرى ففي الضربين المنتجين للايجاب وهما الثاني
الثالث فيهما بعكس التربيب يجعل بعض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى
الثالث لايجابها صغرى على الشكل الاول كما يجعل ذلك في الشكل الثالث
فالنتيجة حينئذ تعكس الى ما بيانها في الكبرى فلو لم نضف بعض ح الذي
لازم من آ فيقال كل ب ح ولاشئ من ح آ فلاشئ من آ فنعكس
الى لاشئ من آ وهو ينافي كبرى الضرب الاول وينافي كبرى الثالث
وفي الضرب المنتج للسلب يجعل بعض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى كما يجعل دلائل الشكل الثالث فالنتيجة حينئذ تعكس

الى ما بيانى الصغرى فلو لم يصدق لا شئ من ح آ وهى نتيجة الضرب
الثالث لصدق بعض ح آ فمقال كل آ ب وبعض ح ا فبعض ح ب
فبعض ب ح وقد كان الصغرى لا شئ من ب ح وليس ابقا بيانى
الضربين الثانى والخامس بالافتراض ولبيين ذلك فى الثانى
لبقاس عليه الخامس ولبكن البعض الذى هو آ من الضرب الثانى
وكل ب ح وبعض آ د فكل د ا وكل د ب ونفهم كل د ب
كبرى الصغرى القياس فنقول كل ب ح وكل د بعض ح د من
اول هذا الشكل ثم نحمل هذه النتيجة صغرى لكل د آ ثم نقول
بعض ح د وكل د آ فبعض ح آ من الاول وهو المطلوب ومحتمل
لافتراض حمل وصف موضوع مقدمة ووصف محمولها على ذات
الموضوع المتى بدّ فتحصل مقدمتان كلتاهما وان كانت جزئية
لاعتبار سائر الافراد لكن البعض قال الفاضل الرازى رحمه الله ان
لم يتعدد ذات الموضوع بان كانت منحصرة فى فرد لم تخرج المقدمة
عن الكلية اذ الشخصيات فى الانتاج كالكليات مع ندرة عدم
تعدد الموضوع قبل الشخصية المسورة الموجبة كما قدمه ابدًا فلا انتاج
بل لا بد ان يقال لان الانحصار فى شخص واحد لا ينافى الكلية لصدق كل
ج مع ضيق ب والجواب ان تسوير الشخصية اذا كان مانعا من الانتاج لا ينافى

فى

قولنا ان الشخصيات بمنزلة الكليات فى الانتاج اذا كانت على شرائط الانتاج
فشرط الانتاج واجب التحقق فى كل منهما ثم يكون محمول مقدمتى الافتراض
وهو احد الوصفين هو الحد الاوسط فى القياس فنعلم هذه القضية
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية فتحصل نتيجة اذا ضممت
الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة فنسند الى الافتراض
قياسين ثم احد القياسين لا بد ان يكون من الشكل الاول والآخر من
الشكل المطلوب انتاجه لان احد القياسين فى الافتراض خامس
الشكل الرابع من الشكل الثانى والآخر من الثالث وفى ثانيه ليقاس يمكن
ان يقرر على خلاف ما قرروه فيكون القياس الاول من الشكل الاول
ان و والثانى من الثالث على ان الانتاج من الاول والثالث اظهر منه من الاول
والرابع ولا تتم ان السان بالافتراض اخذ سان للشئ بما ثبت له
او انتفاء والجلاء لانه انما تقع بصدد اصلى مطلقا والضرب الذى ستن
انتاجه او لضرورة المقدمة الجزئية كلية فى ذلك الضرب ثم تخصص
بالافتراض فى الكليات وفى الافتراض بالجزئيات غير مستقيم مطلقا
بل انما هو فى الشكل الثانى والثالث لان احد قياسى الافتراض غير مشتمل
على شرائط الانتاج ان كانت احدى مقدمتيه منظورة مع الصغرى
الموجبة او مرتبة على هيئة الضرب المطلوب انتاجه لو كانت منظورة مع الكبرى

السالبه واما فی الشکل الرابع فقد تم ۱۲ الاقتران فی المعتبره الکلیه
کما فی کبری الضرب ۱۲ اول و صغری الضرب الرابع وان شئت فاعتبر بعد
تعرف القاعده مثلا الضرب ۱۲ اول کل ب ح وکل آ ب فلو فرضت
ب د وحصل کل د ب وکل د آ فلو ضممت الاول هکذا کل د ب
وکل ب ح وکل د ح ولو ضممت الی الثانیه صغری هکذا کل د ح
وکل ح افعض ح آ وهو المطلوب والضرب الرابع بعینه ۱۲ اول
مع هذا الشکل الا ان کبراه سالبه والمعتبر من المقدمتین المفروضتین
بحالها فصحیح فکل لیس بعقول کل ب ح ولا شئ من آ ب فاذا فرضت
ب د وحصل کل د ب وکل د ح ضممت الثانیه الاولی الی الکبری هکذا
کل د ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من د آ وکل د ح ولا شئ من د آ فبعض
ح ایس آ وهو المطلوب قیل عدم اقترانهم فی هذا الضرب فی هذه الصوره
لانه فی الجزئیات لیس لمنعهم جواز الاقتران فی المقدمه الکلیه مطلقا
فان فیه الفصل الذی ذکرته بل لان المفروض من الاقتران فی بیان
الانتاج تعیین البعض المحکوم علیه فی المقدمه الجزئیه لیرتفع
الابهام بسبب عدم تعیین الموضوع فیها بخلاف الاقتران فی العکس
فان المراد منه فیه بیان الانعکاس فقط فلهذا اجروه فی ۱۲ اصل الاولی
کما اجروه فی ۱۲ اصل الجزئی حتی یکون العکس جزئیا ولعاءل یقول

التفصیل

التفصیل المذکور بنا فی دعوی عدم الاقتران فی ۱۲ اقیسه لا فی الجزئیات
غایة ما فی الباب ان الاقتران فی الجزئیات لتعیین الموضوع وذلک لا
یقتضی الحصر والمتعذر من حصر الفروض الباقیة مضروب
الشکل الرابع فی الخمسة ۱۲ اول لعدم انتاج الثلاثة الاخیرة للاحلاف
والسادس والسابع سلطین اما الاحلاف فالسادس فلصدق لیس بعض
الحیوان بانسان وکل فرس حیوان او وکل ناطق حیوان فالحیوان فلکن
فی الاول السلب والثانیة ۱۲ ایجاب وفی السابع لصدق کل انسان ناطق
وبعض الفرس لیس بانسان او وبعض الحیوان لیس بانسان فکذا او فی الثانیة
لصدق لا شئ من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او وبعض الحیوان
انسان والمنع فی الاول السلب وفی الثانی الایجاب وللمولف فی الجواب
عنهم بقوله ونحن نشترط کون السالبة فیها ای فی هذه الضروب
من احدی الخاصتین وما ذکروه من الاحلاف انما هو فی القیاس
المرکب من المقدمات البسیطة فسقط ما ذکروه من الاحلاف لعدم
انتهاض تلک النقوض فیها ومحصل ما اورده المولف ان انتاج هذه
الضروب مبنی علی انعکاس السالبة الجزئیة الخاصة کنفسها لان
السادس والسابع انما یرتدان الی الثانی والثالث لعکسها والقائل
انما منع لو کان بحیث اذا ابدل مقدمتها بحصل من الشکل ۱۲ اول سالبة

خاتمة تنعكس الى النتيجة المطلوب ولم نظفر للمتقدمين بانعكاسها
ووقف بعض المتأخرين عليه كالفاضل الخونجي وغيره فتبعه المؤلف
ثم اعلم ان الشكل الاول سواء كانت مقدمتاه حمليتين او
مفروضتي الصدق فانه ينتج النتيجة لزوما بينا واما
غيره من الاشكال فانما يتم البرهان على انتاجها اذا كانت
مقدماتها صادقة اما اذا كانت مفروضة الصدق فلا لان
العكس ممنوع على ذلك التقدير ولكن الخلف فان الكاذب
جاز ان يلزم المحال بان يكون ممتنعا لذاته او لغيره العمل صادقة
الثاني من المقالة الثالثة في المختلطات وهي اربعة اضرب لحاصلة من
خلط القضايا الموجهة بعضها مع بعض فاذا اعتبر الجهات في مقدمتي
القياس اعتبر لها لانها اجمع شرائط قلت كما ان العاقل اعتبار
حال مقدمته في الكيف والكم يسمى قرينة وضربا كذلك اعتبار حال
مقدمته في الجهة يسمى اختلاطا قلت والذي يدل عليه فهمهم هذا
الاختلاط منتج وهذا الاختلاط غير منتج كما قالوا الضروب
المنتجة والضروب الغير المنتجة اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة
فعليته الصغرى اذ لو كانت ممكنة عامة او خاصة لم يجب تعدي الحكم
من الاوسط الى الاصغر لانه ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان

فجاز

فجاز ان يسمى بالقوة ولم يخرج الى الفعل والكبرى تدل على ان كل
ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر فلم يتعد الحكم الى الاوسط الى
الاصغر ولا وضح ان الاوسط الممكن للاصغر جاز ان لا يوجد بالفعل
دايما فلا يلزم اندراج الاصغر تحت موضوع الكبرى فلا يتعدى الحكم
اليه تصوير عدم التعدية كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة لا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام
لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس وحمار
ليس بمركوب زيد بالفعل فالحكم على المركوب لا يتعدى الى غير كل
واحدة من الممكنين لا يجوز ان يكون صغرى في الشكل الاول وسقطت
وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر
من جملة الاختلاطات الحاصلة من تلك عشرة في نفسها المعتبرة في
الصغرى والكبرى وهي تسعة وتسعون اختلاطا وبقيت الضروب
المنتجة من الضعفات ثمانية وثلاثة واربعون اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب الضعفات الاحد عشر في نفسها والمنتجة فيه اي في الشكل
الاول كالكبرى في الجهة لان لا مطلقا بل ان كانت الكبرى غير
المشروطتين والعرفيتين وهي الوصفيات الاربع بان كانت
احدى القضايا الست التي غيرها وجودية كانت او سلبية تابعة

للكبرى في الجهة من غير تفاوت وذلك بسبعة وسبعين احتمالا
وهي احتمالاته من ضرب احد عشر في سبعة وليتبين ذلك احتماله
اولا اذا قلنا كل ج ب الصغرى ما دامت الجهات المعتبرة في غير
الممكنين اي الفعلية لا احد عشر ضربا وقلنا آ با ضرورة
ايجابا والمعتبرة في السلب فان النتيجة كانت وجهة الكبرى
للاندراج البتة لانه اذا حكم بالاكبر على جميع افراد الاوسط بالفعل
بجهة من الجهات المعتبرة في السلب وكان من جملة تلك الافراد ما صغرى
كان ذلك الحكم الايجابي او السلبي حاصلا للاصغر بتلك الجهة بالضرورة
ولنفصل ذلك في اربع صور تغني عن التصريح بامثلة باقيها فنقول
المعتبرتان اما بسيطتان او مركبتان او الصغرى مركبة وحدها
او الكبرى كذلك فالاول لقولنا بالضرورة كل ج ب دائما كل ب آ
فدائما كل ج آ ولو قلنا بالاطلاق كل ب آ كانت النتيجة
بالاطلاق كل ج آ والثاني لقولنا بالاطلاق كل ج ب لا دائما و
كل ب آ لا بالضرورة فكل ج آ بالفعل لا بالضرورة ولو قلنا بالامكان
الخاص كل ب آ كانت النتيجة بالامكان الخاص كل ج آ والثالث
لقولنا كل ج ب بالفعل لا دائما وبالضرورة كل ب آ فبالضرورة كل ج آ
ولو قلنا بالامكان العام كل ب آ كانت النتيجة بالامكان العام كل ج آ

اذ

اذ لا اعتبار بالحين الا في الصغرى لانه يدل على الثبات وان لبعد لا يكون
صغرى الا اول والرابع كقولنا ما لا شيء من كل ج ب وبالاطلاق كل ب آ
لا دائما فبالاطلاق كل ج آ لا دائما اما الحين الاول من النتيجة
فظاهر وهو السالبة المطلقة فلا فارق الصغرى مع سالبة مطلقة
فتحصل من المجموع وجوبة لا دائمة هي النتيجة وعلله نفس والا
او ان لم يدل للزوم غير المشروطين والعرفيين فيكون اصل
هذه الوصفيات وذلك اثنا عشر واربعون احتمالا من ضرب
اثني عشر التغليبات في اربعة هي الوصفيات فالصغرى في النتيجة
فيها كالصغرى في احدى فحانت وجهة وجهة الصغرى لان الكبرى
تدل على ان محمول الاكبر انما هو بدوام الاوسط يعني هنى محمول الاوسط
على الشيء محمول الاكبر عليه فيكون ثبوت الاكبر للاصغر دائما بالدوام او
الوصف فان في العرفيين كان ثبوت الاكبر للاصغر انفكاكا دائما كذلك
لان الدائم للدوام دائم وان كان بالضرورة الوقتية كما في الوقتيين
او الوصفية كما في المشروطين كان ثبوت الاكبر للاصغر انفكاكا كذلك
لان الضروري للضروري ضروري ثم ان النتيجة على هذا القاعدة
كالصغرى في احدى لان لا على اي حال كانت الصغرى عليها معلقة
بل حال كون النتيجة محذوفا عنها قيد اللاضرورة او قيد الادوام

قال الفاضل الرازي لان الصغرى لما كانت موجبة كان القياس
سالبا ان والسالبة لا مدخل لها في انتاج الاول قلت حذف اللا ضروري
واجبا ان الممكنة سالبة كانت او موجبة لا تصلح صغرى الاول فالاحتياج
الى التعليل بالسالبة واما حذف اللا دوام فلا يجب الا اذا حاول على الشكل
واما اذا اشير به الى مطلقة موجبة فلا فان السالبة بقوة انحاب
الحزء الذي منتج وطحا على اعتبار في اشتراط انحاب الصغرى في الشكل
الاول كونها موجبة او في وقوع الانحاب على ما ذكر في غير هذه الرسالة
فاطلاق المولف وتعليل الفاضل الشارح ليسا على ما ينبغي و
كذا حال كونها محذوفا عنها الضروري المخصوص بالصغرى وهي
التي لم يشاركها فيها الكبرى ان كان الكبرى احدى الحاصلتين
لان الكبرى اذا خلت عن الضروري حاز انفكاك الاكبر عن كل ما
ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم تنتج ضرورة الصغرى الا النتيجة وبعد
ضم اللا دوام اليها اي الا النتيجة ان كانت الكبرى احدى
الحاصلتين فيكون النتيجة مركبة من انتاج الصغرى مع كل واحد
من حصتي الكبرى نتيجة وعلى حدة مجموعها النتيجة المطلوبة
وانما يضم اللا دوام في الكبرى اليها للاندراج البين لان الكبرى
تدل

دل على ان الاكبر عند دوام للاصغر فالصغرى الضرورية مع المشروطة
العامة منتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة
الخاصة ضرورية مطلقة لا دائمة قال الفاضل الرازي لانضمام اللا دوام
مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا تنافي منهما اي
من الضرورية المطلقة والمشروطة الخاصة لان القياس ملزوم النتيجة
فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون
اللازم فيلزم اجتماع الصادق الكاذب وهو محال قلت اشار بقوله
هذا الى ما اورده المولف في شرح الكشف وهو ان هذا الاختلاط
غير منتج عند جمع لكونه مستلزما للمحال ولكن ذلك لا ينافي قضية
القول المولف منهما لان القياس قد يكون كاذب المقدمات
فتنتجه كاذبة فلذلك خص نفي التنافي صادق المقدمات
ومع العرفية العامة دائمة لا دائمة لاخذها فيتم اللا دوام والاظهر
الصادق المقدمتان منها ايضا ورد على اطلاق قوله الصغرى
الضرورية مع المشروطة العامة منتج ضرورية ان الضرورية
مع المشروطة بمعنى الضرورية بشرط الوصف لا تنتج ضرورية كما
ان الصغرى الدائمة معها منتج دائمة اذ الكبرى دلت على ان ضروري
الاكبر للاوسط بشرط وصف الاوسط واللا دوام ليس الا ان

الأكبر ضروري للاصغر شرط وصف بالأوسط لكن الأوسط واجب
احذف عن النسخة فحاذ ان الاسقى ضرورة الأكبر للاصغر بخلاف
ما اذا اعتبرت بمعنى الضروري ما دام الوصف فان الضرورية
معها منتج ضرورية اذ الكبرى دلت على ان الأكبر ضروري
لكل ما شأنه الأوسط ما دام وصف بالأوسط ومما يدوم له وصف
الأوسط الاصغر فيكون الأكبر ضروريا للاصغر واجاب عنه الفاضل
الرازي رحمه الله انا ما لا طلاق قوله بان وصف بالأوسط اذا كان
ضروريا لذات بالاصغر يحقق الاصغر يحقق ثبوت ذات الاصغر
ووصف بالأوسط وهذا ضروري وكلما يحقق يحقق ضرورة الأكبر
فنسلم كلما يحقق بالاصغر يحقق ضرورة الأكبر لها للاصغر فلم يحز
ان لا يبقى ضرورة الأكبر له ومحصل جوابه ان الضرورية مع المشروطة
العامة بالمعنيين منتجة ضرورية مطلقا من غير فصل قيل انشاء
بالأوسط لفظا من النسخة لا وجه لانشاءه عينا والموجب لضرورة النتيجة
وجوده العيني لا وجوده اللفظي او الذهني في النسخ وحمل
هذا العائد جواب الفاضل الداني على اختيار اعتبار المشروطة
بشرط الوصف والمفهوم منه الاطلاق كما هو الظاهر من كلامه ثم جواب
ثم ليس مغايرا لجوابه عند التحقيق فتامل والمقصود من تقويد

اصلاحات

فكما

اخطاطات هذا الشكل على الجداول الموضوع

واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة احد الامرين الاول اما صدق الدوام على العكسين اي كون
ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الستة المتعلقة

السوالب وهي الدائمان والوصفيان الاربع اذا اتفقت الامران
فان كانت الصغرى غير الضروريه والدائمه وهي احد عشر
والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسه السوالب لم ينتج شي
منها وسببه ان اخص الصغريان المشروطه الخاصه والوقتيه
لان المشروطه الخاصه اخص من العامه والعرفيتان والوقتيه
اخص من مطلقة السبع واخص الكبريات الوقتيه واخصاط الصغرى
من الاوليين مع الكبرى الوجوديه عين نتيجه لصدق لاشي من
المتحرك بمعنى ما دام متحركا او في وقت معين لا دائما وكل
ما هو بمعنى ما بالضروره في وقت معين لا دائما مع امتناع لا شي
من المتحرك بقمر بالامكان العام لصدق كل متحرك قمر
بالضروره وقد علم من هذا البيان وجه تقديم الشرط الاول و
ذلك لانه مبني على البيان للشكل الثاني فتامل جيدا احتياطا
هذا الكل المنتجة اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط اربعة
وسبعين احتمالا مضروبا احدى عشره في سبع كبريات والثاني
اسقط ثمانية من الممكنتين الصغرى مع الدائمه والعرفيتين والكبرى
مع الدائمه والمنتجة منها دائمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه مان يكون ضروريه او دائمة والا اى وان لم يكن

احدى

احدى العامتين فالصغرى حال كون النتيجه محذوفا عنها
اللا دوام واللا ضرورية و محذوفا عنها الضروري انه ضروري
كانت وصفيه او وقتيه قال الفاضل الواني رحمه الله اما
ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالواحد من المذكورين
من المطلقات من الخلاف والعكس والاعراض قلت لو قال
اما ان النتيجة دائمة على تقدير صدق الدوام على احدى مقدمتيه
كان اولى اذ لا يحتاج للضروريه انها دائمة وان صدق الدوام
عليها واطلاق الدائمين عليها من مباحث العكس ثم انه ذكر الافتراض
ولم نتعرض له لعدم اتمامه لم يذكر له مثالا لانه اورد المثال في صورة
الموجبة الكليه للخلف والعكس والاعراض انما يتاتى في القياس
من الحملية فقال بيانه اما بالخلف اذا صدق بالاطلاق
كل ج ب بالضرورة او دائما لا شي من آ ب فلا شي من ج آ دائما
والا صدق ج آ بالاطلاق فيقال بعض ج آ بالاطلاق والا شي
من آ ب بالضرورة او دائما فبعض ج ليس ب بالضرورة او دائما
وقد كان كل ج ب بالاطلاق او بعكس الكبرى ليرجع الى الاول
وقد ظهر من هنا ان المسالة العشرون لو انعكست كنفسها
انتج الضروريه في هذا الشكل ضروريه فلما لم يتبين ذلك

اشعر المولف في النتيجة على الدوام او بالاقتراض لقولنا
بعض ج ب بالاطلاق ولا شئ من آ ب بالضرورة او دايما
ينعكس بعض ج ليس آ دايما فنقرض بعض ج الذي هو ب بالاطلاق
د فكل د ج بالاطلاق وكل ج ب بالاطلاق فينتج المقدمة
الثانية الى الكبرى هكذا كل د ج ب بالاطلاق ولا شئ من آ ب
بالضرورة او دايما ينتج من الثانية من ضرب اجلى لا شئ من د ج آ
دايما ثم نعكس المقدمة الاولى الى بعض ج د بالاطلاق
ونقول بعض ج د ولا شئ من د آ دايما ينتج بعض ج ليس آ دايما
وهو المطلوب ثم قال الفاضل الرازي على قوله والنتيجة
فيه دايمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه ما معناه انه
لا معنى لصدق المقدمتين اذا كانتا ضروريتين كانت النتيجة
ضرورية البتة لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد
الطرفين ضروري السلب عن الآخر يكون احد الطرفين ضروري
السلب عن الآخر فيلزم المنافاة الضرورية لانا نقول
الحكم المعدولة لا شك ان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر واللازم
منه ضرورة سلب الذات عن الذات وهو غير مطلوب بل
المطلوب

المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر فلا
يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لان الاوسط ضروري
الثبوت لذات الاصغر وضروري السلب عن وصف الآخر فلا يلزم من
المنافاة الضرورية بين الذات المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر
ووصف الاكبر لصدق قولنا في المثال المشهور لا شئ من الحمار بفرس
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب ليس بعض الحمار
مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان فلت
السوال اشارة الى احتجاج الامام ومتابعه على ان احدى المقدمتين
اذا كانت ضرورية كانت النتيجة ضرورية وهو انه اذا كانت احدى المقدمتين
ضرورية فالاخرى لا تخلو اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية فان كانت
الاخرى ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري
السلب عن الآخر وهذا هو الذي اقتصر الفاضل الرازي عليه وان شق
الترديد وان كانت الاخرى لا ضرورية كانت ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت
لاحد الطرفين لان الضروري للضروريان ضرورية وضرورية السلب
عن الطرف الآخر لان سلب الضروري عن الذات ضروريان ضرورية
وحينئذ يلزم المنافاة الضرورية بين الطرفين ولما كان مآل هذا القسم
الى الاول ما تعرض لترديدهم بشقيها هذا تحقيق السوال وبيان

ما حذف وأحوال ما عرفت واما حذف اللادوام وهو قيد الوجود
من الصغرى فانها ان ذكرت مع بسيطة كان لادوامها موافقا
لدلالة البسيطة في اللفظ لانه اما موجب او سالب والاتناج من
المتفصلين في الثاني وان كانت مع مركبة فكان قيد الوجود
مخالفا للذكرى في اللفظ لم ينتج مع جزئيتها اما مع اصلها
فكما مر واما مع اللادوام واللاضرورة فان قيدي الوجود اما
مطلقان او ممكنان او مطلقة وممكنة والانتاج في الثاني ظاهر
واما مع حذف الضرورة من الصغرى فان المقدر عدم صدق اللادوام
عليها فلو كان فيها ضرورة لكانت مشروطة او وقتية او منتشرة
واخص الاخلاط من احديها ومن مقدمة اخرى اخلاط
من مشروطتين او وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد
الى النتيجة اما في الاول فلان الاوسط فيه ضروري الثبوت لمجموع
ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف
الآخر ووصف فالمنافاة الضرورية انما هي بين المجموعين وهي غير
مطلوبة بل المطلوب المنافاة بين وصف احد الطرفين ومجموع
ذات الطرف الآخر ووصفه وهي غير لازمة واما في الثاني فلان
اذا وسط كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات دائة ضروري
السلب

السلب عن الاكبر لشرط الوصف فاللازم منه ان ذات الاكبر مع وصفه
ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات وهو غير المطلوب
بل المطلوب ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر ذاتا
ووصفا وهو غير لازم منه نعم لو ظهر انعكاس المشروطة لنفسها
تعدت الضرورة في الصغرى للعلم بتبين عدم الاختلاط المنتجة
وهذا الشكل على خمسة اقسام الاول ان يكون الضرورة المطلقة
صغرى او كبرى للقضايا الثلث عشر وذلك خمسة وعشرون اخلاطا
لسقوط الضرورتين بالتكرار والنتيجة دائما لا ضرورية لتعذر
بيانها بالخلف او عكسها المنتجين العامة وهي لا تصلح صغرى للكبرى
القياس وعكس الكبرى دائما ان كان سالبها الثاني ان يكون الدائمة
صغرى او كبرى لغير الضرورة المطلقة والممكنين اي القضايا الحشر
وذلك تسعة عشر اخلاطا لسقوط الداعين بالتكرار والنتيجة
فيه مطلقة والبيان بالخلف والافتراض وعكس الكبرى ان كانت
سالبة منعكسة او كانت الصغرى فعليه وبعكس الصغرى ايضا ان
انعكست وجعل عكسها صغرى وبعكس النتيجة والثالث اختلاط
الوصفيتان الاربع لبعضها مع بعض وذلك ستة عشر اخلاطا والنتيجة
فيه مطلقة عرفية عامة الا ان احدها وهو اخصها ينتجها حذف

الضرورة

الضروب وقيد اللازوام والرابع ان يكون الصغرى احدى الفعلات
الخمس المنعكسة سوالبها والكبرى احدى الوصفيات الاربع
وذلك عشرون احتلاطا والنتيجة مطلقة عامة الا اذا
كانت الصغرى وقيده لو منتشرة فالنتيجة حينئذ مطلقة
وقيده او منتشرة الخامس احتلاط الصغرى الممكنة مع المشروطتين
وذلك اربعة احتلاطات والنتيجة ممكنة عامة والمجموع لاثنين
وثمانون ولا مخلوظ ظاهر وعليك بتصفح هذا الجدول

واما الشكل الثالث فشرطه هي الانتاج بحسب جهة فعليته الصغرى
اذ لو كانت ممكنة لم يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط وهو بالفعل
الحكم بالاوسط على الاصغر وهو بالامكان فلم يتحقق الحكم بالاكبر من
الاوسط الى الاصغر ولا يحتاج الى ما اطنبه الفاضل الرازي
وذهب الشيخ والامام الى ان الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
تنتج ضرورية ومع المشروطة الخاصة ممكنة خاصة ومع المطلقة
للضرورة والاضرورة ممكنة عامة وبنتا الانتاج بعكس الصغرى وبالخلف
والامر اظهر وكذلك لا تنتج اما العكس فلان الممكنة عكسها ممكنة عامة
واما الخلف فلان القياس الممكن الصغرى عكس منتج واما الافتراض
فكذا فلم يصلحا بيانا او هو عن النزاع والنتيجة كالكبرى ان كانت
الكبرى غير الوصفيات الاربع بل احدى النتيجة فتكون جهة النتيجة
جهة الكبرى التي هي احدى النتيجة والا اي وان لم تكن غير النتيجة
الوصفيات الاربع بل كانت الوصفيات فلعكس الصغرى اي فكانت
النتيجة لعكس الصغرى لا كالصغرى كما في الاول حال كون عكس الصغرى
محذوفا عنه اللازم ان كان مقيدا بان كانت الكبرى احدى العامتين
او حال كون عكس الصغرى مضموما اليه اللازم ان كانت الكبرى احدى
الخاصتين اما ان النتيجة تابعة للكبرى او لعكس الصغرى فبالبرهان
اللائق

اللائق واما حذف لازم الدوام على الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة
فطعا فلا دوام سلب والحاق الصغرى شرط انتاج هذا الشكل
واما منع لازم الدوام الكبرى لعكس الصغرى فلانه منتج مع الصغرى
لازم الدوام النتيجة ثم بحسبة الاحتمالات المذكورة تحت القاعدة
الثانية اما مطلقة عامة او وجودية لازمة عند الامام
اللاشيء بناء على انعكاس الموجبات للفعلية عنده مطلقة عامة
واما عند صاحب الكشف رحمه الله فمنها ما ينعكس حسنة
مطلقة ولذلك قد تكون حسنة والمولف رحمه الله رشحه
تبع صاحب الكشف ثم قال الامام جهة النتيجة
هنا بعينها جهة النتيجة في الاول ورد عليه
صاحب الكشف رحمه الله بانه حسن لم يكن في نفسه
فاندفع بذلك ما في الخلاصة من المذهبة تحت
القاعدة الاولى واما المذهبة تحت الثانية فلا توافق
الا على الندرة وعلك بالنظر في هذا الجدول

فيه من القضايا فلا يكون فيه ممكنة اصلا لانها لا تنتج لما سالبتها
فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فهو اما
بوجبتها فلا ينتج ان كانت صغرى بتحقق الاختلاف اذ يصدق كل
ياصق حركوب زيد بالامكاني وكل حمار ناهق بالضرورة والحق
السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة لا يجاب كبرى وان كانت
كبرى فكذلك لصدق كل متحرك زيد فرس بالضرورة وكل حمار متحرك زيد
بالامكان مع امتناع لا يجاب لو وكل صاهل متحرك زيد بالامكان
مع حقيقة لا يجاب الثاني انعكاس السالبة المستعملة فاذا خص السوالب
العين للمنعكسة السالبة الوقتية وهي لا تنتج لما ان كانت صغرى فلصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالوقت لا دايما وكل ذي حجم فهو قمر بالضرورة
والحق لا يجاب واما ان كانت كبرى فلصدق كل منخسف فهو ذو حجم بالضرورة
وقد شيء من القمر بمنخسف بالوقت لا دايما مع امتناع السلب هذا ملخص ما
اورده الفاضل الرازي في صور القياس الذي هو على خلاف
الشرط الثاني في السالبة الوقتية مع الضرورية لانها اذا لم تنتج معها لم تنتج
مع المشروطة الخاصة لان صدق الضرورية مستلزم لصدق المشروطة العامة
وبقبول المشروطة بلا هم ايضا لا اعتداد له اذ لا قياس مع سالبتين ثم
السلب ممتنع في القياس لانه اورد حقيقة لا يجاب في احدهما وامتناع

واما ان كل الرابع فشرطه انا حصة يحسن الحكم اورد حقيقة لا اول لكون القياس

في

الشكل الاخر جمعا بين العبارتين الثالث بان يكون ضرورية دائمة او صدق العرفي على كبراه بان تكون من الست المنعكسة السوالب اذ لو كانت الصغرى احدى الصفات الاحد عشر والكبرى احدى السبع لكن السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة والصغرى في هذا القرن سالبة فليسقط لذلك احتمال الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فبقي اختلاط الصغرى احدى الوصفات الاربع مع احدى السبع واختص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها لصدق لا شئ من المنخسف بمضئ بالاضافة القمر دائما فمنخسف لادائما وكل قمر منخسف بالوقوف لادائما مع امتناع عكس القمر المضئ بالاضافة القمر قال الفاضل الرازي رحمه الله انما تم البيان في الشرطين الثاني والثالث ان لو بين فيهما امتناع الانحلال حتى يلزم الاختلاف لكن لم نظفر بصورة النقيض تدل عليه قلت لانسلم ان كون الاختلاف موجبا للعقم كون العقم دائما للاختلاف اذ قد يكون العقم لا للاختلاف بل لسبب آخر مما نحن بصدده قال انهم في بيان عقم مالوا نتج لانتج الثلث بكيفون لوجود الاختلاف مع كذا بالجانب لبعض المولفة ببعض ما حكم فيه بحسب الشرط

الاول

سادس منتج الشكل كما عرفت وفي هذا القرن يلوح الى ما فيه الرابع كون الكبرى في الضرب السادس وهو الذي الصغرى فيه سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية من القضايا المنعكسة السوالب اذ يلزم بعكس الصغرى لو رتبنا في الشكل الثاني فلا بد لئلا يكون صغراه سالبة خاصة اي احدى الخاصتين لعقم الثاني من ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر حسبما تعلم في الشكل الثاني لحصول النتيجة وذلك الشرط انه اذا لم تصدق الاحكام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فلذلك اشترط في هذا الضرب ان تكون كبراه موجبة تنعكس الى الخامس كون الصغرى في الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكون الكبرى مما يصدق عليها العرفي العام اما الاول فلان البيان انما جاء انما هو بعكس النيتين لو رتبنا الى ما قيل ثم عكس النتيجة والشكل الاول انما تنتج سالبة خاصة لو كانت كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى الست التي يصدق عليها العرفي العام واما ان كانت احدى الوصفتين فظاهر واما ان كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لا دائمة لوجود الدائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية العامة الخاصة ثم النتيجة سالبة جزئية عرفية

خامسه شكلس لها النتيجة المطلوبة وقد علم وهذا البيان ان الضرب
السابع وهو عكس السادس لما بين انتاجه بعكس الكبرى ليرتد الى
الضرب السادس من الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المتعلقة
فيه قابلة للعكس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج
الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا وان يكون السالبة احدى الخاصتين
والموجبة فعلية لعم الصغرى الممكنة فيه وانما لم يعترج المؤلف
بالشرطين لان الاول قد علم في فصل القياس والثاني من اول
شروط الرابع وهو عدم استعمال الممكنة فيه والنتيجة في الضربين
الاولين اللذين الاختلاطات المنتجة في كل منهما مادة واحدة وعشرين
وهي احاصله من ضرب المعتبرات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها
عكس الصغرى جملة ان صدق الدوام عليها فكانت ضرورية او دائمة
او كان القياس من الست المنعكسة السوالب وهو اى وان لم
يصدق الدوام عليها ولم يكن القياس من الست فمطلقة عامة اى
فالنتيجة مطلقة عامة وفي الضرب الثالث وهو الذي اختلاطاته
ستة واربعون من الصغريين الاربعتين مع الفعليات الاحدى
عشرة ومن الصغريات ان المشروطتين والعرفيتين مع الست
المنعكسة السوالب دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه

فانتاج

ان كانت ضرورية او دائمة لان الضرب الثالث يرتد بعكس صغراه الى
الشكل الثاني وقد علمت انه ينتج دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه
والا اى وان لم يصدق فعكس الصغرى وعكسها في هذا الضرب اما عرفية
عامة ان كانت الصغرى احدى العامتين وخاصة ان كانت احدى
الخاصتين والا دوام واضح في النتيجة الى البعض لعكسها بالضرورة
او دائما لا شيء من ب ما دام ب لا دائما وبالضرورة كل آ ما دام
آ ينتج دائما لا شيء من ج ما دام ج لا آ دائما في البعض وفي الرابع
والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا اى وان لم يصدق
الدوام على الكبرى فعكس الصغرى هو النتيجة محذوفا عنه الا دوام
والبرهان بعكس تلك المقدمتين وبالخلف وبالافتراض في الخامس
كما في المختلفان والاختلاطات المنتجة في هذين الضربين ستة وستون
وهي احاصله من ضرب المعتبرات الاحدى عشرة صغريات للسوالب الست
المنعكسة والنتيجة في السادس كما في الشكل الثاني في الجهة بعد
عكس الصغرى اى صغرى السادس ليرتد اليه بعكسها واختلاطاته
اثنا عشر لان صغراه احدى الخاصتين وكبراه احدى الست
المنعكسة السوالب وفي السابع كما في الشكل الثالث في الجهة
بعد عكس الكبرى اى كبرى السابع ليرتد الى الشكل الثالث ولما كانت

الله واختلاطاته اثنان وعشرون من الصغريات الاحدى عشرة في الكبريين وفي الكبرى عكس الدوام وعكس عكس النتيجة ليرتد الى الشكل الثالث

هذه الصور الثلاثة الاخيرة يرتد اولها الى الشكل الثاني والاخران الى
الثالث والاول كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن فاما الفاضل الرابع يرتد الى
الاشكال الثلاثة المتقدمة فلنت قد ذكر المولف الشكلين الثاني
للسادس والثالث للسابع صريحا والاول للثامن ضمنا بما دل عليه من
طريق عكس النتيجة وعكس النتيجة واختلاطاته المنتجة لثاني عشر
موجهة لقابا الدوام المطلق او الدوام الوضعي ثم علك بالنظر
في هذا الجدول

باعيانها ظ

الرابع

كقولنا كلما كان ح د فآب وكلما كان ه ز فح د فقد يكون اذا كان
آب فه ز وعدد الضروب في الاشكال والنتيجة في الكمية والكيفية
في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق الا في ضروب الرابع فانها
ثمانية خمسة لان الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير
معتبر في الشرطيات وستة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة
كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا والمؤلف
بتصوير القياس بالضرب الاول من الاول حيث قال مثال الضرب الاول
من الشكل الاول كلما كان آب فحد وكلما كان ح د فه ز ينتج كلما كان
آب فه ز ليقاس عليه بواقي ضروب الاشكال وظاهر اشمال القياس
في هذا القسم على متصلتين بالفعل مما على ما لف منتج وان الناتج
في كل شكل متصلان من الطرفين لزوميات ان وقع الاوسط في الصغرى
كوقوعه في الكبرى اي على الجهة المعتبرة او اتفاقيات ان فقدنا
ان القياس منها قياس وهو بصدد الخلاف لعدم جدواه وللمختلط
منهما شروط فالشكل الاول شرط ان لا يكون اللزومية صغرى في
الموجبتين وكذا الاتفاقية في المختلفتين بالكيف فالاول كقولنا
كلما كان الانسان حجرا كان جسما لزوما وكلما كان جسما كان ناطقا
اتفاقا وينتج كلما كان الانسان حجرا كان ناطقا لزوما اتفاقا والثاني

لكونه

كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان السواد لونا اتفاقا وليس البتة
اذا كان السواد لونا كان الانسان حساسا مع كذب وليس البتة اذا
كان الانسان حيوانا كان حساسا لزوما واتفاقا لانه كلما كان الانسان
حيوانا كان حساسا ثم شرط الشكل الثاني ان لا يستعمل السالبة
اللزومية فيه لصدق كلما كان الانسان حيوانا كان الانسان روحا
اتفاقا وليس البتة كلما كان الانسان جسما كان الانسان روحا لزوما
مع كذب ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا كان جسما لزوما واتفاقا
ثم شرط الشكل الثالث في الاختلاط اللزومية والاتفاقية ان لا تكون
كبراه سالبة سواء كانت لزومية او اتفاقية اما اللزومية فلصدق كلما
كان الشيء لونا كان الانسان حيوانا اتفاقا وليس البتة كلما كان السواد
لونا كان الانسان جسما حساسا مع كذب قولنا يكون اذا كان الانسان
حيوانا كان جسما حساسا مع كذب قولنا يكون لزوما واتفاقا وشرط
الشكل الرابع في الاختلاط ان لا يكون الكبرى لزومية في ضربيه الاولين
ولا اتفاقية في الضرب الثالث اما الاولان فلصدق كلما
كان الانسان جسما كان ناطقا اتفاقا وكلما كان فرسا كان جسما لزوما
مع كذب قولنا قد يكون اذا كان الانسان ناطقا كان فرسا لزوما واتفاقا
واما الثاني فلصدق ليس البتة كلما كان السواد لونا كان الانسان حيوانا

وكلما كان الناطق حساسا كان السواد لونا اتفاقا مع كذب قولنا
اذا كان الانسان حيوانا كان ناطقا لزوما واتفاقا واما الفرانة
الاخران منه فاحتلاطهما منهما عقيم لان لا نفاقه نتيجة صدق النتيجة
صغرى كانت او كبرى اما الاول فلصدق كلما كان السواد لونا كان
لا انسان حيوانا وليس البتة اذا كان لا انسان حساسا كان السواد لونا
لزوما واتفاقا مع كذب قولنا ولكن لقولنا كان لا انسان حيوانا كان حساسا
لزوما واتفاقا واما الثاني فلصدق كلما كان لا انسان فرسا كان حيوانا
لزوما وليس البتة كلما كان جسما كان فرسا مع كذب قولنا ولكن لقولنا كان لا انسان
فرسا كان جسما لزوما واتفاقا واذا جعلت الصغرى الموجبة جزئية
في هذين القياسين كان مثالا للضرب الخامس ولزم المحال المذكور والقسم
الثاني منها ما تركب من المنفصلات وهو اقسام ثلاثة اقسام والمطبوع
منه ما كان الشركة في جزء تام من المقدمتين وشرط انتاجه
ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا
في الشكل الاول منه اما كل آ ب او كل ج د واما كل ه و او كل ز ح
منع اما كل آ ب او كل ج ه او كل ز ح وانما منع ذلك لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي القياس ومنها المشاركان في الجزء الغير
التام اي كل ج د وكل ه و وعن احد الجزئين الآخرين الغير

المشاركين

المشاركين اي كل آ ب وكل ه ز واذا امتنع خلو الواقع عن
ذلك فقد امتنع خلوه عن الجزئين الغير المشاركين وهو لازم المقدمتين
الذي هو نتيجة القياس وهذا البيان كاف في التنبيه على انتاج
هذا الشكل وان شئت فقل لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو
فاحد طرفيهما واقع قطعا والواقع مع المنفصلة اما الطرف
الغير المشارك وهو احد اجزاء النتيجة اي كل آ ب او المشارك
فالواقع معه مع المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان
المشاركان على الصدق وتصدق نتيجة القياس وهي الجزء الآخر
اي كل ج ه او الغير المشارك وهو الجزء الثالث اي كل ه ز
فالواقع لا يخلو عن نتيجة القياس وعن الطرفين الغير المشاركين
وتختلف هذه الاشكال الاربعة بحسب مقدمتي القياس ان
المشترك بينهما ان كان محمولا في احداهما موضوعا في الاخرى فيتحد
المعتبر يكون اما الاول او الرابع لان المنفصلات لا تتميز بعضها
عن بعض الا بالوضع وكذلك سائر الاشكال بحسب اعتبار المعتبر
والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هنا اي بين المنفصلتين
واما القسم الثالث من اقسام الشرطية ما تركب من الحملية
والمنفصلة وهو اربعة اصناف لان المتصلة اما صغرى او كبرى وايا ما

كان

فالمشارك للحمليه اما تالى المتصله او مقدمها والمطبوع منهما
كانت الحمليه كبرى والشركه مع تالى المتصله وشرط انتاجه الحجاب
المتصله وتسمى منفصله مقدمها مقدم المتصله وتاليها
تالى المتصله بين التاليف فى الشكل الاول كلما كان آ ب
وكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان آ ه فكل ج ه لانه كلما صدق
مقدم المتصله وهو آ ب صدق تاليها وهو ج د مع الحمليه اما
صدقه فظاهر واما صدقها فى نفس الامر فبصدق على التقديرين
فكلما صدق صدق نتيجة التاليف وكلما صدق المقدم صدق نتيجة
التاليف وهو ج ه وهذا فى معرض البيان والا فلا حاجة الى الاستدلال
على الاول ولم يتعرض له الفاضل الرازى رحمه الله وسنعمل فيه
الاشكال الاربعة فمثال الشكل الاول كلما كان آ ب فلا شئ من ج د
وكل ه د ينتج كلما كان آ ب فلا شئ من ج ه ومثال الثانى
كلما كان آ ب فقد ج وكل ه د ينتج قد يكون اذا كان آ بعض
ج ه ومثال الرابع كلما كان آ ب فقد ج وكل ه ج ينتج كلما كان
آ بعض ج ه والشرائط المعتبرة بين الحمليتين فى الانتاج
معتبرة هنا بين التالى والحمليه فى غير فرق القسم الرابع
والقياسان الشرطيه ما يتركب من الحمليه والمتصله وهو على ضربين
لان

لان المنفصله اما صغرى للحمليه لو كبرى لها والمؤلف ذكر المطبوع
منهما وهو ما يكون الحمليه كبرى وهو على قسمين لان الحمليات اما ان
تكون بعدد اجزاء الانفصال او اقل منها قال الفاضل الرازى
وهذا التقسيم ليس بصحيح لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال
مثل الواحد من الحمليات اما ان يشارك اجزاء الحمليات الانفصال
فكان قد اخل بقسم المنفصله وذلك الزائد وهو عين القياس
الاول وان لم يشاركها كان ذلك الزائد عنه مفيدا فالحصر فى المساوى
والاقل ثابت بالاول ان تكون الحمليات بعددا اجزاء الانفصال
ولنفرض انه تشارك كل واحد منها اى من الحمليات جزءا واحدا
من اجزاء الانفصال وحينئذ ذلك اما مع اتحاد التاليات بين
الحمليات واجزاء الانفصال فى النتيجة فتكون النتيجة متحدة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط
ينتج كل ج ط وهذا هو القياس المقيم وشرط ان تكون المنفصله
موجبة كلية مانعة الخلو لو حقيقية كما فى المثال والا ينتج
ذلك لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما شاركها من الحمليه الصادقة
فى نفس الامر فاى شئ فرض صدقه من اجزاء المنفصله صدق مع ما
شاركه من الحمليات ينتج النتيجة المطلوبة واما مع اختلاف

التأليفات بين الحمليات واحزآ الانفصال في النتيجة فيكون هناك
نتايج مختلفة فليكن المنفصل مانعة الخلو لقولنا كل ح آما
ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ننتج كل ح
آما ج واما ط واما د لما حرر ووجوب صدق احد اجزآ
المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات التالي ان يكون احد الحمليات اقل
واحزآ الانفصال ولكن ا حملية واحدة فرضنا والمنفصلة
ذات جزئين فقد رنا والمشاركة للحملية مع احدهما اي ح
جزئ المنفصلة لقولنا اما كل ا ط او كل ح ب وكل ب د
ننتج اما كل ا ط او كل ح د وذلك لامتناع خلو الواقع عن
متقدمتي التأليف فوجب صدق احد جزئي المنفصلة وهو كل
آ ط او كل ح ب وعن الجزئ المشارك فالواقع من المنفصلة اما
اما الجزئ الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزئ
المشارك فيصدق مع الحملة وبما مقدمتا التأليف فيصدق
نتيجة التأليف وهو الجزئ الآخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن
جزئيها القسم الخامس ومن آخر اقسام الاقترانات الشرطية
ما تولف من المنفصلة والمتصلة فلا شك آن ينتج اما في جزئ تام
من المقدمتين او في جزئ غير تام منهما او في جزئ تام من احدهما
غير

غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام واقصر المولف على الاولين و
ليكن كان اي المتصلة فيه اما صغرى لو كبرى فالمطبوع منه ما تكون
المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول وهو ما تكون
الشركة في جزء تام من المقدمتين والمنفصل اما مانعة الجمع او مانعة الخلو
فالاولى لقولنا كلما كان آ ب فج د ودايما اما ج د او ه ز مانعة
الجمع ننتج دايما اما ان لا يكون آ ب او ه ز مانعة الجمع لان ج د لازم
لآ ب وه ز ممنوع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممنوع
الاجتماع مع آ ب لذلك لا شئ لم لمتناع الاجتماع مع اللازم دايما
او في الجملة امتناعه اي لمتناع الاجتماع مع الملزوم دايما او في الجملة
و لقولنا المذكور ما نعة الخلو ننتج قد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز لا شئ لم
نقيض الاوسط وهو نقيض ج د للطرفين اي لطرفي النتيجة اعني نقيض
آ ب وعين ه ز اشتراما كليا اما انه تلزم نقيض آ ب فلان نقيض
اللازم تستلزم نقيض الملزوم واما انه تستلزم عين ه ز فلمنع
الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين ينتهي منع الخلو بينهما تستلزم نقيض
احدهما عين الآخر على ما يقرر واستلزام ذلك المطلوب من
الثالث اي ولا تستلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج والشكل الثالث
ان نقيض آ ب قد تستلزم عين ه ز وهو المطلوب ومثال الثاني و
هو

ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وللفرض المتصل مانعة
الخلو كلما كان آ فكل ح د وايا ما كل ده اودز مانعة
الخلو منع كلما كان آ فكل ح ه اودز لانه كلما فرض ان كان ح
ح د والواقع حينئذ المنفصلة اما كل ده اودز فان كان دَه
فالواقع على الاول آب كل ح د وكل د ه وهما يستلزمان كل
ح ه وان دَ دَ فعلى الثاني آب يكون الواقع اما كل ح ه اودَ
وهو المطلوب والاستقصاء في هذه المقامات مفوض الى الرسائل
التي عملناها في المنطق فمن اراد ذلك فعليه بها الفصل
الرابع من المقالة الثالثة في القياس الاستثنائي واما ما يكون
اوسطها مذكورا فيه بالفعل وهو مركب من مقدمتين احديهما
شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اي اثباته اورفعه اي نفيه
ليلزم وضع الآخر او نفيه لقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج
ان الشمس ليست بطالعة ولقولنا دايما اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد ومحصل المقام ان المذكور في القياس الاستثنائي من
نوع السبجة لو تضمنها اما مقدمته او مقدماته ومن محال فلم يكن
احديها

وفي المتصلة

احديها قضية بالفعل ولا لزوم اثبات الشئ لنفسه او بنقيضه او جزء
من مفهومه لسبب اقتران به بالشرط فهو بأتلف من شرطية ومن
استثناء فان كان الاستثناء وضع المقدم لزم عنه وضع التالي
وان كان رفعا للتالي لزم عنه رفع المقدم ففي المتصلات ينتج الوضع
المعين الوضع والرفع المعين الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع
الرفع والرفع الوضع ويجب في اتباع هذا القياس امور احدها
لاجل الشرطية اذ لو كانت سالبة لم ينتج شيئا الوضع ولا الرفع
اذ معناها سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين امرين لزوم لم يكونا
لم يلزم من وجود احدهما او من عدمه وجود الآخر او عدمه
والثاني لزومية المتصل ان كانت الشرطية متصلة وعنادية
ان كانت عنادية فلا يكون اتفاقية لان العلم بصدقها يتوقف
على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو توقف العلم بصدق
احد طرفيها او كذبه على العلم بها يلزم الدور وفي الفاضل
الراتي رحمه الله فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه
عن الاتفاقية يلزم الدور وما قلنا اوضح في بيان الدور و
الثالث احد الامرين كلية ما اي كلية الشرطية او كلية الوضع والرفع
اذ لو امكن الامران احتمل ان لا يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع

والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية او
رفعه وضع الجزء الآخر او رفعه وهذا اذا لم يكن وقتا للاتصال
والانفصال ووضعها هو بعينه وقتا للوضع والرفع فانه حينئذ
صحيح بالضرورة لقولنا ان قدم زيد في وقت الطلوع مع عمرو الزمنة
للثة قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته هذا هو المشهور من
المقدمتين واعترض عليهم صاحب الكشف بان الملازمة الجزئية
قد يكون ثابتة على تقدير غير واقع متحقق دائما مع امتناع تحقق
التالي كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو عنقاء فانه صادق
المقدم على جميع تقادير الزمنة مع امتناع التالي واجاب عنه السيد قدس
بان كلية الاستثناء ليست بتحققها في جميع الازمنة فقط بل هو مع
جميع اوضاع الغير المنافية لوضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا
كان آب فهو كان آب واقعا دائما لم يلزم تحقق حيوان في اجله وقد
ذكر في كتب القوم ان دوام الوضع والرفع منهم وهو انما يصح
ان فسر الكلية بما يكون اللزوم او العناد متحققا مع اوضاع
المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوامهما تحقق دوامهما مع جميع
اوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مشروطة بتحقق اللزوم او العناد
على اوضاع الغير المنافية للمقدم فقد يجوز ان يكون اللزوم في الجزئية

شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما فلا يلزم وجود اللازم لانتفاء
تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما دائما لصدق قولنا في
الشكل الثالث قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا
والواجب موجود دائما ولا يلزم ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم
هنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس
بواقع اصلا قيل استثناء المقدم بهذا المعنى اي على جميع التقادير
الممكنة لا يفيد ان المقدم لا يوجب صدق النتيجة في نفس الامر على تقدير
المقدم والمفروض هو الاول لا الثاني فانه نفس المتصلة الا يرى ان قولنا
قد يكون اذا كان الانسان حيوانا كان فرسا صادق المقدم في كل وقت
وعلى كل وضع ممكن لا يفيد ان به مع ان التالي ليس صادقا في نفس الامر
بل على بعض اوضاع المقدم وذلك معلوم قيل الاستثناء بل الجواب
عن اعتراض صاحب الكشف بانها على الاصول التي علمتها الشيخ
وهو ان المتصلة المذكورة عنده صادقة في نفس الامر بحسب اللزوم
فانها انما تحكم بصدقها على تأي من يضع ان الشيء عنقاء وان كل
عنقاء حيوان ومن يضع ذلك يكون قائلا بحقيته تالي الجزئية المذكورة
فلا كذب لئن لعنوا المطابقة في حكم فيكون علما او ظنا وان لم تعتبر فيكون
وضعا او تسليما ومن صور الاوضاع ما يلتزمه المجيب اجذلي الى الحافظ

للرفع وهذا الجواب مبني على هذا الفروع ولهذا البحث مقام و
الشرطية الموضوعة فيه اي في الاستثنا التي هي جزاؤه ان كانت
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي بالضرورة واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم لوجود الملزوم
بدون اللازم قال الامام الصحة الاولى بنتة بذاتها والثانية
راجعة الى الاستدلال لوجود الملزوم على وجود اللازم لانه لما لزم
من شيء كان عدم اللازم ملزوما لعدم الملزوم فيبطل اللزوم دون
العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لاحتمال كون التالي اعم من المقدم فلا يلزم
من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم كما في
قولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان فان رفع الحيوان لا يلزم منه ثبوت
الانسان بخلاف المتساويين فان المشهور فيهما لزوم النتائج الاربع واحق
ان التالي في المتساويين انما يلزم من وضع وضع المقدم بناء على ملازمة
اخرى ولذلك رفع التالي لرفع المقدم وان كانت الشرطية الموضوعة
فيه منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج
نقيض الجزء الآخر لاستحالة اجتماع بينهما واستثناء نقيض اي جزء
كان ينتج عين الجزء الآخر لاستحالة اخلو بينهما فيكون لها اربع

نتائج اثنان لاستثناء العين واثنان لاستثناء النقيض لقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد
فليس بزوج لاستحالة اجتماع بين النقيضين لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه ليس بفرد فهو زوج لارتفاع النقيضين وان كانت
مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء
كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة ارتفاع النقيضين لا اجتماع
بينهما دون العكس فلا ينتج استثناء نقيض شيء منهما عين الآخر
لجواز ارتفاعهما فلها نتيجتان لاستثناء العين وكقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر وان قلت
لكنه ليس بشجر وليس بحجر لا يلزم منه كونه حجرا او شجرا وان كانت مانعة
الخلو ينتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين
الآخر لامتناع الخلو دون الجمع فيكون اجتماعهما على العدم فلها
ايضا نتيجتان لاستثناء النقيض لقولنا اما ان يكون هذا الشيء
اما حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر الفصل
الخامس في المقالة الثالثة في نحو لواحق القياس وهي امور لا بد منها
لتمام الاحاطة بهذا العلم وقد اوردها المولف في لبه وان تركها صاحب
الشمسية تمانعه وهي لاحقة بهذه الرسالة وثمانية في بعض نسخه

القياس المركب وقياس الخلف وقياس العكس وقياس المردد والكلام
المقدمات وتحليل القياس والاستقراء والتمثيل ونحن نذكر
الاربعة المتروكة بعد الواقع في المذكورة فنقول الاول من الاربعة للذكورة
منها القياس المركب وهو تركيب مقدمات فتح بعضها بصحة يلزم عنها
ومع مقدمة اخرى بصحة اخرى وهلم جرا الى ان تحصل المطلوب
وذلك انما يكون اذا كان القياس صحيح مقدمتاه او احديهما الى السبب
بقياس آخر الى ان ينتهي الى المبادي الضرورية فيترتب قياسات
فصاعدا وهو اما موصول النتايج ان صرح بنتايج القياسات
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ
ثم كل ج او كل آ ه فكل ج ه فالنتايج مصرح بها واما منفصل
النتايج ان لم يصرح بها لفصلها عن المقدمات بالذكر لافي المعنى كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه والثلاثة والاربعة
قياس الخلف وهو اثبات المطلوب ببطلان نقيضه اي هو قياس على اثبات
وانما سمي خلفا اي باطلا لان نتيجته باطلة في حد ذاته بل لانه يفتح
الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب فنقول بانه لو كان الخلف لا انتفى
خلف ولهذا اضيف اليه للملابسة ولم يقيد به كما في المركب وهو مركب
من قياس احد مقدمتيه اقتراني او متصلة وجملية والاخر استثنايي والمؤلف

المؤلف عنه بالتمثيل حيث قال كقولنا في هذا المطلوب مثلا وهو
ليس كل ج ب لو كذب ليس كل ج ب لكان نقيضه كل ج ب صادقا
وكل ب آ على انها مقدمة صادقة ح نتيجة الاخر فنحصل هذه المقدمة
الصادقة كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني فنقول لو كان ليس كل
ج ب وكل ب آ على انه صادق في نفسه صح لو كذب ليس كل ج ب
لكان كل ج آ ثم نحصل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي و
نستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج آ على انه احد محال فصح
ليس كل ج ب وهو المطلوب الثالث من الاربعة الاستقراء وهو
الحكم بامر على كلي لوجوده في اكثر جزئياته لا في جميع جزئياته
فانه اذا كان كذلك كان قياسا مضمرا لا استقراء وانما سمي به اذ
مقدماته حاصلة بتتبع اكثر جزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع كذلك في تحريك
الفك الاسفل عند المضغ ومقولة بعد التتبع لاحتمال ان يكون
الفك بعد احالة لوجود جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا
للمستقرأ كالتمساح فعلى الانتقاض الحكم به وقولنا في اكثر جزئياته
به بعد استقرائه الرابع التمثيل وهو اثبات حكم واحد جزئي
وجد ذلك الحكم في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء

المؤلف

سمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك
علة وجامعا لقولهم العالم مولف فهو حادث كالبيت بعين
البيت حادث لانه مولف والعلة وهو التاليف موجودة في
العالم فيكون حادثا واثبتوا علية الجامع المشترك بوجهين
احدهما بالدوران وهو اقتران الشيء الخاص وجودا وعدما
كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون
المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث والثاني بالتقسيم
غير المردد بين النفي والاثبات ويقال له السبر ايضا
وهو ايراد اوصاف لا صل وابطال بعضها لينحصر الباقي في العلة
كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا وكذا اي او امكان
او الوجود والاخيران باطلان بالتخلف فتتعين الاول لان
صفات الواجب تعالى ممكنة وموجودة ولم تحدث" وهو اي
اثبات علية المشترك بالدوران وبالتقسيم ينعقد لما الدوران
فلان الجزء الاخير من العلة التامة وسائر الشروط المساوية
وجودا وعدما مدار للمعلول مع انها ليست بعلة واما التقسيم
فالحصر اي حصر العلة في الاوصاف ممنوع لان التقسيم غير

مردد بين النفي والاثبات لجواز علية غير المذكور وبتقدير علية
المشترك بعد تسليم صحة الحصر في المقيس عليه لا يلزم عليته في
المقيس وهو الفرع لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا
للعلية وخصوصية المقيس مانعة منها اي من العلة وهذا اعتراض
الشبه ومحصل منع حصر العلة لجواز ان لا يكون ذلك الحكم معللا
بعلة وان كان بعلة لكن لمجموعها او بمانع خاص عنها وبعد تسليم
علية المشترك للحكم منع ثبوت الحكم في الفرع لمانع او فوت خصوصيته
ثم اذ قد عرف هذه الاربعة فلنشرع بالموعود اما قياس العكس
فهو ابطال احدى المقدمتين بقياس مركب مع نقض النتيجة او
ضدها وهي المقدمة الاخرى فمثل كل ح ب وكل ب آ يقال ليس
لصدق كل ح ب لصدق ليس كل ح او كل ب او اللازم ليس كل ح
ب وان جعل الشيء من ح اصغرى كان القياس المبطل للمقدمة
المذكورة مركبة من ضد النتيجة والمقدمة الاخرى واما قياس الدور
فهو اخذ النتيجة وضمها الى احدى المقدمتين قلبا للنتيجة
المقدمة الاخرى وانما يتم ذلك في الحدود المتعاكسة كما في كل انسان
ناطق وكل ناطق ضاحك واللازم كل انسان ضاحك وكل ضاحك
ناطق واللازم كل انسان ناطق واما القياس المقدمات فهو جمع

طرف المطلوب و طلب كلّ ما يمكن حمله على كلّ واحد منهما عليه
و كلّ ما يمكن سلبه عن كلّ واحد منهما و ايضا طلب كلّ ما يمكن
حمل كلّ واحد منهما و سلب كلّ واحد منهما عنه كلّ ذلك باحد
الوجوه الخمسة بالغة ما بلغت ثمّ ان وجدت في مجموعهن
حدّ صغر بالاضافة ما يكون موضوعا للاكبر بالاضافة او السلب
يصير هو وسطا في القياس ثمّ قابل كلّ من الشكل الاوّل
و ان وجدت في مجموعات صغر بالاضافة او السلب ما يكون محمولا
على الاكبر حملا يخالف حمله على الاصغر بالنسبة يصير هو وسطا
في القياس ثمّ الشكل الثاني و ان وجدت في موضوعات اصغر
بالاضافة ما يكون موضوعا بالاكثر بالاضافة او السلب يصير وسطا
ثمّ الشكل الثالث و ان وجدت في موضوعات اصغر بالاضافة
او السلب ما يكون محمولا على الاكبر بالاضافة او السلب يصير
وسطا ثم الشكل الرابع لكن ذلك بعد رعاية الشرائط المذكورة
و اما تحليل القياس فقال الشيخ ليس كلّ ما يوضع في الكتب
يدوّن فيها على النظم الطبيعي بل قد يخالف عنه فلا بدّ من
طريق يرد المتخالف عنه الى المناهج المنطقيه و هو ان يضع
المطلوب و القول الذي جعلوه منتجا له و ينظر في كلّ واحد منهما

فان

فان لم تجد فيه مقدّمة مشاركة للمطلوب في حدّ لم يكن ذلك القول
منتجا له لامتناع انتاج القول قولا آخر دون مشاركته اياه في شيء
من الطرفين و قد عرفته في القياس و ان وجدت فيه مقدّمة تشارك
المطلوب فان شاركته في كلي الحدّين كان القياس استثنائيا
و تلك المقدّمة شرطيه و لا بدّ حينئذ من وضع المقدّمة المشابهة
و ان شاركته في احد الحدّين فان القياس اقترانيا ثم انظر انّه
موضوع المطلوب او محموله لتميز لك الصغرى عن الكبرى ثم ضمّ الى
الحدّ الآخر للمقدّمة الحدّ الآخر من المطلوب على احد الاشكال
الاربعة فان تألف فذلك الحدّ هو الوسط و تبيّن تلك المقدّمة
بالفعل و ينتظم القياس و النتيجه و ان لم يتألفا كان القياس مركبا
و حينئذ يجب ان تعمل العمل المذكور في واحد من الاقيسه التي يأتي
بعدها الى ان تحصل المطلوب ثم انا نذكرها المؤلف نظرا الى ان
ما ذكر من ما تقدّم من القياس تفطن لهذه الامور و نبّه اوردناها
في الشرح تمويتا و تكميلا لفوائد القياس **واما الخاتمة**
ففيها بحثان الاوّل في مواد الاقيسه الكليه لا يجب
للمنطقي التفطّن فيها كما في صور الاقيسه و المراد بمواد الاقيسه
ما بها اعتبار حال المقدّمه او القياس في التأثير في النفس بالتصديق

او التخييل وذلك مما يجب على المنطقي الفطن فيه وانما خص النظر
فيها بالقياس لانه مطلوب الاداة والقضايا مقدماته فلذلك اضيفت
المواد الا الاقيسة وان كانت للقضايا اولا وهي يقينيات وغير
يقينيات والمعتبر اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان
يكون الا كذا مطابقا للنفس الامر عن امكان الزوال فيصح الجزم
الحاصل من الاعتقادين والمطابقة للواقع والثبات فخرج بالقيد
الاول الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث التقليد والغفلة
عن النتيجة النظرية وتشكيك المشكك لا يقدح فيه ان المراد بامتناع
زواله امتناعه من حيث هو يقين وان لم يلاحظ اما اليقينيات
فضروريات هي مبادئ اولى المطالب قال الفاضل الحلي المبادئ
الاولى هي التي يتجلى بها الاستدلال فستدل بها ولا يستدل
عليها او نقول من ركب منها الاقيسة ولا تتالف عليها قياس فكيف
تكون القضايا التي قياساتها معها من المبادئ الاولى وقد اشتهرت
في قياس واحتاجت الى وسط ولا يلتئم من كون وسطها حاضرا
معها في الذهن ومقدمتي قياسها لان من شان لها ان لا تكون حاضرة
في قياس والالتئام في كل نتيجة قياس مقدماته بديهيتان ان تكون
من المبادئ الاولى وكذلك نقول في المجربات والحدسيات والمتواترات

لنضرب لكم

لنضربكم باحناحها الى قياس خفي في النفس فجزم بها والجواب
الاستنباع في القضايا التي قياساتها معها ممنوع بل النتيجة فيها حاصلة
معها لا تحتاج الى النظر ولا ندعي فيها كونها غير حاصلة عن قياس بل انما
ندعي كونها حاصلة معها وفي صورة نفي النتيجة حاصلة بعد حاصل
مقدمتي القياس البديهيتين واحتاج المجربات وغيرها الى
قياس خفي في النفس لو سلم فلا يقدح في كونها مبادئ اول ونظريات
اما الضروريات فمستندة لاولياتها اوليات وهي قضايا كل واحد منها
تصور طرفيها كاف في الجزم بينهما فلا تحتاج الى وسط كقولنا
الكل اعظم من الجزء والاثنين مشاهدات وهي قضايا يحكم بها
لقوى ظاهرة وهي احوال الشاهد وباطنة والباطنة كالحكم
بان الشمس مضيئة في الاول وان لنا خوفا وغضبا في الثاني
والثالثة مجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة
للنفس كالحكم بان شرب السقمونيا من حيث الاسهال لمشاهدات
متكررة الرابعة حدسيات وهي قضايا يحكم بها الحدس قوي مفيد
للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس وهو اي الحدس سرعة
الانتقال من المبادئ الى المطالب والاولى قوة تقدر النفس لسرعة
الانتقال وتقابل الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوعا عنها

الى المطالب ولا بد من حركتين بخلاف الحدس فانه لا حركة فيه اصلا
فان قلت فما الانتقال فيه قلت هو ليس بحركة لانها تذر بجيئه الوجود و
الانتقال آني الوجود والاولى ان يقال الانتقال هو مطلق التغاير
اعم من ان يكون دفعيا كما في الحدس او تدريجيا كما في الحركة وتحصيل
الحدس ان تسنح المبادي المترتبة للذهن دفعة فتحصل المعلومات
مع المطلوب فيه معاف الفاضل الحلي العلامة من كلامه انه لما
ذكر الحدسيات اراد ان يفسر الحدس الذي نسب الله الحدسي
ومن الطامات ان الحدس الذي نسب الله الحدسي ليس بمعنى الذهن
ذكره لان الحدسيات قياس والقياس نوع من الفكر والفكر حركة على ما فيها ٤
ذكره ولا شئ من الحدس المذكور فيه حركة وان اراد بالحدس الذي
فسره غير الحدس الذي نسب الله الحدسي كان كلاما اجنبيا في اثنا
هذا الفصل لا تعلق له بشئ من مباحثه وذلك قبيح في صناعة
التاليف والكواب التوقف للحدس الذي نسب الله الحدسي ولا يلزم
من نسبته اليه ان يذكر الحدس فيه لانه ليس من مواده بل من مباديه
والمبادي اعم من المواد فلا يجب ذكره في القياس الحدسي ثم قوله
والقياس نوع من الفكر ممنوع بل القياس هو نفس مولف الى الغير
والفكر حركة بل الفكر من مبادي القياس الغير الحدسي فلا يلزم

الحدود

المحذور الذي توهمه في كل من شقي تردده ثم في تقييد الحدس بالقوي
منا من الخطا بالاخفى وثانيا ان يطلق اذ للحدس مراتب في القوة
والحدسيات ليست مختصة بما يحدس بالحدس القوي او الاقوى
في الخامسة متواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات
بعد العلم بعدم امتناعها وبعد ثالث من التواطو اي الاتفاق
عليها على الكذب كالعلم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ
عدد معين فلا شرط عدد المخبرين على الاصح واختلف
في تعيينهم بل اليقين هو القاضي بحال الحاكم هو الشرط والعلم
الحاصل من التجربة والحدس والتواتر حجة على الغير لان
هذه الامور تستند الى الحس وكل ما يحيط به الحس فهو جزئي
فلا يفيد الا الحكم الجزئي والقياس لا بد فيه من مقدمة كلية
ولجواز ان لا يحصل له التجربة والحدس والتواتر فيدع ثالثا لليقين
عمدة في المباحث بخلاف الاولين والثلاثة قضايا قياساتها
معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور
حدودها فلا يحتاج فيها الى وسط يكون حصوله بالنظر لكن حصوله
في الذهن يكون نظريا كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها
بمتساويين والقياس المعلوم ان الوسط

وكل عدد منقسم بمتساويين فهو زوج فالاربعة زوج ثم اورد الفاضل
الرازي رحمه الله ضابطا محصله ان الحاكم بصدق القضايا اليقينية
اما العقل او الحس لو المركب منهما لان محل المدرك في العقل والحس
قال الفاضل الحلي الحس لا حكم له وانما الحكم للعقل والجواب انه
في الحقيقة كذلك ولكن الشارح بنى كلامه على الظاهر وعلى التقسيم الذي
لهم في المدرك وعلى الاول فحكم العقل اما بمجرد تصور الطرفين فهي الاولية
او المجربة بل بواسطة ولا بد ان لا تغفل الذهن والا لم تكن مبادئ اول
وهي قياساتها معها وعلى الثاني فان كان الحاكم الحس الظاهر
فهي المشاهدات او الباطن فهي الوجدانيات وعلى الثالث فالحس اما
حس السمع فهي المتواترات او غيره فان احتاج حكم العقل الى تكرر
المشاهدة مرة بعد اخرى فهي المجربات او لم يحتج اليه فهي الحدسيات
قال الفاضل الحلي ذكر العلامة الطوسي
وشرحه للاشارات ان الحدسيات تفتقر الى تكرر المشاهدة والقياس
الخفي كما في المجربات وقال فيه والمتواترات ايضا تحتاج
الى تكرر وقياس والجواب مقصود ان يحكم هذا الضابط الذي
ذكره الفاضل الرازي رحمه الله ولا يسلم لانه انما هو على التعريف
الذي اورده المولف للمجربات والمتواترات والحدسيات لا على علم

انه من الضابط لانحصار اليقينيات في الستة والاقسام سبعة وذلك
ان المشاهدات منقسمة الى قسمين حسيات ووجدانيات وقد جعلوا
هذا الفاضل الواحد اثنين قسمه للمشاهدات وهي قسم منها والقياس
المولف من هذه الستة يسمى برهانا قال الفاضل الرازي رحمه الله
وفيه مسامحة بل البرهان هو القياس المولف من اليقينيات سواء
كانت يقينيات ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي
النظريات قلت انما ذلك اذا ان تعريف المولف انما يتناول
البراهين الاول دون الثانية والثالثة وما بعدها ويمكن ان يقال
ليس عبارته ما يدل على التخصيص ولعل له نظرا وهو ان السابق
في الاعتبار هو البرهان المولف من هذه الستة وان مرجع غيره
اليه والا فالمولف ليس ممن يشتبه عليه تاليف البرهان من القضايا
النظرية والبرهان فانه يقتضي المقدمات وتعريفه بيقينيتي
النتيجة تعريف له باعتبار غيره والتعريفان متعاكسان على
اللزوم الا ان الاول اولى قلت لانه تعريف له باعتبار نفسه
قلت الاولى لانه تعريف له باعتبار ما يتالف البرهان عنه وهي
المقدمات اذ هي ليست نفس البرهان من كل وجه وهو اي البرهان
قسمان اما لمي وهو الذي فيه الحد الاوسط علة للنسبة اي نسبة

الاكبر الى الاصغر اما بالوسط او بدونه وما فيه المطلوب في الذهن
والعين اى الخارج عن القوى الدراكة لقولنا هذا متعفن لا اخلاط
وكل متعفن لا اخلاط محموم فهذا محموم فتعفن لا اخلاط
علة للحمى في الذهن والخارج وسمى لميا لانه يفيد اللمية في الذهن و
الخارج والاوضح لانه مع افادته العلم بوجود النسبة يفيد
العلم بلميتها اى سببيتها في نفس الامر واما انى وهو الذى
بالوسط فيه علة للنسبة اى نسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
فقط لقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن لا اخلاط فهذا متعفن
لا اخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن لا اخلاط في
الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل تعفن لا اخلاط سبب
للحمى وانما سمى انيا لانه انما يفيد انية الوجود واعلم ان
المطلوب في برهاني صغرى في اللمي والصغرى في برهاني مطلوب
في اللمي قال الفاضل الحلي ذكر الشيخ في الشفا وفي عين
من كتبه ان ما لا يعلم سببه لا يكون يقينيا فان الممكن اذا
لم يعلم سببه يبقى على احتمال الذى يقتضيه امكانه واذا
كان الحال كذلك فلا يكون العلم الحاصل من برهاني يقينيا فلا
يكون برهاني قسما من اقسام البرهان والمصنف قد جعله قسما

منه وجواب السبب المعلوم اعم من ان يكون في الذهن او في الخارج و
برهاني يفيد العلم لان الاوسط علة للنسبة الحكمية فهو في الذهن
فالمعلوم وهو النسبة مستند الى السبب وان كان مبينا ما عينا
الخارج فيكون العلم الحاصل من برهاني يقينيا فيكون قسما من البرهان
واما غير اليقينيات فستة اولها مشهورات وهي قضايا يحكم بها
لاعتراف جميع الناس بها وشهرتها اما لمصلحة عامة او لما في
التاذي عن اذى يلحق الغير او حمية وانفة المحافظ على
الحزم والدين من النهمة او الفعال الذى مرعاة ان كتبح ذبح
الحيوان عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم ومن
شرايع وآداب كالامور التي عند المصالح العرفية وما سلف
الشهرة الاصيلة بتبين الاوليات والوهمي سماوي من الاوليات
ان الانسان لو خلي نفسه وجميع الامور المغايرة لعقله اي مع
قطع النظر عما دركه عقله من البديهيات النظرية والعملية لم يحكم بها
بخلاف الاوليات ثم احتمال المشهورات على نوعين احدهما الشهرة
كقولنا فيما سببها المصلحة العامة العدل حسن والظلم قبيح
والرقة والحمية على الذات كقولنا ترس لشف العورة مذموم
للحمية وحراء الشفقة محمودة للرقة وفي هذه المشهورات

ترس لشف العورة مذموم للحمية وحراء الشفقة محمودة للرقة

بحسب عاداتهم وادابهم والاحال على صناعة ابن مشهورات
بحسبها اى بحسب تلك الصناعة ومنها ما تلقى بالنفس بالقبول
من اول وهلة ثم اذا فكرت فيها ارتفع ما كنت تعتقده من صحتها
كقولهم انتصر اخاك ظالما او مظلوما فانه فى اول وردون على
نفسك تستحسنه وتعتقد ان الاخ يجب ان ينصر ولو كان
ظالما ثم بعد الفكر تعلم ان الظالم لا ينصر ولو كان انما
واريد بنصر الظالم انه يمنع من الظلم كان هذا الكلام حقا
ومن الآراء المشهورة ما يراها جماعة او اهل صناعة دون غيرهم
وَ المانة مسلمات وهى قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليه
الكلام للدفعه عما حاول اثباته او نفيه سواء كانت مسلمة
فيما بينهما خاصة او بين اهل كتسليم الفقهاء مسائل اصول
الفقه كما تسلم الفقيه مثلا بكون الاجماع حجة او غيره دلل من
المقدمات المسلمة فيما بينهم والقياس المولف من هذين
النوعين اى المشهورات والمسلمات او من احدهما يسمى
جدلا وهو صناعة علمية يقتدر بها العالم بها على اقامة
الحجة من المقدمات التى يتسلمها على وجه لا يتوجه اليها
مناقضة بحسب الامكان والذى يناقض الوضع باقامة الحجة

جدلى

يسمى سائلا وغايته مطلوبه ان الزم والغرض منه امران احدهما
اقناع العاجز وهو القاصر عن درك البرهان من العوام
والمتعلمين وهو اعم من البرهان مادة لاستعمال المشهورات
والمسلمات فيه وصورة لان الجدلى قد يستعمل العامى ايضا
والاستقراء اخرى فى الثانى الزام الخصم والجدل وان كان
اعم والعام واجب التقديم على الخاص الا ان البرهان نفعه
متعلق بالنفس والجدل نفعه راجع الى الغير فلذلك قدم البرهان
على الجدل والثالثة مقبولات وهى قضايا توخذ ممن يعتقد فيه
اما لامر سماوى من معجزات او كرامات كنبى او امام او ولى او
لسبب حرز عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد
وهو نافع جدا فى تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله والرابعة
مظنونات وهى قضايا تحكم بها اتباعا للظن اى يحكم بها حكما
راجحا مع تجويز النقيض كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق
وقد يتكلم مع الاعداء فهو متهم وفلان اصغر فهو اجل و
القياس المولف من هذين النوعين وهما المقبولان والمظنونان
يسمى خطابة وهى صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يريد
الخطيب والخطابة فى الاقناع انجع من غيرها وينتفع بها

افيد

لتبرا في المصالح الجزئية المدنية والغرض منها تشغيب السامع
فيما ينفعه من تلك الاخلاق وأما الذين كما يفعله الخطباء
والوعاظ في الخامسة مختلان وفي خطابا اذا اوردت
على النفس اثرين فيها ما ثنيا عجيبا من قبض وبسط فتنقبض
او تنبسط لقولهم الخمر ياقوتة سيالة فان النفس عند سماعه
تنبسط وتنقبض عنه والقياس المولف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب وتزوجه الوزن لاسيما
المطبوع منه والصوت الحسن الطيب ثم القياس الشعري اعم من
القياس الاستقرائي والتمثيل وانتاجه بحسب التخيل فالاعمال التخيلية
التي يحدثها القياس تحدثه المقدمة فلا حاجة الى تركيب القياس عليه
فكل واحد من الثلاثة يستعمل في الشعر وان وقع تحريف فالقياس
عليه كما في قولهم الى العلاء مشيه الشيخ مستحذب آله واشباهها
بدنيا ما الطعام والاستقراء نحو جاد الزمان علينا في تصرفه
واي دهر على الاحرار لم يجر والتمثيل كقولهم الى الطيب
وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال
وفي تحقيق الشعر كلام لا يحتمله هذا المختصر وبالجملة الشعر عند
المنطقيين مجرد الكلام المخيل وان لم يكن موزونا وفي عرف العرب ونسبان

هو الكلام الموزون المقفى وان كان بطلانا او مغالبة او كاذبا
او هذيانا وكل من التصديق والتخييل اذعان لكن التخييل اذعان
للتعجب والالتذاذ من جهة نفس القول مع قطع النظر عن مطابقته
للخارج والتصديق اذعان من جهة قبوله ما عتباره مطابقة للواقع
في السادسة وهمان وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور
غير محسوسة وانما قيد بالامور بغير المحسوسة لان حكم الوهم
في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح السوداء
لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات وتلاعب بها
يدرك المعاني الجزئية في المحسوسات ومحله البطن الاوسط من
الدماغ فهي تابعة للحس فان حكم على المحسوس كان حكمه صحيحا
وان حكم على غير المحسوسات باحكام المحسوسات كان فاسدا كقولنا
كل موجود فهو مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا متناهي وليس
الوهم والحس الا النفس انجذبت النفس اليها مستخدمة لها حتى ان احكام
الوهميات ربما لم تتمر عندها مرارا قليلة ولولا دفع العقل و
الشرائع ولذيذها احكام الوهم لكانت مرارا قليلة ولا ولى لا
لتبست بالاوليات وعرف كذب الوهم لموافقة العقل في مقدماته
القياس الناتج لنقيض حكمه كما يحكم بالخوف عن المونى مع انه

يساعد العقل في ان الميت جماد واجماد لا يخاف منه المنع
لقولنا الميت لا يخاف منه وانتباع نفسه عند الوصول الى
النتيجة يعني اذا وصل العقل والوهم الى النتيجة تكف الوهم
وانكرها مثله الوهم يساعد العقل في ان بعض الموجودات ولعل لذا نه
والشيء من الواحد لذاته بمختين ولا نسلم ان بعض الموجودات ليس
بمختين و القياس المولف منها يسمى سفسطة والغرض منه
افحام الخصم وتغليطه واعظم فوايدها الاحتراز عنها والسفسطة
كما يقال للقياس يقال للملكة المملكة وترتيبه ايضا والمغالطة
قياس يفسد صورته وذلك بان لا يكون على هيئة منتجة وبفساد
ذلك اما بان لا يكون على هيئة شكل من الاشكال العلمية تكرار الوسط
كما يقال كل انسان له شعر وكل شعر بنت فكل بنت انسان
بنت في محل فالمحمول في الصغرى بتمامه جزء موضوع في الكبرى او
يكون للنتيجة ليس على هيئة منتج لاختلال شرط معتبر من الشروط
بحسب الكمية كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية وبحسب الكيفية
كما اذا كان صغراه سالبة وبحسب الجهة كما اذا كانت ممكنة او
بفساد مادته بان يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا وهو المسمى
على المطلوب لكون الالفاظ مترادفة كقولنا اذا كان المطلوب
كل

كل انسان ضحاك كل انسان بشر وكل بشر ضحاك وكل انسان ضحاك
والكبرى فيه نفس المطلوب لكون الانسان والبشر مترادفين وقال
العلامة المحقق الطوسي الغلط فيه ليس من جهة الصورة ولا من جهة
المادة بل لكون اللفظ مشتركا والمطلوب شيئا واحدا او هذا بناء على ان اسباب
الغلط لا تخرج عن الفاسدين او مكون المقدمة كاذبة مشبهة
بالصادقة واما من جهة اللفظ كقولنا للصورة المنقوشة على الحائط
انها فرس وكل فرس صهال لنتج ان هذه الصورة صهالة او تكون
المقدمة الكاذبة مشبهة بالصادقة من جهة المعنى لعدم مراعاة وحدة
الموضوع في المحمول والشكل الثالث كقولنا كل انسان وفرس صهال انسان
وكل انسان وكل وفرس صهال لنتج بعض الانسان فرس والغلط
فيه ان موضوع المقدمتين ليس لموجود اذ ليس شيء موصوفا بالصفة
عليه انه انسان وفرس وكوضع العضو الطبيعية مقام الكلية
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لنتج ان الانسان جنس وربما
يغير العبارة فيقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان
والثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان
والغلط من جهة ان الكبرى ليست كلية وكوضع احد الامور
الذهنية مكان الامور العينية وبالعكس اما الاول فكقولنا

الحدوث حادث وكل حادث فله محدوث فالحدوث له محدوث وامّا
العاس وهو اخذ الامور الخاصية من الذهنية فلقولنا الجوهر
موجود في الذهن وكل موجود قائم بالذهن عرض لنحو ان
الجوهر عرض اذا عرفت ذلك فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع
الغلط قال العاضل الرازي رحمه الله وفي اخذ موضع الطبيعية
مقام الكلية في باب فساد المادة نظر لان الفساد في القياس الى
اختلال شرط من الانتاج الذي هو الكلية دلت منشأ نظر ما
اورده المولف في الجامع من ان الفساد من جهة الصورة اما ان لا
يكون على شكل من الاشكال اولا يكون على ضرب منتج كما يقال
الانسان حيوان والحيوان جنس لنتج ان الانسان جنس والغلط فيه ان
الكبرى ليست كلية اذ ليس كل ما يقال له حيوان يصدق عليه انه جنس
بل الجنسية لا تصدق الا على الحيوانية المقيدة بقيد العموم وهي
الصورة الذهنية ولعايد الاخلال من جهة الكلية انما يكون بان
يستعمل الحسية مقام الكلية والطبيعية ليست جزئية
قائلة من جهة المادة ومن الاغلاط المعنوية سوء التاليف
لقولنا كل انسان من حيث هو ناطق والشيء من الناطق من حيث
انه هو ناطق بحيوان فانه اذا اعتبر الحيثية في المقدمتين كذبت

الصورة

الصغرى والمقدمة الكبرى وان ذكرت وحدها اختلف صورة
القياس ثم المخالطة صناعة ما ذهبه يتبع من يستعملها بالعرض
ليكون قادرا على ان يخالط المخالط مع انه لا يخلط ولا يخالط و
المستعمل لها سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي
ان قابل بها الجدلي فالسوفسطائي يرى ان الحق ما ينتجه
قياسه والمشاغبي يرى ان النافع في المقاس وللعادة ما
ينتجه قياسه لا ما ينتجه البرهان والجدل البحث الثاني
من الخاتمة في جزاء العلوم اي المتداولة كالمنطق والحساب فالمراد
بالعلم هنا العلم بتسامح اعراض الى معروضاتها مع العلم
بما يتوقف عليه العلم بها والمراد بجزاء ما يحتاج العلم بها في ان يصير
علما مدونا بالتدوين ملكة وهي موضوعات هي معروضات تلك الاعراض
وقد عرفتها الموضوع اما واحد كالعدد للحساب والمعدود للعلم الالهي
واما كثير بشرط اشتراكها في امر لاحق في سائر مباحث العلم كموضوعات
هذا العلم اي اشتراكها في مطلق الاتصال اي المطلوب مجهولا كالجسم
التعليمي والسطح والخط لعلم الهندسة اي تحادها في الجنس وهو
المقدار وكالاركان والاخلاط والاعضاء والارواح والاخرجة والقوى
وغيرها من التسعة لعلم الطب لاشتراكها في الانتساب الى الصحة

التى هى الغاية للطب وعلى هذا فليس حريتان موضوع كل علم
موضوعان كثيرة لذلك العلم والا لكان العلم والعلوم موضوع
واحدا صلا اذ موضوع كل علم يكون له اولا كثيرة قبل المنطق
من قبيل ما موضوعه واحد لان قبيل ما موضوعه كثير فما ظن
بعضهم ولعاية بعد ان علم ان موضوعات المنطق مشتركة
لا يصلح كان كثيرا واجدا لكن بجهتين فلا يقال انه واحد لا كثير لا
كثير لا واحد وقال الفاضل الرانى سعد الله ولا يتوهم اشتراك
بل امور المتعلقة فى امر بلا حظ فى مباحث العلم لموضوعات
هذا الفن فانها مشتركة فى لا يصلح الى مطلوب مجهول والا لجاز
ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا ولعاية لا نسب ان يقال
لو لم يكن لذلك لم يكن هذا العلم علما واحدا بل علوما متعددة
اذ لا جامع بينها فلم ينضبط بجهة وحدة فالملازم فى عدم
اشتراكها فى امر واحد هو ما ذكرنا لا ما قاله مرجوان يكون
العلوم المتفرقة علما واحدا ولما سيتم ما قاله ان لو ثبت
وحدة هذا العلم بوجه لغير ما ذكر وانت لغا فان
الوجه فيها دلل لا غير فلا يكون لما جعله تاليا وجه وهبا جه
تصورية او تصديقية وهى ما يتوقف عليها مسايل العلم فالتصورية

صلاح

حدود الموضوعات وجدود اجزائها ان كان الموضوع ذا اجزاء
وجدود اعراضها الذاتية ولا يمكن ان يحد الا مع ذكر معروضاتها
والمبادى التصديقية المتعلقة بـ المستعملة فى قياساتها
وهى قسمان الاول المقدمات غنية البينة فى نفسها الماخوذة
على سبيل الوضع فما اذعن لها المتعلم بسبب حسن ظن بمعلم
اصولة موضوعة اى مفروضة وان يكفيها بالاذعان وان لم يسمعت
معاندا ان يسلمها حتى يتبين له فى علم اخر وينتهى الامر الا ينتهى لانه
منتهى العلوم باسرها فالاول كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم والثانى ان نصل ما بين نقطتين وعلى اى نقطة
شيئا دايرة والثالث المقدمات البينة بنفسها وتسمى علوما
متعارفة وهى لا يحتاج بعلم بعينه بل تعم مثل الاوليات وقد
تعم بالنسبة الى بعض العلوم كقولنا الاشياء المساوية لشئ واحد
متساوية فان علمى الهندسة والحساب يشتركان فيه دون غيرهما
او المتساوية لا تقال بالذات الا للكم وقد يحتاج بعلم بعينه
كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية فان المقدار
هو موضوع الهندسة ثم قال الفاضل الرانى سعد الله وفى كون الموضوع
جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوع بعينه

فهو ليس جزء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع
فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا
آخر بالاستقلال قلت في هذا النظر اذ الحصر ممنوع فلم لا
ان يكون الموضوع جزء العلم باعتبار التصديق بوجود الموضوع
اذ لا بد في العلم من الاعتراف بوجوده قال المولى جامع الدقائق
لان ما لا تصديق بوجوده كيف تطلب وجوداتي آخره واما
التصديق بالموضوعية اي بكون الموضوع موضوع هذا العلم
فذلك غير التصديق بوجوده فان قلت التصديق بوجود
الموضوع ليس من اجزاء ماهية العلم وحقيقته التي هي المسائل
انفسها والتصديق بالموضوعية والمبادي خارجة عنها قلت
قيدنا العلوم في صدر البحث بالمدونة اصطلاحية وانما كانت
اجزاءها هذه اللاتي بعضها حقيقية وهي المسائل وبعضها
اعتبارية وهي الموضوعات من جهة الاعتراف بوجودها والمبادي
اوعلى سبيل التغليب وقد اشار الى ذلك المولى العلامة عضد
الحق والدين سحه الله في شرحه للمختصر حيث قال وعدها اجزاء
من العلم تغليبا لا بعد فان قلت لم لم يكن الاجزاء اربعة
باعتبار القسمة الموروثة في العلم قلت القسمة الموروثة فيه هي

المبادي

المبادي التصديقية مع التالف والعلم يحتاج اليها انفسها لا الى
تأليفاتها باعيانها لشوبها بوجوه كثيرة من التالفات فمطلق
التاليف لا يصلح جزءا فلذلك لم يجعل الاقسم جزءا ومسائل

وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في حال
العلم فهي القضايا الخاصة بالعلم المشكوك فيها المطلوب برهانها
فيه والاولى ان لا تعوض للشك فان قلت هذا يخص ما يطلب بالبرهان
وقد يكون بعض المسائل بديهيا قلت المبادي من حيث
كونها بديهيا مغاير للمبادي للمسائل التي يحتاج اليها والمسائل
لانها مقصودة بالذات من حيث هي هي العلم وان لم يحتج الى برهان
ومعلوم ان المراد بقوله يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها انما هو
من حيث كانت كذلك والا فالمسائل هي المقاصد بالذات سواء
كانت بديهية او كسبية وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم
كقولنا كل مقدار اما متشارك للآخر او مباين له والمقدار موضوع
علم الهندسة والمشاركة عبارة عن كون المقدارين اللذين من نوع
واحد بحيث تعد احدهما او مقدار ثالث كليهما والاول كخطين
نسبة احدهما الى الآخر كنسبة الواحد الى الاثنين والثاني كخطين
نسبة احدهما الى الآخر كنسبة الخمسة الى الثلاثة والمباينة عبارة عن كون

المقدارين بحيث لا يعد احدهما كلهما والاقدار الآخر الخطين
نسبة احدهما الى الآخر كنسبة الخمسة الى احد الثلاثة وقد يكون
موضوع العلم هو اى موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل
مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار
موضوع العلم وقد اخذ فى المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة والنسبة
آتية احد المقدارين المتجانسين عند الآخر والتجانس لكونهما
خطين او زمانين او عددين والمنسوب يسمى مقدما
والمنسوب اليه تاليا وتصوير فى الخطوط اذا فرضنا ثلثة اعداد الاول نسبة
الاول الى الثالث كنسبة الثانى الى الثالث كالواحد والاثنين والاربعة
اعداد نسبة الاول الى الثانى كنسبة الثالث الى الرابع
فالمقدار الثانى يسمى وسطا فى النسبة لوقوعه تاليا فى النسبة الاولى
ومقدما فى النسبة الثانية والاول والثالث من المقادير المتناسبة
طرفين وضلع المقدار ما يكون المقدار مضروبا فى نفسه او فى مقدار
آخر واحاطة الطرفين بالمقدار هى بكونه مضروب احدهما فى الآخر
فمؤدى المسئلة الممثل بها ان المقدار الثانى من الثلثة المتناسبة يساوى
حاصل ضربه فى نفسه حاصل ضرب احد الطرفين فى الآخر كما يساوى مضروب
الاثنين فى نفسه مضروب الواحد فى الاربعة والمثال المذكور وكذا مرتع

الوسطين

الوسطين من الاعداد الاربعة المتناسبة تساوى مرتع الطرفين وقد
يكون موضوع المسئلة نوعه اى نوع موضوع العلم كقولنا كل خط ممكن
تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون موضوع المسئلة نوعه
اى نوع موضوع العلم مع عرض ذاتى له كقولنا كل خط قام على
خط فان زاويتى جنبتيه قائمتان او مساويتان لهما فالخط
نوع من المقدار وقد اخذ فى المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض
ذاتى له وقد يكون موضوع المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم كقولنا
كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتى
للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتى كقولنا كل مثلث متساوى الساقين
فان زاويتى قاعدته متساويتان هذه اقسام موضوعات المسائل
واما محمولاتها وهى الاعراض الذاتية فخارجة عن موضوعها لامتناع
ان يكون جزء الشئ مطلوبا ثبوته له اى للشئ الذى الجزء جزءه
بالبرهان لان اجزاء الشئ بينة الثبوت له وهو اولى لان الموضوع
انما تطلب ثبوت امر آخر له بعد العلم بذلك الموضوع وهو
لا يعلم الا بعد العلم باجزائه فلو كان شئ من اجزائه معلوما
بالبرهان لزم ان يكون معلوما قبلها وليكن هذا آخر
الكلام فى هذه الرسالة فلنكن ما اشتملت عليه فى هذه الاوراق

آخر الكلام في شرحه والحمد لواهب العقل
ومفيض الفضل والصلوة والسلام على
اشرف الرسل وهادي منهج السبل
المعول في حشره قال محمد العزني
الهاشمي المدني المكي وعلى آله
واصحابه وذوي محبته الطاهرين
وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة المباركة على يد
العبد الراجي الى عفو ربه الغني
ابن عمر بن محمد بن سليمان الطوسي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
آمين

هذه الرسالة المسطقة
بخطوطها
ولعلها الى العرب